جامعة محمد خيضر –بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكـــــرة مـــــاستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: الحقوق
التخصص: قانون اداري
رقم:

اعداد الطالب:
صلاح الدين رحال
ربيع بودماغ

يوم:

عنوان المذكرة

أجهزة المتابعة في مكافحة الفساد في القطاع العام

لجـــــــنة المنـــــاقشة

اسم ولقب الأستاذ		جامعة بسكرة	رئيسا
شعوة لمياء	محاضر (ب)	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الاستاذ		جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025-2026


بسم الله الرحمن الرحيم

شـــكر وتـــقدير

نشكر الله العلي القدير الذي هدانا لإتمام هذا العمل

وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله نتقدم بالشكر

والامتنان الكبيرين لأستاذتنا القديرة: "**شـــعوة**

لمـــــياء" على قبولها الاشراف على هذه المذكرة

وعلى ما قدمته لنا من توجيهات قيمة سواء من ناحية

المنهجية او من ناحية المضمون العلمي جزاها الله

عنا خيرا كما نتقدم بجزيل الشكر للسادة الاساتذة

اعضاء اللجنة المناقشة على قراءتهم للمذكرة ومن

خلالهم الى جميع اساتذتنا من الطور

الابتدائي الى الجامعي

وارجوا من الله ان يبلغهم الجنة وبنزلهم مراتب الانبياء

والى كل من قدم لنا يد المساعدة لإنجاز هذا العمل

ولو بكلمة طيبة.

الاهـــــــــداء

إلى روح أبي وأمي الطاهرة رحمة الله عليهما،

عرفانًا بفضلهما العظيم ودعمهما المتواصل، أهدي

ثمرة جهدي هذه بمناسبة مناقشة مذكرة الماستر.

وإلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، الذين كانوا سندًا

وعونًا لي طوال مسيرتي الدراسية

وإلى جميع زملائي وزميلاتي، الذين شاركوني

لحظات الجد والاجتهاد

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذة

الفاضلة، على توجيهاتها القيّمة ومرافقتها العلمية

طيلة إنجاز هذه المذكرة، أهدي لكم جميعًا هذا

العمل المتواضع، راجيًا أن يكون ثمرة خير ووفاء

الطالب: ربيع بودماغ

بسم الله الرحمن الرحيم "قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" صدق الله العظيم إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صل الله عليه وسلم إلى أعز مخلوقين على قلبي في هذا الوجود إلى من لهما الفضل في تربيتي وتعليمي

إلى من دفعاني دوما إلى الأمام ومنحاني القدرة على المواصلة أمي الحبيبة وأبي الغالي رحمه الله إلى جميع إخوتي الأعزاء كل واحد باسمه إلى جميع الأصدقاء والزملاء والأحباب أيمن محمد بهاء الدين هيثم، الشريف أخي ياسين صديقي مهدي وكل أصدقائي باسمهم

وإلى جميع اساتذتي ومعلمي من الابتدائي لي الجامعة إلى كل طالب علم نتمنى له النجاح أهدي عملي المتواضع

الطالب: صلاح الدين رحال

قائـــــمة المـــــختصرات

اللـــفظ الكـــامـــل	الاختصـار
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية	ج. ر
العدد	ع
المجلد	مج
الطبعة	ط
الصفحة	ص

مـــــــــــــــقدمـــــــــــــة

تعتبر ظاهرة الفســـاد من أخطر التحديات التي تواجه الدول المعاصـــرة لما لها من اثار مدمرة على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وتمس كيان المؤسسات وتعيق مسارات التنمية المســـتدامة وهذا الواقع المرير دفع بالمجتمع الدولي الى تكثيف الجهود وتوحيد الرؤى وذلك عبر مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي رســـمت معالم الاســـتراتيجيات الوقائية والردعية.

والجزائر كغيرها من الدول واكبت هذا الحراك الدولي وســـعت جاهدة الى إرســـاء منظومة قانونية ومؤسساتية متكاملة تهدف بالدرجة الاولى الى حماية المال العام والحفاظ على نزاهة القطاع العام.

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية أجهزة الرقابة كألية مؤســسـية وقانونية لا غنى عنها لضـمان سيادة القانون وحماية المال العام من شتى اشكال الانحراف اذ تعد هذه الأجهزة الاداة الفعالة والذراع التنفيذية للدولة تهدف الى مكافحة الفســاد وتقويم الأداء الإداري والمالي بما يتماشــى مع مبادئ الحوكمة الرشيدة والشفافية والمساءلة.

وفي ضـوء التحولات الدسـتورية والتشـريعية الأخيرة التي تشـهدها الجزائر، حظيت المنظومة الرقابية بنقلة نوعية تجاوزت الأنماط التقليدية، متبنيةً في ذلك فلسفة رقابية مزدوجة؛ تقوم من جهة على الرقابة المتخصـصـة ذات البعد الاستباقي والردعي لتجفيف منابع الفساد، وهو ما تم تجسـيده عبر تفعيل دور الهيئة العليا المعنية بالشـفافية ومكافحة من الفسـاد برفقة الديوان الوطني لمجابهة الجرائم المالية والإدارية.

ومن جهة أخرى، تعتمد على المتابعة المالية والمحاسبية الصـارمة لضـبط التسـيير الإداري، والتي تضـطلع بها مؤسسـات عريقة متمثلة في "المفتشية العامة للمالية" و"مجلس المحاسبة". هذا التموقع المؤســساتي الجديد يضــعنا أمام ضــرورة البحث في مدى انســجام وتكامل هذه الأدوار القانونية والعملية لتوفير حماية حقيقية وشـــاملة للمال العام في مؤســـســـات القطاع العام.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من أهمية الموضوع في حد ذاته وتتمثل في النقاط التالية:

-المساهمة في ضبط المصطلحات المتعلقة بالفساد الإداري في ظل التشريعات الحديثة.

-تقديم مرجع نظري شامل واثراء المكتبة الجامعية مما يسهل على الباحثين مستقبلا الإحاطة بالموضوع.

-تساهم الدراسة في رفع الوعي الأكاديمي بأهمية الدور الذي تؤديه هذه الأجهزة الرقابية.

- تبيان محورية الرقابة المالية كأداة وقائية وعلاجية في مواجهة مظاهر الفساد.

-اثراء الجانب العلمي في مجال القانون المالي والإدارة من خلال تحليل الرقابة المالية والياتها.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

-الرغبة في البحث والتقصي في الاطلاع على هذا النوع من المواضيع الحيوية وذلك نظرا لما يثيره من نقاشات قانونية وإدارية.

-السعي لإثراء المكتبة القانونية ببحث نظري يجمع ويحلل النصوص التنظيمية التي منحها المشرع لهذه الأجهزة.

-المساهمة في تقديم رؤية علمية تساعد في القضاء افة الفساد.

- محاولة فهم وكشف مجمل الحثيات التي كان لدينا فيها غموض حول الموضوع.

أسباب موضوعية:

-تسليط الضوء على أهمية أجهزة الرقابة في حماية المال العام.

-المساهمة في توفير مرجع نظري يجمع ويحلل الأدوار المتقاطعة لأجهزة الرقابة الإدارية والمالية.

- تبرز الحاجة لدراسة هذا الموضوع نظرا لتعدد الأجهزة الرقابية في الجزائر وتنوع طبيعتها.

-تسليط الضوء على الدور الذي تؤديه أجهزة الرقابة في ظل تنامي ظاهرة الفساد وتطور اساليبها في القطاع العام.

اهداف الدراسة:

-توضيح كيفية هيكلة المشرع للأجهزة الرقابية والتمييز بين مهام السلطة العليا للشفافية والديوان الوطني لقمع الفساد كأجهزة متخصصة.

-السعي نحو فهم الاليات القانونية التي يستخدمها الديوان في التحري والكشف عن جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها.

-تسليط الضوء على أجهزة الرقابة المالية في تسيير الأموال العمومية.

-ابراز التكامل بين الأجهزة الإدارية والمالية في حصار ظاهرة الفساد من جوانب مختلفة.

-تقييم فاعلية النصـوص المنظمة لهذه الأجهزة في الحد فعليا من ظاهرة الفسـاد في القطاع العام.

إشكالية الدراسة

وفي ضوء المعطيات السابقة، تتبلور المشكلة الدراسية في التساؤل المحوري التالي:

-فيما تتمثل الاليات المؤسساتية المكرسة لمكافحة الفساد في القطاع العام؟

والتي تندرج تحتها عدة تساؤلات فرعية:

- ✓ ماهي طبيعة الدور الذي تؤديه الهيئة العليا للشـفافية وتوقي الفسـاد في تنشـيط اليات الرقابة والوقاية صلب الهيئات الحكومية؟
- ✓ الى أي مدى يسـاهم الديوان الوطني لقمع الفسـاد في تعزيز الفعالية الإجرائية لمكافحة الجرائم المالية؟
- ✓ ماهي الاليات القانونية والتقنية التي تعتمدها المفتشية العامة والمالية في ممارسة رقابتها على المال العام؟
- ✓ كيف يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته ودوره في الرقابة على حسن استعمال الأموال العمومية؟

الدراسات السابقة:

الدراسـة الأولى: وهي أطروحة دكتوراه ل امنة صـدوق سـنة 2022 بعنوان " **الاليات المؤسساتية المستحدثة لحوكمة الصفقات العمومية في الجزائر**" هدفت هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الإصلاحات المؤسسات التي استحدثها المشرع الجزائري لضبط وحوكمة قطاع الصفقات العمومية مع التركيز بشكل خاص على المهام الرقابية المنوطة بالهيئة العليا المعنية بالشفافية والحد من الفساد باعتبارها أداة تقييمية.

الدراسـة الثانية: وهي مقال ل لعويجي عبد الله سـنة2021 بعنوان" الديوان الوطني لقمع الفساد" هدفت الدراسة الى تسليط الضوء على الديوان الدراسة الى تسليط الضوء على الديوان الوطني لقمع الفساد كألية رقابية وقمعية استنادا الى المقتضيات القانونية للأمر رقم (10-

05) المؤرخ في 26اوت 2010 باعتباره جهازا هيئة ذات طابع ضبطي واستقصائي تعنى بالكشف والتحقيق جرائم الكسب غير المشروع، مع تبيان اطاره الهيكلي وصلاحياته التي تهدف الى تعزيز نجاعة مكافحة الفساد وتجسيد التزامات الجزائر الدولية.

الدراسة الثالثة: هي مقال ل" رضا مهدي" في سنة 2022 وكان بعنوان" **دور المفتشية العامة المالية في مكافحة الفساد المالي**" جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء وتقييم الاليات التي يمتلكها المفتشية العامة للمالية في الجزائر بما يمكنها التصدي لكشف كل مظاهر الفساد المرتبطة بالمال العام.

الدراسة الرابعة: هي مقال ل عوية محمد سنة 2021 كانت بعنوان " **الإطار المفاهيم لمجلس المحاسبة ودوره في الرقابة المالية**" ركزت هذه الدراسة على صلاحيات مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية من خلال سلطة التحري ورقابة نوعية تسيير الميزانية والحسابات.

منهج الدراسة:

استلزم تحليل البحث والاجابة على هذه التساؤلات الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي كونه المنهج المناسب لدراسة موضوع" أجهزة المتابعة في مكافحة الفساد في القطاع العام" وذلك باستخدام المنهج الوصفي لوصف وتحديد الإطار القانوني والهيكلي لكل من الهيئة العليا لتعزيز الشفافية و توقي الفساد ومستهدفة كذلك المجمع الوطني المعني بردع ومجابهة الفساد والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة وتم اعتماد المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة للأجهزة وفحص صلاحياتها واختصاصاتها للوقوف على نقاط القوة والضعف في أدائها الرقابي.

خـــطة الـدراسة:

مـــــــــقدمة

الفصل الأول: الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد في القطاع العام.

المبحث الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.

المبحث الأول: الديوان المركزي لقمع الفساد.

الفصل الثاني: أجهزة المتابعة الإدارية والمالية.

المبحث الأول: المفتشية العامة للمالية.

المبحث الثاني: مجلس المحاسبة.

الفصل الأول: الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد في القطاع العام

- ✓ المبحـــــث الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.
- ✓ المبحـــــث الثاني: الديوان الوطني للقمع والفساد.

خلاصـــــــة الفصـــــــل

الفصل الأول: الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد في القطاع العام.

يمثل الفساد بجناحيه الإداري والمالي من أحد أبرز المهددات الجسيمة التي تعترض مسار الدولة الحديثة نظرا لما يخافه من اثار هدامة تضرب البنية التنموية وتضعف ثقة الافراد في مؤسسات الدولة.

ومن هذا المنطلق تبنت الدولة هذه الظاهرة، لم تكتفي فيها بالنصوص التشريعية فقط بل عززتها باليات مؤسساتية متخصصة تتمتع بالاستقلالية والفعالية.

يهدف هذا الفصل الى تسليط الضوء على الركائز المؤسساتية لمكافحة الفساد عبر تسليط الضوء على نموذجين، متمثلين في السلطة العليا لتعزيز النزاهة وتوقي الفساد بوصفها أداة استباقية ووقائية تهدف لغرس مبادئ النزاهة وكذلك الديوان الوطني لقمع الفساد كجهاز عملياتي متخصص في التحري والبحث والضبط وسنحاول من خلال هذا الفصل تبيان الإطار القانوني والتنظيمي والوظيفي لكل منهما وكيفية تكاملهما في سبيل صيانة وحفظ الأموال العامة.

المبحث الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

تعتبر ظاهرة مكافحة الفساد وتكريس مبادئ الشفافية من اهم الرهانات التي رفعتها الدولة الجزائرية لضمان استقامة المؤسسات وحماية المال العام، وفي هذا السياق لم يعد دور الهيئات الرقابية محصورا في الجوانب الردعية فقط بل امتد ليشمل مقاربة وقائية مؤسساتية شاملة، تجسدت في استحداث " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" كبديل دستوري وقانوني قوي يعزز من اليات النزاهة، ان دراسة هذه الهيئة تستوجب بالضرورة البحث في مقوماتها القانونية وتحديد طبيعتها التنظيمية التي تمنحها الاستقلالية اللازمة لممارسة مهامها وللإحاطة بهذا الموضوع بشكل منهجي سنخصص هذا المبحث لتسليط الضوء على الاطار المفاهيمي لهذه السلطة واليات عملها.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية من الوقاية من الفساد.

لتحليل الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لابد من الانطلاق من تعريفها القانوني الذي وضعها المشرع الجزائري، مع تبيان الطبيعة القانونية التي تكتسيها هذه الهيئة ومن هذا المنطلق يهدف هذا المطلب الى تسليط الضوء على الماهية القانونية للسلطة واهم خصائصها.

الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

ان فهم الدور المحوري الذي تطلع به السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يتطلب بداية تحديد مقوماتها النظرية وتوصيف ماهيتها بوضوح، ولا يتأتى ذلك الا بتحليل الأطر القانونية التي صاغها المشرع الجزائري، سواء من خلال القوانين العادية او المرجعية الدستورية التي اسبغت عليها الشرعية والحماية اللازمتين لأداء مهامها كألية رقابية مستقلة.

تتحدد المعالم البنيوية والطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في البيئة التشريعية الجزائرية بوصفها مؤسسة دستورية رقابية حظيت باستقلالية تامة، وهو ما كرسته صراحة المادة 02 من القانون (08/22)"[1] اذ اضفى عليها المشرع وصف الهيئة الدستورية المستقلة التي تحوز الذمة المالية المستقلة والشخصية الاعتبارية فضلا عن

[1] القانون رقم22-08 المؤرخ في 5شوال عام 1443 الموافق ل6 ماي سنة 2022 الذي يحدد تنظيم للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد32، الصادرة بتاريخ 8ماي 2022.

الاستقلال الإداري وهو توصيف يأتي تجسيدا وتكريسا للمادة204 من التعديل الدستوري لسنة2020 التي حصنت هذه الهيئة كهيئة رقابية مستقلة تتولى وضع الاستراتيجية الوطنية لتجفيف منابع الفساد ومتابعته.[2]

وبناءا عليه يمكن تكييف هذه الهيئة كشخص قانوني عام انيطت به مسؤولية درء الفساد ومجابهته، وتعرف بانها هيئة ذات غطاء دستوري وطابع استشاري، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري التام في أداء مهامها الرقابية.[3]

وعند عقد مقارنة تحليلية بين هذا البناء القانوني المستحدث وما كان سائدًا في ظل التشريع السابق وبالأخص الاحكام المضمنة في المادة 18 من نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يظهر جليًا التطور المفاهيمي الذي أحرزه المؤسس الدستوري؛ فالنص السابق كان يصنف الهيئة المكلفة بمكافحة الفساد على أنها مجرد "سلطة إدارية مستقلة" تُلحق برئاسة الجمهورية وتتمتع بالاستقلال المالي والاعتباري فحسب[4]، في حين نقلها التعديل الدستوري لعام 2020 والقانون رقم (22-08) إلى مصاف "المؤسسات الدستورية الرقابية المستقلة" بذاتها[5]، مما ينأى بها عن طائفة السلطات الإدارية التقليدية ويمنحها حصانة أوسع تتجاوز مفهوم الإلحاق الوظيفي، لتتحول إلى ركيزة دستورية قائمة بذاتها تهدف إلى نشر وترسيخ قيم النزاهة والمواطنة، وتوطيد قيم الحوكمة والشفافية والحكم الراشد، وصيانة الحياة العامة وممتلكات الدولة من أي انحراف.[6]

[2] ملايكية اسيا، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08/22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج06 ، ع 2، جامعة عنابة، 2022، ص859.

[3] احمد بوراوي، شهرزاد دراجي، معالجة الفساد في الجزائر: جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة طبن للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد06، العدد01، الجزائر، 2023، ص143.

[4] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، العدد15 الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2006.

[5] القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 شوال عام 1443 الموافق 6 ماي 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 8ماي 2022.

[6] ملايكية اسيا، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08/22، المرجع نفسه، ص859.

ويتضح مما سبق ان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بانها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة، والوقاية من الفساد ومكافحته، وما يلفت الانتباه هو المؤسس الدستوري بعد التعديل الأخير أصبح يميز بين المؤسسة والهيئة حيث يستعمل مصطلح المؤسسات فيما يخص السلطات ذات اختصاص استشاري او رقابي بينما استعمل مصطلح هيئات عندما تعلق الامر بالسلطات ذات الاختصاص استشاري فقط.[7]

وبالعودة الى المسار التاريخي، نجد ان المادة 202 من تعديل الدستوري لسنة 2016 كانت تصفها بانها:" سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية"، لتاتي المادة 204 من تعديل الدستوري لسنة2020فعرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بانها" مؤسسة مستقلة". وهذا التحول يضع السلطة العليا ضمن جيل جديد من السلطات الإدارية المستقلة التي تبنتها الدولة الجزائرية كخيار استراتيجي للرقابة الحديثة.

وبذلك تكون السلطة العليا حاليا والهيئة الوطنية سابقا من بين السلطات الإدارية المستقلة، وهي من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع بعد تبني المؤسس الدستوري خيار النظام الليبرالي على حساب النظام الاشتراكي.

وتجدر الإشارة الى ان بعض الآراء الفقهية عرفت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بانها " مؤسسة دستورية استشارية" طبقا لأحكام الفصل الثالث من الدستور الجزائري لسنة1996، غير ان المفهوم الحديث لها قد تبلور بوضوح اثر الإصلاحات والتعديلات الأخيرة، حيث حست طبيعتها القانونية لتصبح هيئة دستورية رقابية باستقلال تام، ويكمن الهدف الأساسي من انشائها في تكريس قيم النزاهة والشفافية في الشؤون العامة، الى جانب حماية المجتمع وتحصينه من مظاهر الفساد ومحاربته.[8]

[7] فراحتية احمد، محجوبي لياس، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2023/2020، ص7.

[8] احسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة2020، مجلة أبحاث، مج06، ع01، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2021، ص 689.

الفرع الثاني: نشأة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

يستند التأسيس القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى أحكام الدستور الجزائري والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. فبالرجوع إلى المسار الزمني التشريعي، نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ وهي الاتفاقية التي ألزمت الدول الأطراف بإنشاء هيئات متخصصة لمجابهة الفساد، مع ضرورة منحها الاستقلالية التامة لحمايتها من أي تأثيرات أو ضغوطات خارجية، وتزويدها بكافة الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتمكينها من أداء مهامها بفعالية.

وتماشياً مع هذه الالتزامات الدولية، بادر المشرع الجزائري في بادئ الأمر إلى إحداث "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" كمؤسسة تابعة لرئاسة الجمهورية وتصنف كسلطة إدارية تتمتع بالاستقلال، أُنيطت بها مسؤولية تفعيل الاستراتيجية الوطنية وتطبيق الخطة المسطرة في هذا المجال.

ولاحقاً، وتجسيداً للمكتسبات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، استُحدثت "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" بموجب المواد من 17 إلى 24 من القانون رقم (06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

وبموجب هذه التحولات الدستورية لعام 2020، تحولت هذه السلطة إلى هيئة مؤسساتية مستقلة متخصصة في كبح مظاهر الفساد.

ولم يكن هذا التوجه التشريعي وليد الصدفة، بل جاء معبراً عن إرادة حقيقية لتعزيز دعائم استقلالية هذه الهيئة على مستويات متعددة.

ومن هذا المنطلق، أعطى المشرع على السلطة العليا كامل الشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وهو ما يؤكد بوضوح التخلي عن المفهوم الكلاسيكي السابق الذي كان يختزلها في مجرد سلطة إدارية مستقلة تقليدي.[9]

[9] حمر العين إبراهيم– زناسني محمد امين، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة عين تيموشنت بلحاج شعيب، الجزائر، 2022–2023، ص9.

الفرع الثالث: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

-تتمثل ام خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فيما يلي:

- ✓ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية نص عليها المؤسس الدستور ضمن الباب الرابع بعنوان مؤسسات الرقابة وخصص لها فصلا كاملا وهو الفصل الرابع بعنوان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أدرجها ضمن الإطار الصحيح لها وهو الرقابة خلافا لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة2016 حيث أدرجها المؤسس ضمن المؤسسات الاستشارية ثم تناقض مع نفسه واعتبرها سلطة إدارية مستقلة، كما اعتبرها هيئة مؤسسة خلافا لما تضمنه عنوان الفصل الثالث.
- ✓ عدم تبعية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لأي جهة خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد حيث نصت المادة202 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 18 من القانون رقم(06-01) على انها توضع لدى رئيس الجمهورية.[10]
- ✓ تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية مستقلة تتمتع بخاصية السلطة أي لها طابع سلطوي ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات الحقيقة التي منحها لها المؤسس الدستوري، فهي ليست اختصاصات استشارية خلافا لمعظم صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي غلب عليها الطابع الاستشاري رغم تكييفها بانها سلطة إدارية مستقلة ما يعني وجود طابع السلطة فيه.
- ✓ تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالطابع الإداري وذلك اذا اعتبرناها سلطة إدارية مستقلة فهي غير تابعة للإدارات الوزارية والحكومية او البرلمان او القضاء، الا انها تبقى داخل السلطة التنفيذية رغم عدم خضوعها للسلطة الرئاسية او الوصائية.[11]
- ✓ تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتحديد تشكيلتها والصلاحيات الأخرى لها بموجب قانون وليس بموجب التنظيم، وهذا تدعيما

[10] القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مصدر سابق

[11] أحسن غربي، المرجع السابق، ص 692.

لاستقلاليتها خصوصا اذا تشكل برلمان حقيقي نابع من إرادة الشعب يمتلك من الصلاحيات ما يجعله قادرا على تكريس استقلالية حقيقة للسلطة العليا من اجل محاربة الفساد ونشر ثقافة الشفافية داخل الأجهزة الحكومية والإدارات العمومية وباقي السلطات والهيئات في الدولة حلافا لتنظيم وتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي حددت تشكيلتها ونظمت بموجب التنظيم بحكم انها توضع لدى رئيس الجمهورية.

- ✓ تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته جهة اخطار مباشر لكل من مجلس المحاسبة والجهات القضائية المختصة خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي لم تكن لها صلاحية اخطار مجلس المحاسبة ولا الجهات القضائية وانما تخطر وزير العدل بالمعاينات والمخالفات التي رصدتها وهو من يقوم بتحريك الدعوى او حفظ الملف.
- ✓ تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة متخصصة في مواجهة الفساد من خلال الوقاية من المكافحة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، مادامت تشكل امتدادا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.[12]
- ✓ إعطاء دور رقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تم ادراجها في الباب الرابع من الدستور المتعلق بمؤسسات الرقابية مع تخصيص فصل كامل لها هو فصل الرابع من هذا الباب المعنون بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ إعطاء الطابع السلطوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وذلك باستبدال مصطلح الهيئة المنصوص عليه سابقا بمصطلح السلطة العليا وما لهذا

[12] أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة2020، المرجع السابق، ص693.

المصـــــطلح من دلالات تعني منحها صـــــلاحيات اكبر في اتخاذ القرارات ثم تكريس البعض منها في المادة من التعديل الدستوري.[13]

المطلب الثاني: اليات عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

ان دراسة اليات عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد تقتضي بالضرورة المزاوجة بين الجانب الوظيفي والجانب العضـــوي فالمشـــرع الجزائري لم يكتف بتحديد اهداف هذه السلطة بل رسم لها اطارا هيكليا دقيقا وحدد لها اليات إجرائية لمباشرة صلاحياتها الرقابية، ومن هذا المنطلق يهدف هذا المطلب الى تسليط الضوء على التشكيلة البشرية والتنظيمية لهذه المؤسسة.

الفرع الأول: الإطار الهيكلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

يشكل البناء الهيكلي الركيزة الأساسية التي تضمن نجاعة أي هيئة رقابية في أداء مهامها وتحقيق أهدافها الاستراتيجية، وللوقوف على الهندسة التنظيمية للسلطة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، سنخصص هذا الفرع لتسليط الضوء على اطارها المؤسسي.

أولا: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بموجب المادة 16 من القانون رقم (22-08)، حدد المشرع الجزائري البنية العضوية للسلطة العليا، حيث جعلها تتأسس من جهازين رئيسيين هما: رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

I. رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تتشكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من جهازين هما رئيس السلطة العليا ومجلسها:

- ✓ **آلية التعيين والمركز القانوني:** يُعتبر الرئيس هو المعبر والممثل القانوني الرسمي والوحيد لهذه الهيئة الدستورية. ويتم إسناد هذا المنصب بموجب مرسوم رئاسي يصدر عن رئيس الجمهورية مباشرة، لعهدة محددة زمنياً بخمس (05) سنوات غير قابلة للتجديد أو التمديد.

[13] كمال مصطفاوي، علي معزوز، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020: مقاربة جديدة ام امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة، مخبر الدولة والاجرام المنظم، مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية،2021، ص102.

وحرصاً على تكريس مبدأ التفرغ وحيادية المنصب، نص المشرع على تنافي صفة رئيس السلطة العليا مع أي عهدة انتخابية، أو وظيفة عمومية، أو نشاط مهني آخر أياً كان نوعه.

✓ **المسؤوليات والصلاحيات التنفيذية:** يتولى رئيس السلطة العليا بحزمة من الاختصاصات الإدارية والتنظيمية الحيوية، والتي يُمكن إبرازها وفق النقاط التالية:

-**التخطيط الاستراتيجي:** يتولى إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية الشاملة الهادفة إلى تعزيز الشفافية والوقاية من الكسب غير المشروع ومكافحة الفساد، مع الإشراف المباشر على مراحل تطبيقها الفعلي ميدانياً ومتابعتها .

-**البناء التنظيمي الداخلي:** إعداد مسودة خطة عمل السلطة العليا، وصياغة مشروع النظام الداخلي الذي يسيرها، فضلاً عن إعداد مشروع القانون الأساسي المطبق على مستخدمي وموظفي الهيئة .

-**الإدارة المالية والوظيفية:** ممارسة السلطة السلمية والتأديبية على جميع الأعوان والموظفين، وضبط الميزانية التقديرية السنوية للسلطة العليا، إلى جانب تسيير وإدارة أشغال المجلس .

-**التقارير الرقابية والملفات القضائية:** صياغة التقرير السنوي العام لرفعه إلى القاضي الأول في البلاد رئيس الجمهورية عقب نيل مصادقة أعضاء المجلس، بالإضافة إلى إحالة كافة الملفات التي تتضمن وقائع وأدلة تثبت شبهات فساد إلى الجهات القضائية المختصة الوصف الجزائي.

-**الدبلوماسية وتداول المعلومات:** تنسيق وربط علاقات التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات والمؤسسات الدولية الشريكة في مكافحة الفساد، مع التزامه بإبلاغ وإخطار المجلس بشكل فوري بكل الشكاوى، أو البلاغات، أو الإخطارات التي تتلقاها الهيئة، والتدابير المتخذة حيالها.[14]

[14] القانون (22-08)، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، مصدر سابق.

II. مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

تتكون الســـلطة العليا من جهازين مهمين ويعتبر مجلس الســـلطة العليا جهاز ثاني على مستوى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد رئيس المجلس الذي تم تناوله ضمن الفرع الأول، لهذا سنتناول ضمن هذا الفرع أولا تركيبة مجلس السلطة ثم التطرق الى كيفية انعقاد اجتماعات مجلس السلطة ثانيا.

- **تركيبة المجلس:**

-يتشكل مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من رئيس و12 عضو وهو الأعضاء التالية:

-6 اعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

-3 قضـاة واحد من المحكمة العليا أي من القضـاء العادي وواحد من مجلس الدولة من القضـــاء الإداري وواحد من مجلس المحاســبة يتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.

-3 شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفســـاد ومكافحته على التوالي من قبل رئيس مجلس الامة ورئيس مجلس الشعبي الوطني والوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة.

- ثلاث شـــخصـــيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشـــخاص المعروفين باهتمام القضـايا المتعلقة بالوقاية من الفسـاد ومكافحته من قبل رئيس المركز الوطني للمجتمع المدني.[15]

- أما بالنسبة إلى طريقة تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية فيكون بموجب مرسـوم رئاسـي صـادر من رئيس الجمهورية لمدة 5 سـنوات غير قابلة للتجديد، ومن هذا المنطق نعزز ونكرس ونحصـر عهدة الأعضـاء في عهدة واحدة باعتبار مدة 5 سنوات كافية ليقوم العضو بكافة مهامه وتنفيذ جميع خطط العمل.

[15] جبابرية حمزة، شغيب رميساء، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023-2024، ص26

-الملاحظ أنّ المشروع زود السلطة العليا بتشكيلة متنوعة، حيث نجد شخصيات وطنية ومن فئة القضاة، كما نجد شخصيات مستقلة وأخرى من المجتمع المدني، يمكن تبرير هذه التشكيلة المتنوعة كون المشرع أراد الجمع بين المعرفة القانونية للقضاة والخبرة الميدانية لباقي الشخصيات المختارة.[16]

- **مهام المجلس:** بناءً على نص المادة 29 من القانون رقم (22-08)، أُسندت للمجلس الأعلى مجموعة من الاختصاصات والمهام الأساسية المتمثلة في النقاط التالية :

-دراسة خطة الاستراتيجية الوطنية: تقييم ومراجعة المشروع الوطني الخاص بالشفافية وتدابير الوقاية من الفساد ومكافحته، وإقرار المصادقة عليه

-مراجعة واعتماد خطط العمل التنفيذية للسلطة العليا التي يعرضها رئيسها والمصادقة عليها

-توجيه الأوامر والتعليمات إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حال رصد أي إخلال بقواعد ومبادئ النزاهة.

-اعتماد الموازنة المالية المقترحة للسلطة العليا، والموافقة على نظامها الداخلي المسير.

-دراسة وتدقيق القضايا والملفات التي يُحتمل اشتملها على ممارسات أو أفعال فساد، والتي يرفعها رئيس السلطة العليا.

- تقديم الآراء القانونية حول المسائل المحالة إليه من الحكومة، البرلمان، أو أي هيئة ومؤسسة أخرى ذات صلة باختصاصاته، بالإضافة إلى المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة السلطة العليا.[17]

- إبداء الرأي حول مشاريع وبرامج التعاون المشترك مع الهيئات والمنظمات الدولية في مجال الوقاية من الفساد.

- كما يمكن للمجلس ان ينشئ بناء على اقتراح من رئيس السلطة العليا في أداء مهامه وفقا للشروط والكيفية المحددة في النظام الداخلي للسلطة العليا.

[16] جبابرية حمزة، شغيب رميساء، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22- 08، المرجع نفسه، ص26

[17] رواية قريشي، حفصة زكري، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص قانون العام الاقتصادي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2022-2023، ص18.

➢ **دورات المجلس:**

يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على الاستدعاء من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل 3 اشهر، كما يمكن له الاجتماع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة لذلك، بناء على استدعاء من الرئيس تلقائيا او بناء على طلب من نصف أعضاءه على الأقل، وفي حال تعذر حضور الرئيس يراس الجلسة احد أعضاء المجلس الذي يتم تعيينه من طرف الرئيس، لا تصح مداولات المجلس الا بحضور نصف أعضائه على الأقل اما بخصوص مداولات المجلس فإنها تتم بطريقة سرية حيث لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس التداول في قضية له صلة قرابة او مصاهرة او مصلحة مباشرة او غير مباشرة انية او سابقة خلال السنوات الخمس التي سبقت المداولات، قرارات المجلس تتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين اما في حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا.

ثانيا: تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

باعتبار النصوص التطبيقية المتعلقة بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لم تنشر بعد تبقى النصوص التطبيقية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من فساد ومكافحته سارية المفعول بنص المادة 39فترة2 من القانون رقم (22-08) أعلاه، وعليه سنتطرق إلى الأمانة العامة للسلطة العليا وهي نفس ما كانت تتكون منه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى أقسام التنظيم الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

✓ **الأمانة العامة:** أشـــارت المادة 28 من القانون رقم (22-08) إلى إحداث جهاز تنفيذ مكمل يُعرف بـ الأمانة العامة لتتولى المسائل التنفيذية والإدارية للسلطة العليا. [18]

وبالرجوع إلى المادة 07 من المرســوم رقم (06-413)، نجد أن المشــرع الجزائري قد أخضــع هذه الأمانة العامة لســلطة أمين عام يتم تعيينه بموجب مرســوم رئاســي، حيث يمارس مهامه ووظائفه تحت الإشــراف المباشــر لرئيس الهيئة .وقد حصــر المشــرع الاختصاصات الوظيفية المنوطة بالأمين العام في المحاور التالية :

[18] رواية قريشي، حفصة زكري، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص18.

التنشيط والتقييم الهيكلي: يتولى مسؤولية تفعيل أداء الهياكل الإدارية للسلطة العليا، مع تنسيق ومتابعة برامج عملها وتقييم نتائجها الدورية.

إعداد التقارير السنوية: يُعنى بمتابعة وتنسيق الأنشطة التنفيذية لترجمتها في شكل مسودة تقرير سنوي عام يعكس حصيلة عمل الهيئة، مع تولي مهام الاتصال والتنسيق المباشر مع رؤساء الأقسام المختلفة.

التسيير المالي والإداري: يضمن السير الحسن والمنتظم للمصالح الإدارية والمالية للسلطة العليا، ويساعده في أداء هذه المهام التنفيذية كل من:

نائب مدير مكلف بالموظفين والوسائل.

نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة.

اليقظة والتقييم: يشرف الأمين العام على تسيير أمانة مجلس اليقظة والتقييم .

خلاصة تنظيمية: يتضح من القراءة التحليلية للنصوص السابقة أن تزويد السلطة العليا بأمانة عامة يهدف أساساً إلى إيجاد آلية مؤسساتية تضمن دقة التنظيم وتوزيع الأعباء والمسؤوليات، بما يسمح بتخفيف الضغط الإداري عن الهيئة، لتمكينها من التفرغ الكامل لتأدية دورها المحوري في الوقاية من مظاهر الكسب غير المشروع ومكافحته.[19]

✓ **اقسام التنظيم الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:**

تضم مجموعة من الأقسام تسمح لها بالقيام بمهامها في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه تتمثل هذه الأقسام فيما يلي:

- **قسم مكلفة بالوثائق والتحاليل والتحسيس:**

✓ بالرجوع إلى البيئة التنظيمية الأولى للهيئة، نجد أن هذا الكيان قد استُحدث بموجب (المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413) تحت مسمى "مديرية الوقاية والتحسيس" [20]غير أن المرسوم رقم 12-64 وفي إطار إعادة هيكلة الهيئة نص على هذا الجهاز تحت تسمية "قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس" وهذا بموجب المادتين 06 و12 من المرسوم

[19] رواية قريشي، حفصة زكري، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص18.

[20] المرسوم الرئاسي06-413، المتضمن تنظيم السلطة الوطنية لمنع الفساد ومكافحته وتشكيلها، المصدر السابق.

رقم (12-64) المعدل والمتمم.[21] والملاحظ أن المرسوم الجديد على غرار المرسوم القديم أم يحدد تشكيل هذا الجهاز رغم الدور الكبير المنوط به في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته ويبدوا أن المسائل التنظيمية وكيفية العمل الداخلي لهياكل الهيئة قد تركت للهيئة مهمة تحديدها في إطار إعداد نظام الداخلي إذ أشارت إليه المادة19 من المرسوم الرئاسي (12-364)،[22]

يعد هذا القسم الركيزة الأساسية للسلطة العليا في مجال الاستقصاء، وتتمثل مهامه فيما يلي :

- ✓ فحص ومعالجة التظلمات: استقبال ودراسة الإخطارات، والبلاغات، والشكاوى الواردة من الأفراد أو التنظيمات والتحقق من جديتها.
- ✓ التحري الميداني في قضايا الكسب غير المشروع: مباشرة التحقيقات الإدارية المعمقة حول وقائع الفساد، واستغلال النفوذ، وتبديد الأموال العمومية داخل المؤسسات.
- ✓ إعداد ملفات الإحالة القضائية: صياغة التقارير الفنية الختامية المتضمنة للأدلة والقرائن، ليتسنى لرئيس السلطة العليا إحالتها إلى (النيابة العامة لدى الجهات القضائية المختصة).[23]

- **قسم معالجة التصريحات بالممتلكات.**

لم يفرد المشرع الجزائري في البداية فرعاً مستقلاً يتولى فحص كشوف الذمة المالية وضبطها عند صياغته (للمرسوم الرئاسي رقم 06-413) والمحدد لتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث اقتصرت بنيتها الهيكلية بموجب (المادة 06) منه على ثلاثة قواسم أساسية تمثلت في:

[21] المرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 14ربيع الأول عام1433 الموافق ل7 فبراير سنة 2012يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم06-413 المتضمن تنظيم السلطة الوطنية لمنع الفساد ومكافحته وتشكيلها، ج.ر، العدد07، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2012.

[22] المرسوم الرئاسي رقم12-364 مؤرخ في 26سبتمبرسنة 2012، يتضمن تنظيم السلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وسيرها، ج.ر، العدد53، الموافق29سبتمبر 2012.

[23] راوية قريشي، حفصة زكري، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص22-26.

-مجلس اليقظة والتقييم، ومديرية الوقاية والتحسيس، بالإضافة إلى مديرية التحاليل والتحقيقات؛ وهي الأخيرة التي أُنيطت بها مهام استلام التصريحات بالممتلكات ودراستها وتدقيقها .

بيد أن هذا المنحى التنظيمي قد تغير لاحقاً بموجب التعديل الوارد في المرسوم الرئاسي رقم (12-64) المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم (06-413)، إذ قضت (المادة الثالثة) منه بتعديل وتتميم أحكام (المادة السادسة) السابقة، من خلال استحداث قسم متخصص وحصري يُعنى بـ "معالجة التصريحات بالممتلكات".

وتكمن الغاية الجوهرية من إنشاء هذا الجهاز في تعزيز آليات الرقابة ومكافحة مظاهر الكسب غير المشروع، عبر إتاحة آلية تدقيقية فعالة للتحقق من الأصول المالية والثروات الخاصة بالموظفين والمسؤولين العموميين

تتحدد المهام والوظائف الأساسية المنوطة بهذا القسم المتخصص في النقاط التالية:

استلام ومعالجة الكشوف المالية: يتولى القسم استقبال التصريحات الخاصة بالممتلكات الصادرة عن الأعوان العموميين؛ حيث يستقبل مباشرةً تصريحات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية المنتخبة، في حين يمرر إليه تصريحات الموظفين العاديين عبر التدرج الإداري والسلم الوظيفي.

التنظيم الإداري والحفظ: وضع الآليات والضوابط المنهجية لتجميع الملفات والتصريحات، وتحديد مراكز حفظها وتصنيفها بالتنسيق والتشاور مع المؤسسات والهيئات الإدارية المعنية.

المتابعة والتحري: رصد وفحص أي تغييرات طارئة أو نمو غير مبرر في الذمة المالية للمكلفين، مع إحالة تلك الملفات المشبوهة إلى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ التدابير القانونية المناسبة.

التقييم الدوري: إعداد ورفع تقارير دورية تلخص مجمل الأنشطة والتدخلات التي قام بها قسم التصريح بالممتلكات.[24]

[24] راوية قريشي، حفصة زكري، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص22-26.

3.2: قسم التنسيق والتعاون الدولي: تأسست هذه الدائرة بمقتضى منطوق المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم (12-64)، وتُمثّل الهيكلة التنظيمية الداخلية الأحدث المقررة تشريعياً لهذه الهيئة. وتُناط بها مجموعة من المهام والمسؤوليات الأساسية التالية :

-**رسم السياسات الإجرائية للتعاون:** تحديد واقتراح الآليات والتدابير المُنظّمة للعلاقات التنسيقية مع مختلف الهيئات الرسمية والمؤسسات الوطنية الأخرى، لا سيما تلك الكفيلة بالكشف والتحري عن الممارسات المتساهلة مع مظاهر الفساد، بالإضافة إلى تقييم كفاءة النظم الرقابية الداخلية لقياس مستوى هشاشتها أمام مخاطر الفساد .

-**معالجة واستغلال البلاغات:** تحليل وتوظيف البيانات والمعلومات المُبلّغ عنها إلى الهيئة والخاصة بشبهات الفساد، والتي تنطوي على مؤشرات تستوجب تحريك ملاحقات أو متابعات قضائية.

-**تفعيل التعاون المؤسساتي والمجتمعي:** تطبيق القواعد والتدابير الإجرائية الرامية إلى مد جسور الشراكة والتعاون مع المؤسسات الرسمية، منظمات المجتمع المدني، والجهات الوطنية والدولية المعنية بملف الوقاية من الفساد ومكافحته، لضمان تبادل دوري ومنتظم للمعلومات .

-**تقييم المخاطر الوطنية:** دراسة وتشخيص كافة الأوضاع والبيئات الحاضنة لعوامل خطورة الفساد، والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمصالح الحيوية والعليا للبلاد .

التأهيل وبناء القدرات: إطلاق برامج ومبادرات تدريبية ودورات تكوينية بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات أو الهيئات الدولية والوطنية المتخصصة في مجالات مكافحة الفساد والوقاية منه

التقييم الدوري والأداء: إعداد التقارير الدورية التي ترصد وتقيم أنشطة الدائرة وإنجازاتها بشكل مستمر.[25]

[25] عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد13، العدد01، جامعة الوادي، افريل 2022، ص480.

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تنوعت صلاحيات السلطة العليا بين الدور الوقائي التوجيهي، إلى الدور الرقابي، إضافة إلى دورها في مجال البحث والتحري، وهو ما سنتناوله :

ا. الصلاحيات الوقائية والتوجيهية:

-**التخطيط الاستراتيجي والمتابعة** :تتولى السلطة العليا مهمة إعداد الاستراتيجية الوطنية الشاملة الرامية لتعزيز النزاهة والوقاية من بؤر الفساد، مع الإشراف المباشر على آليات تطبيقها ومواكبة مراحل تنفيذها. ويمثل هذا الدور نقلة نوعية وتفعيلاً حقيقياً للممارسات الرقابية، مقارنةً بالهيئة الوطنية السابقة التي كان يقتصر دورها القانوني على تقديم المقترحات دون امتلاك صلاحيات التنفيذ والمتابعة الميدانية.

-**فحص وتلقي كشوف الذمة المالية** :تختص الهيئة باستلام التصاريح الخاصة بالممتلكات، والعمل على مراجعتها والتدقيق في محتواها وفق الأطر والضوابط التي حددتها النصوص التشريعية السارية .

-**تقييم الامتثال ومعايير الجودة الإدارية** :يقع على عاتق السلطة العليا مراقبة مدى التزام الإدارات العمومية، والهيئات المحلية، والمؤسسات الاقتصادية، والجمعيات المدنية، بالأنظمة الوقائية المعتمدة وضوابط الشفافية. وفي حال رصدت الهيئة سواء بشكل تلقائي أو بناءً على إخطارات وبلاغات وجود إخلال أو تراجع في جودة آليات النزاهة المطبقة، فإنها تبادر بتوجيه إرشادات وتوصيات ملزمة لتصحيح تلك التجاوزات خلال فترة زمنية محددة. وتلتزم الجهات المعنية بتقديم تقارير دورية توضح مدى استجابتها لتلك التوجيهات؛ وفي حال الامتناع أو التقاعس عن الرد، يحق للسلطة العليا إصدار أوامر إلزامية بضرورة إنفاذ تلك التوصيات في مدة أقصاها سنة واحدة .[26]

-**المراجعة الدورية للمنظومة القانونية** : تقوم الهيئة بإجراء تقييم مستمر للأدوات والتدابير القانونية والإدارية الموجهة لمكافحة الفساد، وذلك لقياس مستوى كفاءتها واقتراح التعديلات والآليات المناسبة لتطويرها وتحديثها بصفة مستمرة.

[26] بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم22-08، مجلة الحقوق والحريات، مج11، ع1، 2023 ، ص349

-**أخلقة الأنشطة الجمعوية والرياضية** :تسعى السلطة العليا لترسيخ مبادئ الشفافية والحوكمة داخل المؤسسات العامة والخاصة، مع تنظيم وتأطير المعاملات المالية والإدارية الخاصة بالأنشطة الخيرية، الدينية، والرياضية، لحمايتها من مخاطر الاستغلال الفاسد وتأمين بيئة العمل الخاصة بها

-**إدماج المجتمع المدني** :تتبنى الهيئة استراتيجية بناء شبكات تفاعلية وتشاركية تهدف إلى تفعيل دور المجتمع المدني، وتوحيد جهوده، وتوجيه مبادراته التوعوية والرقابية للمساهمة في نشر قيم النزاهة والوقاية من الانحرافات المالية

-**تعزيز التعاون الدولي والاستباقي:** تجسيداً لما نصت عليه المادة (4) من القانون رقم (22-08)، تلتزم السلطة العليا بتبني منهجية استباقية وقائمة على تنظيم وتبادل المعلومات والخبرات مع الهيئات الدولية والإقليمية المماثلة، والتنسيق المستمر مع المصالح الوطنية ذات الصلة بملف مكافحة الفساد لضمان مواكبة المعايير العالمية.

II. صلاحيات البحث والتحري:

تتمتع السلطة العليا بصلاحية حصرية في مباشرة التحقيقات الإدارية والمالية بخصوص الشبهات المرتبطة بالكسب غير المشروع والإثراء غير المبرر لدى الموظفين العموميين، لا سيما في الحالات التي يعجز فيها الموظف عن إثبات المصدر الشرعي للزيادة الملحوظة في ذمته المالية. ويُعد هذا الاختصاص امتداداً طبيعياً لمهامها المتعلقة باستلام وفحص التصاريح بالممتلكات؛ حيث لا تقتصر تحرياتها على الموظف نفسه، بل تمتد لتشمل أي شخص طبيعي أو معنوي يُشتبه في قيامه بالتستر على الثروات غير المشروعة أو عمله كواجهة لإخفاء المالك الحقيقي لها .وفي سياق تعميق هذه التحقيقات، خوّل القانون للسلطة العليا مطالبة الموظف المعني أو أي أطراف ذات صلة بتقديم إيضاحات وتفسيرات، سواء كانت مكتوبة أو شفاهية. ولضمان عدم عرقلة هذه الإجراءات، نصت المادة (5) من القانون رقم 22-08 صراحةً على عدم إمكانية الاحتجاج بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة تحريات السلطة العليا .[27]

[27] بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08، المرجع السابق، ص349.

اما في الجانب الإجرائي، فإنه بمجرد توصل السلطة العليا إلى قرائن جدية تثبت عدم مشروعية مصادر ثروة الموظف العمومي، يحق لها رفع تقرير مفصل إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد. ويهدف هذا الإجراء القضائي إلى استصدار أمر توقيفي من رئيس المحكمة لاتخاذ تدابير احترازية ومؤقتة، تتمثل في تجميد الحسابات والأرصدة البنكية أو الحجز التحفظي على الأملاك العقارية والمنقولة، وذلك لفترة محددة قانوناً بثلاثة أشهر.

III. صلاحية إخطار الجهات المختصة بقضايا الفساد:

– دعمًا للمسعى الوطني الرامي إلى إرساء الاستراتيجية الشاملة لمنع الفساد ومحاربته، منح المشرع الحق لأي شخص، سواء كان طبيعيًا أو معنويًا، بتقديم بلاغات أو إخطار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، متى توفرت لديه معطيات، أدلة، أو قرائن تثبت وجود ممارسات فاسدة. ولكي يحظى هذا التبليغ بالقبول القانوني، استلزم الأمر أن يُقَدَّم في شكل وثيقة مكتوبة وموقعة، متضمنةً كافة البيانات والتفاصيل الجوهرية التي تؤكد وقوع الجريمة وتسمح بالتعرف على هوية المُبَلِّغ؛ وفي مقابل ذلك، تم إقرار تدابير قانونية صارمة لحماية هؤلاء المبلّغين كآلية تحفيزية لكسر حاجز الصمت وتشجيع الكشف عن الجرائم المالية. وبناءً على المعاينات والتحريات، تلتزم السلطة العليا بإحالة الوقائع التي تكتسي صبغة جزائية إلى النائب العام المختص إقليميًا، في حين تُخطر مجلس المحاسبة إذا تبين أن المخالفات تدخل ضمن دائرة صلاحياته الرقابية والمالية .وتجدر الإشارة هنا إلى تثمين التعديل القانوني الحالي الذي خوّل للسلطة العليا ميزة الإخطار المباشر للنيابة العامة دون قيود؛ وهو إجراء نوعي يختلف عما كان سائدًا في ظل الهيئة الوطنية السابقة (قبل تعديل الدستور والقانون)، حيث كان يُشترط إخطار وزير العدل أولاً، والذي كان يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إحالة الملف إلى القضاء أو حفظه. هذا التحول الجديد يساهم بشكل فاعل في تفعيل الصلاحيات الميدانية للسلطة العليا، وينقلها من مجرد هيئة استشارية محدودة الدور إلى مؤسسة رقابية ذات فاعلية تنفيذية[28].

[28] بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08،المرجع السابق، ص349.

الفرع الثالث: تقييم حدود استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لا يمكن لأي هيئة مكلفة بمحاربة الفساد أن تحقق أهدافها الميدانية ما لم تتوافر لها بيئة مستقلة تحميها من مختلف الضغوط والإملاءات الخارجية. وبالنظر إلى المنظومة القانونية الجزائرية، نجد أن المشرع حاول تجسيد هذا المبدأ من خلال التركيز على عنصرين أساسيين: الاستقلالية العضوية التي تحكم طريقة تعيين الأعضاء، والاستقرار الوظيفي المرتبط بكيفية إنهاء مهامهم.

ا. **الاستقلالية العضوية للسلطة العليا:** تقاس الاستقلالية العضوية للسلطة العليا عن طريق تحديد الطريقة التي تم تعيين أعضائها وإنهاء مهامهم :

الية التعيين: من خلال استقراء النصوص القانونية، يتبين أن المشرع الجزائري فضّل عدم حصر صلاحية اختيار أعضاء السلطة العليا في يد جهة إدارية واحدة، بل اعتمد على صيغة تشاركية تضمن مساهمة مختلف سلطات الدولة. ويتجلى ذلك في توزيع كوكبة الأعضاء بين ترشيحات تأتي من رئيس الجمهورية، والمجلس الأعلى للقضاء، ومجلس الدولة، ومجلس المحاسبة، بالإضافة إلى رئيسي غرفتي البرلمان (مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني)، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، وصولاً إلى إشراك المجتمع المدني عبر رئيس المرصد الوطني .

ورغم أن هذا التنوع الهيكلي يهدف بالدرجة الأولى إلى إعطاء مصداقية أكبر للهيئة أمام الرأي العام وضمان شفافيتها، إلا أن الواقع التشريعي يظهر مفارقة أخرى؛ إذ بالرغم من تغيير النمط القديم، بقي أمر تعيين رئيس السلطة العليا، ومعه ثلاثة أعضاء آخرين، اختصاصاً حصرياً ومطلقاً لرئيس الجمهورية. هذا الأمر يجعل آلية التعيين الفوقي هي الطاغية، على عكس بعض الأنظمة المقارنة التي تعتمد أسلوب الانتخاب كخيار أفضل لضمان الحياد والمصداقية .[29]

[29] احمد بوراوي، شهرزاد دراجي، معالجة الفساد في الجزائر: جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته انموذجا)، المرجع سابق، ص150-151.

II. **الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا:** كشفت النصوص القانونية المنظمة للسلطة العليا على مجموعة من القيود تمارس على عمل السلطة من الناحية العضوية، أهمها :

1. **حدود الاستقلالية المالية:** بالرغم من أن المؤسس الدستوري قد كرس الاستقلال المالي للسلطة العليا، إلا أن الواقع التنظيمي كشف غير ذلك من خلال جعل السلطة التنفيذية وسيلة تأثير عليها عن طريق الإعانات التي تقدمها من جهة ومن جهة أخرى خضوعها لمراقبة المراقب المالي التابع لوزير المالية .
2. **محدودية الاستقلال الإداري** لم يمنح المشرع لسلطة العليا استقلاليتها الإدارية التامة، إذ يتضح ذلك جلياً من خلال منح سلطة التعيين وإنهاء المهام لرئيس الجمهورية، بالإضافة إلى إلزامها بإعداد تقارير سنوية عن عملها ورفعها إلى هذا الأخير وهو ما يمثل مظهر من مظاهر الرقابة البعدية التي تمارسها السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على أعمال السلطة العليا[30].

[30] احمد بوراوي، شهرزاد دراجي، معالجة الفساد في الجزائر: جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته انموذجا)، المرجع السابق، ص150-151.

المبحث الثاني: الديوان المركزي للقمع والفساد

لم يكتف المشرع الجزائري بوضع إطار وقائي لمجابهة ظاهرة الفساد بل استكمل المنظومة الرقابية باستحداث ذراع عملياتي متخصص يتولى مهام البحث والتحري في الجرائم المالية المعقدة، وهو ما تجسد في " الديوان المركزي لقمع الفساد" ويأتي تأسيس هذا الجهاز كضرورة حتمية لتعزيز الفعالية الردعية للدولة من خلال هيئة تتمتع بمرونة إدارية وصلاحيات ضبطية واسعة تتيح لها ملاحقة الفساد بكافة اشكاله، ان فهم دور الديوان يقتضي منا بالضرورة الإحاطة بنظامه القانوني وتشكيلته التنظيمية.

المطلب الأول: مفهوم الديوان المركزي لقمع الفساد.

يعد ضبط الإطار القانوني والتنظيمي للديوان المركزي لقمع الفساد مدخلا ضروريا لفهم طبيعته القانونية وموقعه ضمن الأجهزة الأمنية والقضائية المتخصصة فقد حرص المشرع الجزائري من خلال النصوص التشريعية المتعاقبة لاسيما القانون (06-01) والاوامر المعدلة والمتممة له على إرساء ركائز مؤسساتية تضمن الاستقلالية والاحترافية في أداء مهامه ومن هذا المنطلق يهدف هذا المطلب الى تحليل الماهية القانونية للديوان من خلال تبيان مفهومه وعرض هيكله التنظيمي وتشكيلته البشرية.

الفرع الأول: تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد

لتحقيق الهدف المنشـــود من القانون (06-01) المتعلق بالوقاية من الفســـاد ومكافحته، بل تشمل أيضـا القواعد المتعلقة بمنع الفساد وكشـف مرتكبيه، ولهذا استكمل المشـرع الجزائري أحكامه بوضـــع جهاز فعال لمكافحة هذا الفســـاد والذي يتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد.

واستقرارا لمحتوي المادة 24 مكرر من الأمر رقم (05-10) المتمم والمعدل للقانون (06-01) المتضـمن الوقاية من الفسـاد و مكافحته و التي نصـت على أن: " ينشـأ ديوان مركزي لقمع الفسـاد، يكلف البحث و التحري عن جرائم الفسـاد"[31] ، لكن هذا الأمر ترك هذا التنظيم و أحيله للمرسـوم الرئاسـي رقم (11-426)، الذي حدد بوضـوح تشـكيلة الديواني المركزي لقمع الفســـاد و تنظيمه وكيفيات ســـيره، حيث جاء في مادته الثانية على ما يلي: "**الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد**" .[32]

ومن هنا يتبين لنا أن الديوان هو آلية مؤسـسـاتية ظهرت لمحاربة الفسـاد و تمارس مختلف مهامها تحت اشراف ورقابة النيابة العامة، مهمتها البحث و التفتيش عن جرائم الفساد وإحالة مجرميها على العدالة.[33]

الفرع الثاني: نشأة الديوان المركزي لقمع الفساد: لقد أصبح الفساد يشكل خطرا كبيرا يهدد جميع دول العالم على ضـوء المخاطر التي يلحقها باسـتقرار المجتمعات وآمنها، هذا ما دفع بالهيئات الدولية والاقليمية بالإجماع على مواجهته، لذا كان من الضـروري التعاون في إطار مكافحة هذه الظاهرة وذلك من خلال :

[31] الامر 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 اوت 2010 يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد50، الصادرة29اوت2010.

[32] المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر، العدد68، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

[33] بوبكر مريم، يوسفي حنان، دور الديوان المركزي لقمع الفساد في الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف،2022 -2023.ص 21.

أولا: انضمام الجزائر إلى الجهود الدولية لمحاربة الفساد :

لقد تظافرت الجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة، وبدأت بالتفكير في وضـــع اســـتراتيجيات للقضـــاء عليه، وذلك من خلال عقد اتفاقيات على المســـتوي الدولي والاقليمي ومن أهم هذه الجهود نذكر:

I. **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـــاد الدولي:** تُعد هذه المعاهدة المنظومة القانونية الأكثر شـــمولاً وملائمة للتطبيق العالمي؛ إذ تمثل أول صـــك قانوني دولي ملزم في هذا المجال بعد اعتمادها من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها المنعقدة في 31 أكتوبر 2003، لتشهد سريانها الفعلي في 14 ديسمبر 2005. وقد أتيحت المعاهدة لتوقيع ومصـادقة كافة الدول والمنظمات الإقليمية والاقتصـادية، بغية تعزيز التنسـيق بين الحكومات ومكونات المجتمع المدني لنشر بيئة رافضة للفساد. وفي هذا السياق، سارعت الجزائر للانخراط في هذا المســـعى الأممي من خلال التوقيع على الاتفاقية والمصـــادقة عليها بموجب المرســـوم الرئاســـي رقم (04-128) المؤرخ في 19 أبريل 2004، تعبيراً عن التزامها بآليات التصدي للممارسات الفاسدة وتجريمها .

II. **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:** تجدر الإشـارة أيضـاً إلى هذه الاتفاقية التي جاءت ثمرة جهود دولية حثيثة امتدت لعقد من الزمن، واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000، لتدخل حيز التنفيذ في 29 ســـبتمبر 2003 بعد اقترانها بثلاثة بروتوكولات مكملة وتوقيع 147 دولة عليها. وقد ركزت هذه المنظومة الأممية على حتمية تفعيل قنوات تبادل البيانات على المســـتويين المحلي والدولي، مع حث الدول الأعضاء على تأسيس وحدات استخبار مالي متخصصة في رصد واستيقاف المعاملات المرتبطة بالجرائم المالية والإدارية.[34]

ثانيا: انضمام الجزائر إلى الجهود الإقليمية لمكافحة الفساد:

ولعل من أبرز الاتفاقيات الإقليمية التي تصدت لهذا الفساد وحاربته نجد:

I. **اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد:**

[34] بوبكر مريم، يوسفي حنان، دور الديوان المركزي لقمع الفساد في الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص18-20.

تهدف هذه المعاهدة الإقليمية بشـــكل جوهري إلى دفع الدول الأطراف نحو بناء وتفعيل الأدوات الهيكلية اللازمة للوقاية من الجرائم المالية واجتثاثها في القطاعين العام والخاص، إلى جانب تطوير قنوات التعاون المشـــترك لضـــمان ملاحقة مرتكبي المخالفات وإنفاذ العقوبات المقررة بشـــأنهم. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 5 أوت 2006 (بعد انقضـاء ثلاثين يوماً من إيداع صـك التصـديق الخامس عشـر)، حيث حظيت بتوقيع 49 دولة ومصـادقة 38 دولة من بينها الجزائر، التي انضـمت إليها بموجب المرسـوم الرئاسـي رقم (06-137). وتكتسـي هذه المصـادقة أهمية بالغة بالنظر إلى أن المعاهدات الدولية المصـــادق عليها تتبوأ مرتبة ســـمو تشـــريعي تفوق القوانين الداخلية، محتلةً المركز الثاني مباشرة بعد الوثيقة الدستورية في التدرج المعياري للقواعد القانونية.

II. انضمام الجزائر للاتفاقية العربية لمحاربة الفساد:

تواجه المجتمعات العربية على غرار بقية دول العالم تحديات بالغة الخطورة ناجمة عن تغلغل الفساد، لما يترتب عنه من تقويض لمنظومات الأمن والاستقرار المجتمعي، وهدم للقيم الأخلاقية، وعرقلة لمسارات التنمية الشاملة بأبعادها السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وتأسيساً على ذلك، صيغت الاتفاقية العربية في مدينة القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 كإطار عربي مشترك يهدف إلى تعزيز وتنسيق آليات التعاون القضائي والأمني بين الدول العربية لردع الظاهرة وتجفيف منابعها. وتتألف هذه المعاهدة من ديباجة متبوعة بخمس وثلاثين مادة قانونية، وقد أعلنت الجزائر انضمامها الرسمي إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم (14-249)، التزاماً منها بدعم آليات العمل العربي المشترك في ملاحقة الجرائم المالية عبر الكشف المبكر عنها، وتوطيد سيادة القانون، وتفعيل أدوات المساءلة والنزاهة، مع إشراك الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني في برامج الوقاية والحد من المخالفات الاقتصادية[35].

[35] بوبكر مريم، يوسفي حنان، دور الديوان المركزي لقمع الفساد في الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص18-20

ثالثا: دوافع نشأة الديوان:

رغم وجود الهيئة الوطنية للوقاية من الفســـاد ومكافحته، إلا أنه توجد العديد من التســـاؤلات حول انشاء جهاز ثاني للمنع من الفساد لهذا ظهر الديوان المركزي لكي تسعى دولة الجزائر في مضـــاعفة جهودها من أجل ردع هذا الفســـاد وكذلك تدعيما للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. حيث تنحصر مهمة الديوان في البحث والتحري عن جرائم الفساد، كما أنه يعرف بأنه جهاز قمعي وردعي. أما في مواجهة التحولات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر خلال التســعينات، بالإضــافة إلى الظروف الأمنية التي كانت تهدد الاســتقرار الســياســي والاجتماعي للبلاد، تطور الفســـاد في ظل هذه الظروف واتخذ أبعادا خطيرة امتدت اقليميا ودوليا، كما أنه أصــبح يشــكل تهديدا حقيقيا ليس فقط على الاقتصــاد والتنمية، بل أصــبح يصنف كواحد من التهديدات الجديدة العابرة للحدود.[36]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

على الرغم من الصلاحيات الواسعة الممنوحة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن التطور المتسارع للجرائم المالية وتغير الظروف الاقتصادية والسياسية التي مرت بها الجزائر منذ تسعينيات القرن الماضي، حتّم على المشرع إيجاد ذراع ردعية أكثر تخصصاً لمواجهة التهديدات العابرة للحدود؛ وهو ما تجسد في استحداث "الديوان المركزي لقمع الفساد ."وبالرجوع إلى المقتضيات القانونية المنظمة لعمل هذا الجهاز، ولاسيما المرسوم الرئاسي رقم (11-426)، يمكن استخلاص حزمة من الخصائص التنظيمية التي تحدد الهوية القانونية للديوان، وتمنحه طابعاً ضبطياً وتنفيذياً متميزاً يختلف عن باقي الهيئات الاستشارية أو الرقابية التقليدية، وتتمثل هذه الميزات فيما يلي:[37]

ا. **مصلحة مركزية عملياتية للضبطية القضائية:** لا يمكن تصنيف الديوان على أنه مجرد هيئة إدارية عادية؛ بل هو مصلحة عملياتية متخصصة في البحث والتحري عن القضايا

[36] بوبكر مريم، يوسفي حنان، دور الديوان المركزي لقمع الفساد في الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق- ص20.

[37] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، دار الأيام، عمان الأردن، 2017، ص56.

المرتبطة بالفساد والجرائم المالية المعقدة. ويمارس الديوان وظائفه التحقيقية تحت المظلة المباشرة والإشراف الفعلي للنيابة العامة، مما يصبغ أعماله بالصفة القضائية الإجرائية

II. **التبعية الإدارية لوزارة العدل (الوصاية):** بالنظر إلى المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 11-426 (والتعديلات اللاحقة له)، يتضح أن المشرع الجزائري وضع هذا الجهاز تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام. ورغم أن هذا المقتضى ينص على تمتع الديوان بالاستقلالية في أداء مهامه، إلا أن ربطه إدارياً وتنظيمياً بسلطة وزير العدل يثير نقاشاً فقهياً حول مدى تحقق الاستقلال الفعلي للهيئة بعيداً عن توجيهات السلطة التنفيذية، خاصة وأن المشرع استبدل وصاية وزير المالية السابقة بوزارة العدل بموجب تعديل عام 2014.[38]

III. **عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:**

يرى الفقه القانوني أن الديوان المركزي لقمع الفساد يفتقر إلى الشخصية الاعتبارية المستقلة والحرية المالية الكاملة، وهو وضع تشترك فيه بعض الأجهزة الرقابية الأخرى. ورغم المهام الحساسة الموكلة إليه، فإن هذا الجهاز لا يتمتع بالحق في التقاضي أمام المحاكم؛ وصحيح أن تأسيسه جاء كجهة مستقلة إدارياً وميدانياً، إلا أن حرمانه من الصفة الإجرائية للتقاضي يحد نسبياً من قدرته على خوض معركة مكافحة الجرائم الاقتصادية بمرونة كاملة. [39]

فالمشرع الجزائري لم يمنح هذا الديوان ميزة تحريك الدعاوى القضائية بشكل مباشر أو التموقع كطرف مدني في الخصومات المتعلقة بالجرائم المالية، مما يجعله مجرداً من بعض الأدوات التنفيذية الردعية التي تمتلكها هيئات مثيلة، ويكتفي بالتركيز على أعمال البحث والتحري والتقصي حول شبهات الفساد كدور محوري رئيسي له.

علاوة على ذلك، تظهر التبعية الإدارية من خلال خضوع الموازنة المالية للديوان لرقابة وموافقة وزير العدل حافظ الأختام، حيث يبقى المدير العام مجرد آمر ثانوي بالصرف وليس آمراً رئيسياً، مما يحد من مرونته اللوجستية.

[38] محمد حزيط، اليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر،2023، ص66-67.

[39] قحيوش الوليد، اليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة محمد بوضياف لمسيلة،2024، 2025، ص 130.

ويتجلى هذا التأثير بشكل أوضح عند النظر إلى الوضعية الوظيفية لمنتسبي الديوان؛ إذ إن ارتباط مساراتهم المهنية (من ترقيات، علاوات، ومنح) بقطاعاتهم الوزارية الأصلية التابعة للسلطة التنفيذية، يجعل من الصعب بمكان توفير بيئة استقصاء معزولة تماماً عن الضغوط الخارجية.

فالتبعية المالية للوزارة الوصية تؤثر بشكل مباشر على وتيرة العمل وحرية التحرك؛ وحيث إن سلطة الإنفاق المالي تقع بيد وزير العدل، فإن المدير العام يجد نفسه أمام تحدٍّ تنظيمي حقيقي لممارسة مهامه بصورة مستقلة تماماً، مما قد ينعكس سلباً على الأداء الكلي لهذه المؤسسة الرقابية .

ومن أجل دعم الموقف الرقابي للديوان وضمان تدفق الموارد الكافية لعمله، بات من الضروري التفكير في هندسة إصلاحات بنيوية عميقة تفضي إلى منحه استقلالية إدارية ومالية فعلية.

ويمكن أن تشمل هذه التعديلات رصد ميزانية تشغيلية سنوية مستقلة للديوان تخضع لإشرافه المباشر، بدلاً من الارتباط الكلي بوزارة العدل. إن هذا التحول من شأنه تمكين الجهاز من رسم خططه الاستراتيجية والتنفيذية بأريحية تامة، ويسهم في تحصينه ضد المؤثرات الخارجية والضغوط الجانبية[40].

[40] قحيوش الوليد، اليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 130.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد جهازاً متخصصاً استحدثه المشرع لتعزيز قوة الردع والتحري في قضايا الفساد الكبرى. وتتجلى خصوصية هذا الجهاز في جانبين أساسيين: أولهما التشكيلة البشرية التي تزاوج بين الخبرة الأمنية والتقنية من خلال ضباط الشرطة القضائية المتخصصين، وثانيهما التنظيم الهيكلي الذي يحدد آليات تسييره ومديرياته العملياتية وفقاً لما نصت عليه الأحكام التنظيمية، لاسيما (المرسوم الرئاسي رقم 11-426).

وسنفصل فيما يلي في البناء البشري للديوان (التشكيلة)، وكيفية هيكلته إدارياً وعملياتياً (التنظيم).

الفرع الأول: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:

حدد المرسوم الرئاسي رقم (11/426) المؤرخ في 2011/12/08تشكيلة الديوان في المواد (06 إلى 09)، ونصت (المادة 06) منه، أنه يتشكل الديوان من :

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني .

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

-أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، وللديوان زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني والإداري، كما نصت (المادة 09 من المرسوم الرئاسي)، أنه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد .[41]

ونصت المادة السابعة من ذات المرسوم، أنه يظل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية القانونية الأساسية المطبقة عليهم، أي يخضع هؤلاء الأعوان إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وبذلك سنتطرق إلى المقصود من الضبط والأعوان المشار إليهم في نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي (11/426):

[41] المرسوم الرئاسي 11-426، المتضمن يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، مصدر سابق.

أولا: ضـباط الشـرطة القضـائية التابعون لوزارة الدفاع: اسـتناداً إلى نص (المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية)، فإنه جاء في القسـم الثاني منه تحت عنوان في ضـباط الشـرطة القضائية، وهم :

ضـــباط الدرك الوطني: والمعدلة بالمادة 04 من الأمر رقم (15/02) المؤرخ في 23 يوليو 2015) المعدل والمتمم (للأمر رقم 66/155 والمتضـــمن قانون الإجراءات الجزائية)، على أنـه تعدل وتتمم أحكـام (المواد 11-15-17 و33 من الأمر رقم 66/155) وتحرر كما يأتي:

– **يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:** رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسـلاك الخاصـة للمراقبين ومحافظي وضـباط الشـرطة للأمن الوطني، ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضـوا في سـلك الدرك الوطني ثلاث سـنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشـترك صـادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

وكذلك الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضـوا ثلاث سـنوات على الأقل بهذه الصـفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشـترك صـادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصـة، وضـباط الصـف التابعين للمصـالح العسـكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصـيصـاً بموجب قرار مشـترك صـادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[42]

ثانيا: أعوان الشـرطة القضـائية التابعين لوزارة الدفاع: نص قانون الإجراءات الجزائية على هذه الفئة في (المادة 19 منه)، وجاء فيها أنه يعد من أعوان الضـــبط القضـــائي موظفو مصـالح الشـرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومسـتخدمو مصـالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

[42] دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد، والاعتداء على المال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون اعمال، جامعة باتنة، الجزائر، 2015، 2016، ص239.

ثالثا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية: تناولت هذه الفئة (المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية)، فإنه جاء في القســـم الثاني منه تحت عنوان في ضباط الشرطة القضائية، وهم :

I. **ضباط الشرطة:** محافظو الشرطة، ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصـفة ثلاث سـنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشـترك صـادر عن وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .
II. **أعوان الشـــرطة:** تناولت (المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية) هذه الفئة، وهم موظفو مصـالح الذين ليست لهم صـفة ضـباط الشـرطة القضـائية، الذين يثبتون الجرائم المقررة في (قانون العقوبات) ممتثلين في ذلك لأوامر رؤســـائهم مع الخضـــوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها .
III. **أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد:** لم تبين (المادة 06 من المرسـوم الرئاسـي رقم 11/426 المؤرخ في 2011/12/08) طبيعة هذه الفئة، وبذلك يمكن الرجوع إلى نص (المادة 09 منه) التي نصت على الاستعانة بالخبراء، ومن ذلك الأعوان الذين خدموا خدمات جليلة لمكافحة الفســاد ومحاربة الإرهاب من أمثال أعوان الحرس البلدي المنصـــوص عليهم في (المرســـوم التنفيذي رقم 96/265 المؤرخ في 1996/08/03 المتضـمن إنشـاء سلك الحرس البلدي)، غير أنه تم إلغاؤه وكان يسمح لذوي الرتب في الشرطة البلدية بممارسة بعض صلاحية الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليمياً

وفي كل الأحوال فإن (المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المؤرخ في 2011/12/08) نص في (المادة 07 منه)، أنه يظل ضـباط وأعوان الشـرطة القضـائية والموظفون خاضـعين للأحكام التشـريعية والتنظيمية والقانونية الأسـاسـية المطبقة عليهم، حفاظاً على احترام القانون والعمل في حد الاختصاص، وأن كل تجاوز يرجع إلى نصوص القانون[43].

[43] دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال، المرجع السابق، ص239.

الفرع الثاني: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

أما عن تنظيم الديوان فهو كالاتي:

أولا: المدير العام:

يتولى المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد بموجب مرسوم تعيينه حزمة من الصلاحيات التنفيذية والاستراتيجية المحورية، والتي يمكن تصنيفها إلى مسارين:

-**المسار الإداري والتنظيمي:** ويشمل صياغة وتحديث النظام الداخلي للديوان، وضبط التوازن الإداري بين مختلف المديريات الفرعية، علاوة على إعداد مشروع الميزانية السنوية وتسييرها، وممارسة السلطة السلمية والتأديبية على كافة المستخدمين والموظفين الحاقين بالجهاز .

–**المسار الاستراتيجي والرقابي:** يلتزم المدير العام بتفعيل قنوات التنسيق وتبادل المعطيات الأمنية والقانونية على المستويين المحلي والدولي لضمان سرعة تتبع الأموال المهربة، وتتوج هذه الجهود بإعداد تقرير دوري شامل ومفصل يستعرض الحصيلة السنوية لنشاطات الديوان، ويُرفع مباشرة إلى وزير العدل حافظ الأختام كأداة لتقييم السياسة الجنائية في مجال مكافحة الفساد".

ثانيا: الديوان:

يتكون الديوان المركز ي لقمع الفساد، من ديوان يرأسه رئيس الديوان، ويساعده في ذلك خمسة مدير ي دراسات ويُنص الرئيس بتنشيط ط عمل تلف هياكل الديوان ومتابعته، وهذا تحت سلطة المدير العام[44].

ثالثا: مديرية التحريات :

هي مديرية فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وهي بدورها تتشكل من ثلاث مديريات فرعية وهي:

–المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل.

–المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.

[44] عثماني فاطمة–برماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائر البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، ع 05–جوان 2018، ص 288–289.

-المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

وتشـمل كل مديرية من مديرة من بين المديريات على مكاتب خاصــة بها وهذا على الشـكل التالي:

I. **المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحاليل:** تتكون من ثالثة مكاتب هي :

- ✓ مكتب الخبرة التقنية.
- ✓ مكتب الوقائع والدراسات.
- ✓ مكتب يضم الإحصائيات.

II. **المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية:** تشمل ما يلي:

- ✓ مكتب يضم التحقيق على الهوية القضائية.
- ✓ مكتب يختص في الإنابات القضائية.
- ✓ مكتب تتم فيه تقدمي الإجراءات والإحالات.

III. **المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق:** تتفرع إلى ثالث مكاتب:

- ✓ مكتب خصص للتعاون قضائيا.
- ✓ مكتب جميع المعلومات.
- ✓ مكتب الحجرات .[45]

وهذه المديريات تكون تحت سلطة المدير العام، أما مهام هذه المديرية فانه يتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد.

IV. **مديرية الإدارة العامة:**

توضع هذه المديرية تحت سلطة المدير العام، وتنقسم بدورها إلى مديريتين فرعيتين:

- ✓ المديرية الفرعية للموارد البشرية.
- ✓ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.[46]

[45] بوبكر مريم-يوسفي حنان، دور الديوان المركزي لقمع الفساد في الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص32.

[46] عثماني فاطمة، بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص289.

المطلب الثالث: الصلاحيات الممنوحة للديوان الوطني وكيفية سيره:

يعدّ الديوان الوطني لقمع الفساد حجر الزاوية في المنظومة القانونية والرقابية التي استحدثها المشرع الجزائري، حيث لم يكتفِ بتنظيمه وتحديد تشكيلته البشرية فحسب، بل منحه مجموعة واسعة من الآليات القانونية والصلاحيات الإجرائية التي تضمن فعاليته في الميدان. وتتجلى أهمية هذا الديوان في كونه جهازاً متخصصاً يجمع بين العمل الإداري والضبط القضائي، مما يمكنه من التصدي لظاهرة الفساد بكل تعقيداتها .

وللإلمام بالدور الجوهري الذي يلعبه هذا الجهاز، سنتناول في هذا المطلب طبيعة الصلاحيات الموكلة للديوان المركزي لمكافحة الفساد، مع التركيز على دوره في مكافحة الفساد الإداري ومهامه في جمع المعلومات والأدلة، وصولاً إلى تبيان كيفية سيره وتنظيمه الداخلي الذي يضمن له الاستقلالية والاحترافية.

الفرع الأول: صلاحيات الديوان المركزي لمكافحة الفساد:

أولا: المهام الإدارية:

بناءً على ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم نفسه، يُكلف المدير العام للديوان بتولّي المهام القيادية والتنظيمية التالية على وجه الخصوص:

-إعداد الخطط البرامجية الخاصة بالديوان والإشراف على تفعيلها ميدانياً.

-صياغة مسودة التنظيم الهيكلي الداخلي للديوان وضبط لوائحه الأساسية .

–تعزيز قنوات التعاون المشترك وتبادل المعطيات على المستويين المحلي والدولي.

– ممارسة الصلاحيات الرئاسية والتسلسل الإداري على كافة الموظفين العاملين بالديوان.

–إعداد التقرير الدوري السنوي الذي يرصد أنشطة وإنجازات الهيئة ليرفع إلى وزير العدل حافظ الأختام السهر على ضمان السير المنتظم للديوان وتنسيق العمل بين مختلف وحداته وهياكله[47].

[47] بوبشطولة بسمة، قدة حبيبة، اليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد08، العدد02، الجزائر، 2021، ص564.

ثانيا: المهام القضائية:

فقد نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-426 على الوظائف الجوهرية والمهام المنوطة بالديوان المركزي لمكافحة الفساد، والتي نوردها كالآتي:

-رصد واستقصاء كافة البيانات والمعلومات التي تساهم في كشف الممارسات الفاسدة، والعمل على محاربتها وتجميعها في مركز موحد لاستغلالها بالشكل الأمثل .

-استيفاء البراهين والأدلة من خلال مباشرة تحقيقات معمقة في قضايا الفساد، ومن ثم إحالة المتورطين فيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة .

-تطوير آليات التنسيق والشراكة مع مختلف الهيئات المعنية بمجابهة الفساد وتبادل المعطيات معه .[48]

-اقتراح التدابير والخطوات الكفيلة بالحفاظ على سرية وسلامة التحريات الجارية وعرضها على السلطات المعنية

- يحق للديوان بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص مسبقاً التوصية لدى السلطات العليا باتخاذ تدابير إدارية تحفظية بحق أي موظف عمومي تحوم حوله شبيهات فساد، على أن يكون هذا الإجراء مبنياً على قرائن جدية وليس مجرد رأي عابر، مع ضرورة استطلاع رأي النيابة العامة أولاً. [49]

إن التقصي عن جرائم الفساد يستوجب التزاماً صارماً من كافة الإدارات والمؤسسات (سواء في القطاع العام أو الخاص)، حيث يُعد أي امتناع متعمد أو رفض غير مبرر لتزويد الديوان بالمعلومات اللازمة بمثابة جريمة صريحة لعرقلة سير العدالة.

وعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع تكتسي وصفاً جزائياً، يتم تحويل الملف مباشرة إلى وزير العدل ليتولى بدوره إخطار النائب العام من أجل تحريك الدعوى العمومية وفقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها في (قانون الإجراءات الجزائية)، وأحكام (القانون 06-01)؛ حيث يلجأ ضباط وأعوان الضبط القضائي التابعون للديوان إلى تفعيل كافة الوسائل والآليات التي يتيحها

[48] نوري احمد، فاعلية اليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الاعمال، جامعة غرداية، الجزائر،2021، 2022، ص85.

[49] لعويجي عبد الله- بن عيسى نصيرة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد08، العدد02، جامعة باتنة01، سنة 2021، ص599-600.

التشريع الحالي لجمع المعلومات والبيانات. كما يُمكن للديوان الاستعانة عند الضرورة بضباط الضبط القضائي التابعين للمصالح الأمنية الأخرى، مع وجوب إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة مسبقاً في جميع الأحوال قبل بدء العمليات الميدانية، على أن يشاركوا باستمرار في مسار التحقيق بالتعاون مع مصالح العدالة، و يتبادلون الوسائل الموضوعة تحت تصرفهم ويحددوا المهام الموكلة لكل طرف أثناء سير التحريات[50].

الفرع الثاني: كيفية سير الديوان المركزي لمكافحة الفساد

أفرد المشرّع الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم (11/426) بمجمله لتحديد آليات اشتغال وتسيير الديوان خلال أدائه لمهام الاستكشاف والتقصي حول الجرائم المرتبطة بالفساد .حيث قضت المادة 19 من المرسوم السالف ذكره بأن ضباط ومساعدي الضبطية القضائية المنتسبين للديوان يمارسون وظائفهم ومهامهم وفقاً للمحددات الإجرائية المقررة في (قانون الإجراءات الجزائية)، وكذا الأحكام الواردة في القانون رقم (06/01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ما تم تأكيده بموجب الفقرة 02 من المادة 24 مكرر 01 من (الأمر رقم 10/05 المتمم للقانون رقم 06/01) والتي نصت صراحة على أن: "يتولى ضباط الضبط القضائي التابعون للديوان ممارسة صلاحياتهم بما يتوافق مع قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون".[51]

وبالاستناد إلى القانون رقم (06/01) المعدل والمتمم، وكذا القانون رقم (66/155) المعدل والمتمم، يتضح الوقت الذي ينعقد فيه الاختصاص القضائي لأعوان وضباط الضبطية القضائية للديوان أمام المحاكم ذات الولاية القضائية الموسعة (الأقطاب المتخصصة) في قضايا الفساد، مع وجوب الامتثال للحزمة الإجرائية الخاصة التي نصت عليها المواد من 40 مكرر 01 إلى 40 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى المواد من 20 إلى 22 من (المرسوم رقم 11/426)، ويتمثل ذلك فيما يلي:

[50] بوبشطولة بسمة، قدة حبيبة، اليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص564.

[51] حاحة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2012، 2013، ص514، 515.

يتأكد بدءاً حق موظفي الضبط القضائي المنتسبين للديوان في الاستعانة واللجوء إلى كافة الآليات والوسائل المقررة قانوناً في التشريعات السارية بهدف تحصيل واستجماع البيانات والمعلومات المرتبطة بمهامهم كذلك، يملك الديوان الصلاحية القانونية للاستعانة عند الاقتضاء بجهود وضباط الضبط القضائي التابعين لمختلف المصالح الأمنية الأخرى.

وفي هذا الصدد، شدد المشرّع على أهمية إرساء تعاون وتنسيق مستمر بما يخدم مصلحة العدالة بين الطاقم الضبطي للديوان وباقي مصالح الضبطية القضائية الأخرى، لا سيما عند مشاركتهم في ذات التحقيقات؛ حيث يتوجب عليهم تبادل الإمكانيات والوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم، مع تحديد الأدوار والإسهامات الموكلة لكل جهة بناءً على ما يتلقونه من توجيهات أثناء مسار "التحقيق."

ويتعين على ضباط الضبطية القضائية التابعين للديوان المبادرة فوراً بإخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليمياً بوقوع الجريمة، على أن يُقدم له أصل ملف الإجراءات مشفوعاً بنسختين من محاضر التحقيق، ليتولى وكيل الجمهورية إرسال النسخة الثانية مباشرة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له؛ وفي مثل هذه الأحوال، يُحال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تتبعه المحكمة ذات الاختصاص الموسع، وذلك تماشياً مع قواعد التدرج الإداري. وهو ما أكدته كذلك الفقرة 03 من المادة 20 من (المرسوم رقم 11/426) بنصها: "يجب في كل الظروف إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقاً بالإجراءات الضبطية القضائية التي يتم مباشرتها في نطاق اختصاصه ."[52]

ويجوز للنائب العام المطالبة الفورية بملف الإجراءات إذا تبين أن الجريمة المرتكبة تندرج فعلياً ضمن النطاق القضائي للمحاكم التي تقرر تمديد اختصاصها المحلي، وهي الحالة التي تشمل جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بموجب (القانون رقم 06/01) المعدل والمتمم، حيث يقوم بإحالة الإجراءات (الملف) إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، والذي يتولى بدوره توجيه التعليمات والطلبات مباشرة إلى ضباط

[52] حاحة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائري، المرجع السابق، ص514، 515.

الضـــبطية القضـــائية للديوان والجهات التي تولت عملية التقصـــي والتحقيق في القضـــية المعروضة على وكيل الجمهورية.

كما يملك النائب العام لدى المجلس القضـــائي التابع للمحكمة ذات الاختصـــاص الموســـع صـلاحية المطالبة بالإجراءات في شـتى مراحل الدعوى. وفي حال فتح تحقيق قضـائي أمام قاضـي التحقيق لدى محكمة وقوع الجريمة، ثم تبيّن لاحقاً أن الأفعال المجرمة تدخل ضـمن قضـايا الفسـاد وبالتالي تقع تحت طائلة اختصـاص أحد الأقطاب القضـائية المتخصـصـة، يتوجب على قاضـــي التحقيق الأول إصـــدار أمر بالتخلي عن الإجراءات لصـــالح قاضـــي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصـاص الموسـع، وفي هذه الحالة يتلقى ضـباط الضـبطية القضـائية للديوان الأوامر والتعليمات بشـكل مباشـر من قاضـي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع.

والجدير بالذكر أن الأوامر المتعلقة بالقبض أو الحبس المؤقت الصـــادرة ضـــد المتهمين في قضـــايا الفســـاد من قبل قاضـــي التحقيق لدى محكمة وقوع الجريمة، تظل ســـارية المفعول وتنفيذية إلى حين اتصـال المحكمة ذات الاختصـاص الموسـع بالملف، مع ضـرورة تقيد هذه الأخيرة بالقواعد الضـابطة لأحكام الحبس المؤقت والإفراج المنصـوص عليها في المواد 123 وما يليها من (قانون الإجراءات الجزائية).

علاوة على ذلك، يملك قاضـي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصـاص الموسـع تلقائياً أو بناءً على التماس من النيابة العامة وطوال فترة التحقيق ســـلطة الأمر باتخاذ أي تدبير تحفظي أو إجرائي أمني، بالإضـــافة إلى إمكانية حجز الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد أو التي استُعملت في ارتكابها.

وفي هذا السياق، يُتاح للديوان أيضاً بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص مسبقاً أن يوصي السلطة الرئاسية العليا باتخاذ إجراء إداري تحفظي عندما يتعلق الأمر بموظف عمومي تحوم حوله شـــبهات فســـاد مؤكدة في وقائع مرتبطة بالفســـاد (المادة 22 من المرســـوم رقم 426/11).[53]

[53] حاحة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائري، المرجع السابق، ص 515

الفرع الثالث: حدود استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد نص المشـــرع الجزائري بموجب المادة (03) من المرســـوم الرئاســـي رقم (11-426) السالف الذكر على أن الديوان المركزي لقمع الفساد يخضع لوزير العدل ويتمتع بالاستقلال في تسييره وعمله دون الاستقلال المالي وقد حدد مقره في الجزائر العاصمة .وبذلك يكون المشرع قد أكد على أن الديوان المركزي لقمع الفساد يتمتع بالاستقلالية في تسييره وعمله غير أنه لم يمنحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بالرغم من الصلاحيات الخطيرة والحساسة التي أنيطت بها في مجال البحث والتحري لقمع الفساد وموقعه الهام باعتباره آلية مستحدثة مكملة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .كما أنه وبالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة للديوان، نجدها تتضمن قيود عضوية وأخرى وظيفية تحد من هذه الاستقلالية.

أولا: الاســتقلالية العضــوية: باستقراء النصوص المتعلقة بتنظيم وكيفيات سير الديوان المركزي لقمع الفســـاد، نســـتخلص جملة من القيود التي تحد من اســـتقلاليته من الناحية العضوية، تظهر هذه القيود من خلال:

ا. **طريقة تعيين المدير العام** :سبق وتطرقنا إلى أنه يسير الديوان المركزي لقمع الفساد مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام وتنهى مهامه حسب نفس الأشكال وهذا ما أكدته المادة (2) من المرسوم الرئاسي رقم (14-209) السالف الذكر .بالنظر إلى طريقة تعيين المدير العام وهياكل الديوان يتضح عدم اســـتقلالية هذا الديوان، فبالنســـبة لهياكله فالملاحظ أن مديرية التحريات هي وحدها المكلفة بالبحث والتحري هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم تعمق المشـــرع في تنظيم هذا الديوان لا يدل على رغبة قوية في مكافحة الفســـاد، ثم أن جعل تعيين المدير العام متوقف على صـــدور مرســـوم رئاســـي بناءً على اقتراح من وزير العدل وبالتالي وجود تبعية للسلطة التنفيذية.[54]

[54] تمزور حدة، الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية والتقييد، مداخلة القيت ضمن الملتقى الوطني حول: الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر- الواقع والافاق، جامعة محمد الشرف مساعدية(سوق اهراس)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 27 فيفري2021، ص6و7

II. **عدم تحديد مدة انتداب موظفي الديوان** :لم يحدد المشرع مدة انتداب رئيس وأعضاء الديوان، وهذا ما يؤكد عدم استقلاليته من الناحية العضوية. إن عدم استقلالية الديوان يهدد استقرار أعضاء الديوان ويجعلهم عرضة للضغوطات التي تمارسها عليهم السلطات العليا خاصة سلطة التعيين، حيث يكونون معرضون للعزل في أي وقت ودون عذر، مما قد يجعلهم ينساقون وراء التوجيهات التي تملى عليهم للحفاظ على مراكزهم.

-تؤثر الضغوطات التي تمارس على أعضاء الديوان على دورهم في أداء مهامهم المتعلقة بقمع الفساد وهو ما يتعارض مع السبب الذي انشا من اجله الديوان الية لتنفيذ سياسة مكافحة الفساد.

III. **تبعية مستخدمي الديوان لإداراتهم الأصلية** :نصت المادة (06) من المرسوم الرئاسي (11-426) السالف الذكر على اختيار مستخدمي الديوان من ذوي الخبرة والكفاءات المتخصصة في مجال الفساد والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية .

ونصت المادة (07) من ذات المرسوم على بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم. والمادة (25) من نفس المرسوم نصت على أن رواتبهم تدفعها إداراتهم الأصلية كما تدفع لهم تعويضات على حساب ميزانية الدولة.

-كل هذه النصوص تشير الى تبعية مستخدمي الديوان لإداراتهم الاصلية وهذا مؤشر على عدم استقلاليتهم من الناحية العضوية[55]

-وهذا وان مسالة كون الإدارة المعنية برقابتهم هي ادارتهم الاصلية تثير الشكوك حول مصداقيتهم في أداء مهامهم في قمع الفساد ضد زملائهم العموميون ورؤسائهم.

[55] تمزور حدة، الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية والتقييد، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الوطني حول: الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر – الواقع والافاق، المرجع نفسه، ص6و7.

ثانيا: الاستقلالية الوظيفية :من خلال استقراء المواد (2، 3، 4) من المرسوم رقم (11-426) السالف الذكر نجد أن الديوان المركزي لقمع الفساد تحد من استقلاليته قيود وظيفية تظهر في :

ا. **محدودية الاستقلال الإداري** :نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي أعلاه على: "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد ."وتنص المادة 03 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم (14-209) السالف الذكر على أن الديوان يوضع لدى وزير العدل حافظ الأختام .كما تنص المادة 14المعدلة بموجب المرسوم (14-209) السالف الذكر على أنه يقدم الديوان تقريراً سنوياً لوزير العدل وبالتالي تمارس عليه رقابة لاحقة من السلطة التنفيذية تحد من استقلاليته.

-ان تقديم التقرير السنوي لوزير العدل يعد مظهرا لتقييد الديوان في القيام بنشاطه نتيجة الرقابة اللاحقة التي تمارسها عليه السلطة التنفيذية، كما ان مصير هذه التقارير بعد عرضها على الديوان غير معروف، حيث سكت المشرع وتجاهل إجراءات نشر واشهار هذه التقارير، غير آبه بانتظارات المجتمع المدني وحساسيته وهو ما يضفي نوعا من الغموض والضبابية على سياسة مكافحة الفساد في الجزائر.

-ان غياب الشفافية وسياسة التعتيم والافلات من المساءلة الناتج عن عدم استقلالية أجهزة مكافحة الفساد، وهو المسئول الرئيسي عن الفساد في الجزائر التي أصبحت تحتل مراتب متقدمة في الفساد عربيا وعالميا، وهو ما اشارت اليه دراسات وتقارير منظمة الشفافية الدولية، اذ جاء في تقاريرها السنوي لعام 2017 الصادر بتاريخ 21-02-2018 ان الجزائر تحتل المركز 112 عالميا برصيد 33 نقطة، وكانت قد احتلت المرتبة 108 في تقرير 2016 والمرتبة 88 في تقرير 2015، وهذا يدل على ان الجزائر ضمن الدول التي بلغت فيها مؤشرات الفساد درجة الخطورة.[56]

[56] تمزور حدة، الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية والتقييد، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الوطني حول: الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر – الواقع والافاق، المرجع نفسه، ص8.

II. **عدم تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي** :رغم المهام الحساسة والخطيرة لم يمنح المشرع الشخصية المعنوية للديوان مما يحد من استقلاليته في مواجهة السلطة التنفيذية.

أما عن الاستقلالية من الناحية المالية فقد نص المشرع صراحة على عدم تمتع الديوان بالاستقلال المالي هذا وأكد على ذلك في نص المادة23 من نفس المرسوم بعد تعديلها بالمرسوم رقم (14-209) السالف الذكر التي تنص على: "يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام".

ان تبعية الديوان ماليا تضعف من المركز القانوني للمدير العام وتأثر على استقلاليته في مواجهة السلطة التنفيذية ويثير الشك حول كون الديوان لا يتجاوز ان يكون مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة العدل التي تخضع للتسيير والإدارة المباشرة من قبل وزير العدلان هذه النصوص مؤشر قوي على عدم استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد من الناحية الوظيفية والموضوعية وهذا الامر جعل منه مؤسسة شكلية غير فاعلة، خاضعة لامرأة السلطة التنفيذية وتوجيهاتها لذلك فلا غرابة لتشكيك هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الشفافية الدولية، في حقيقة استقلالية الديوان وفعاليتها في المساهمة في مواجهة ظاهرة الفساد التي استفلحت في الجزائر.[57]

[57] تمزور حدة، الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية والتقييد، مداخلة القيت ضمن الملتقى الوطني حول: الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر – الواقع والافاق، المرجع نفسه، ص8.

خلاصـــــــــــــة الفصل

في ختام هذا الفصـــل يمكننا اســـتخلاص ان المشـــرع الجزائري قد ارســـى دعائم منظومة مؤســـســـــاتية متكاملة لمجابهة الفســـاد في القطاع العام تقوم على ثنائية الوقاية والقمع فمن خلال الســـلطة العليا تم تفعيل اليات الرقابة الاســـتباقية وترســـيخ النزاهة في الإدارة، بينما يضـمن الديوان الوطني لقمع الفسـاد بفضـل تنظيمه القانوني وصـلاحياته الواسـعة الملاحقة الفعالة للجرائم المالية المعقدة ان هذا التكامل الوظيفي بين الهيئتين اذ يمثل الركيزة الأساسية التي تعول عليها الدولة في حماية المال العام وضـــمان ســـير المرفق الإداري بعيدا عن الانحرافات .

الفصل الثاني: أجهزة المتابعة الإدارية والمالية

- ✓ المفتشيـــــة العـــامة للمالية.
- ✓ مجـلس المحـــــاسبة.

خلاصـــــة الفصـــل

الفصل الثاني: أجهزة المتابعة الإدارية والمالية

يعتبر إرساء نظام رقابي فعال وشامل من أهم الركائز التي اعتمدتها الدولة الجزائرية لضمان حماية المال العام وحسن تسيير المؤسسات العمومية. ومن أجل تجسيد هذه الرقابة على أرض الواقع، تم تفعيل دور مجموعة من الهيئات المتخصصة التي تتمتع بصلاحيات واسعة في التدقيق والمتابعة والتقويم .

يركز هذا الفصل على دراسة هيئتين سياديتين تمثلان الركيزة الأساسية للرقابة المالية في الجزائر؛ حيث سنتناول في المبحث الأول المفتشية العامة للمالية، باعتبارها جهازاً رقابياً دائماً تابعاً لوزارة المالية يتولى مراقبة التسيير المالي والمحاسباتي للجماعات اللامركزية والمؤسسات العمومية وفق ما أقره (المرسوم التنفيذي رقم 08-272).

كما سنخصص المبحث الثاني لدراسة مجلس المحاسبة، بصفته مؤسسة عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة، متمتعاً بالاستقلالية اللازمة لأداء مهامه الدستورية .

وسنحاول من خلال هذا العرض تبيان الأطر القانونية المنظمة لهذه الأجهزة، وهياكلها التنظيمية، ومدى مساهمتها في تكريس مبادئ الشفافية والمساءلة في تسيير الشأن العام، لنختم الفصل بخلاصة عامة تقيم نجاعة هذه المنظومة الرقابية.

المبحث الأول: المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية من أبرز الهيئات الرقابية الخاضعة لوصاية وزارة المالية، حيث منحها المشرع صلاحيات واسعة للتدقيق في تسيير الهيئات العمومية والجماعات المحلية. فبموجب (المرسوم التنفيذي رقم 08-272) والنصوص المعدلة له، أصبحت هذه الهيئة تمثل الذراع الرقابي للدولة في كشف الثغرات المالية وتقييم أداء المسيرين. ويهدف المبحث دراسة الإطار المفاهيمي لهذه المفتشية، وتحليل بنيتها التنظيمية، بالإضافة الى تحديد المهام الموكلة اليها في مجال الرقابة البعدية على الأموال العمومية.

المطلب الأول: الإطار التنظيمي للمفتشية العامة للمالية.

ان ممارسة الرقابة الفعالة على الأموال العمومية تتطلب وجود بناء هيكلي متين يحدد التبعية الإدارية والانتشار الميداني للجهاز الرقابي. ومن هذا المنطلق، رسم المشرع الجزائري للمفتشية العامة للمالية إطاراً تنظيمياً يجمع بين المركزية في التوجيه واللامركزية في التنفيذ. فباعتبارها جهازاً رقابياً دائماً تابعاً لوزارة المالية، تم تزويدها بهياكل إدارية مركزية ومصالح جهوية تضمن لها تغطية شاملة لمراقبة التسيير المالي للدولة والجماعات اللامركزية .

سنتناول في هذا المطلب الكيفية التي ينظم بها هذا الجهاز من الناحية الهيكلية، وتوزيع صلاحياته بين الإدارة المركزية والفروع الجهوية، بالإضافة إلى القواعد التي تحكم سلك المفتشين باعتبارهم العنصر البشري المحرك لعمليات الرقابة، وذلك وفقاً لمقتضيات (المرسوم التنفيذي رقم 08-272).

الفرع الاول: تعريف المفتشية العامة للمالية:

تُعرّف المفتشية العامة للمالية بأنها آلية رقابية دائمة استُحدثت بوجب المرسوم التنفيذي رقم (80-153)؛ حيث قضت المادة الأولى منه بتمتّع هذه الهيئة بصلاحية الإشراف والمراقبة على التسيير المالي والمحاسبي في شتى المصالح الخارجية التابعة للدولة وكذا الجماعات المحلية اللامركزية[58]. كما تُمثل المفتشية ذراعاً رقابياً إدارياً يتبع مباشرة لسلطة الوزير المعني بالمالية، وتتحدد مجالات اختصاصها بإجراء الرقابة المالية البعدية (اللاحقة)، أو المتزامنة مع التنفيذ، أو في أي وقت يُطلب منها تقييم النشاط المالي والاقتصادي بصفة كلية أو قطاعية أو على مستوى الهيئات والمؤسسات الفرعية.[59] ويشمل ذلك :

- ✓ تنفيذ أعمال التدقيق، وإعداد الدراسات والتحريات، وتقديم الخبرات ذات الصبغة المالية والاقتصادية والمحاسبية.
- ✓ مراجعة وتقييم معايير تسيير واستثمار المرافق والخدمات العمومية من قِبل الجهات المستفيدة من عقود الامتياز، أياً كان الإطار القانوني الحاكم لها .

وتأسيساً على ذلك، تُصنف المفتشية باعتبارها هيئة إدارية تختص بالرقابة البعدية على أوجه صرف الأموال العمومية، وتتبع تنظيمياً للإدارة المركزية بوزارة المالية.

وقد أُنشئت بموجب المرسوم رقم (80-53) المنظم للمفتشية العامة للمالية والخاضعة للوزير المكلف بالمالية، حيث تتركز ولايتها الرقابية على فحص التدبير المالي والمحاسبي لمختلف المصالح الحكومية، والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات ذات الطابع التجاري والصناعي، إلى جانب صناديق الضمان الاجتماعي، والجمعيات والكيانات ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية التي تتلقى إعانات ومساعدات مالية من الخزينة العمومية أو من الجماعات المحلية.[60]

[58] المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 23 رجب عام 1400 الموافق 7 يونيو سنة 1980 يتضمن احداث المفتشية العامة للمالية وتحديث صلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد24، الصادرة بتاريخ 10يونيو 1980.

[59] خديجة بن حودة، دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة على المال في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة2020 -2021، ص40

[60] المرسوم التنفيذي رقم80.153 المتضمن احداث المفتشية العام للمالية وتحديث صلاحياتها، مصدر سابق.

ويكمن الهدف الجوهري لوجود المفتشية العامة للمالية في ضمان الاستغلال الأمثل والرشاد في تسيير الاعتمادات المالية المتاحة، والتأكد من توجيهها بطرق عقلانية وفعالة من قِبل الجهات والمنظمات الموضوعة تحت تصرّفها، فضلاً عن مجابهة مظاهر الكسب غير المشروع، والتبذير، والتلاعب بالمال العام.

الفرع الثاني: نشأة للمفتشية العامة للمالية.

انشا المشرع الجزائري المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم (80-153) حيث نصت المادة الأولى منه تحدث هيئة رقابية توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى المفتشية العامة للمالية ومواكبة للتطورات السياسية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر، عدل اطارها القانوني بموجب عدة مراسيم لاحقة، اوجدت تنظيما جديدا لصلاحياتها وهياكلها الإدارية على المستويين المركزي والجهوي.

أولا: التنظيم القانوني للمفتشية العامة للمالية.

قبل تأسيس المفتشية العامة للمالية بصيغتها الحالية، كانت المهام الرقابية مسندة لـ 'مديرية التفتيش المالي' باعتبارها إحدى المديريات الفرعية لوزارة المالية؛ حيث كانت تتشكل من مديريتين فرعيتين: تختص الأولى بالرقابة الدائمة على الهيئات والمؤسسات العمومية.

ويعود الظهور الرسمي للمفتشية ككيان رقابي متكامل إلى المرسوم التنفيذي رقم (80-53) الذي تولى تحديد آليات تنظيمها وسيرها، حيث أصبحت تضطلع بمراقبة التدبير المالي والمحاسبي للهيئات، والتحقق من التزام الإدارات والمؤسسات العمومية والمتعاملين في القطاع الخاص بالقوانين والأنظمة عند تقديم الخدمات الحاصلة بينها.

وبموجب المرسوم رقم (83-502)، وُضع الهيكل التنظيمي الداخلي لهياكل المفتشية العامة للمالية؛ وتحولت المفتشية من جهاز رقابي بسيط إلى هيكل تنظيمي متكامل يضم: مديرية مراقبة المؤسسات الإدارية والمالية، مديرية مراقبة المؤسسات الاقتصادية، ومديرية مراقبة المؤسسات الاجتماعية والثقافية، إلى جانب إدارة لدعم الوسائل، التكوين، والتوثيق.[61]

[61] خديجة بن حودة، دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة على المال في الجزائر، المرجع السابق، ص40.

وبصدور المراسيم التنفيذية رقم (92-32) ورقم (92-33)، عُدّل التنظيم الهيكلي للمصالح الخارجية والمرتكزة للمفتشية العامة للمالية، وبموجب ذلك أُلغيت أحكام المرسوم رقم (80-53) وحلت محلها مقتضيات المرسوم التنفيذي رقم (92-78) الذي أعاد ضبط صلاحيات المفتشية العامة للمالية .

وعقب ذلك، صدر المرسوم التنفيذي رقم (08-272) الذي أبقى على معظم الأحكام الواردة في المرسوم التنفيذي رقم (92-78) الملغى، مع إدخال بعض التعديلات التي أضافت مهام واختصاصات جديدة للمفتشية العامة للمالية، وتلا ذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم (08-273) المحدد للتنظيم الهيكلي المركزي للمفتشية العامة للمالية.[62]

ثانيا: التنظيم المركزي والإقليمي للمفتشية العامة للمالية:

-حلّ المرسوم التنفيذي رقم (80-273) محل المرسوم التنفيذي رقم (92-33) في تحديد التنظيم الهيكلي والمركزي للمفتشية؛ حيث تُسند رئاسة هذه الهياكل وإدارتها الفعلية لوزير المالية طبقاً للمادة الثانية منه، والذي يتولى السهر على حسن سير المصالح المركزية والجهوية وتسيير الموارد البشرية والمادية للمفتشية".

I. هياكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم:

تتوزع مهام الرقابة والتدقيق والتقييم على هياكل تنظيمية متخصصة يشرف عليها 4 مراقبين لمراقبين عامين للمالية تحت سلطة رئيس المفتشية وتتفرع هذه الهياكل: .[63]

03 بعثات التفتيش تعمل كوحدات عملياتية يقودها مدراء بعثات.[64] بالإضافة الى فرق التفتيش ومراقبة ميدانية يتراسها 10 مكلفين بالتفتيش يتولون إدارة وتوجيه العمليات الرقابية، مدعومين بهياكل تبعة للدراسات والإدارة والتسيير.

[62] خديجة بن حودة، دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة على المال في الجزائر، المرجع السابق، ص40.

[63] المرسوم التنفيذي رقم273/08 المؤرخ في 1980/09/06، المتعلق باستحداث المفتشية العامة للمالية، ج.ر العدد 10، سنة 2008.

[64] المادة 04 من المرسوم273/08، الخاص بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة المالية، مصدر سابق.

II. الهياكل الجهوية للمفتشية العامة.

-تنص المادة الثانية من المرسوم رقم (80-274) المنظم للمفتشيات الجهوية على وضع الهياكل الخارجية للمفتشية العامة للمالية في شكل 'مفتشيات جهوية' تخضع مباشرة لسلطة رئيس المفتشية. ويُحدد الاختصاص الإقليمي لكل مفتشية جهوية بقرار من الوزير المكلف بالمالية، مع إمكانية تكليف الوحدات العملياتية بمهام رقابية خارج نطاق اختصاصها الإقليمي عند الضرورة.

-ويحدد الاختصاص الإقليمي لهذه المتفشيات بقرار من الوزير المكلف بالمالية ويناط بالوحدات العلمية للمتفشيات الجهوي القيام بمهام خارج الدوائر الإقليمية للمتفشيات الجهوية التابعة لها.[65]

III. الهيكل البشري للمفتشية العامة للمالية.

-تعتبر الموارد البشرية عصب كل هيئة او إدارة او مؤسسة عمومية او خاصة سواء من حيث التنظيم او الاختصاصات والمهام المنوطة لهم ، والمفتشية العامة كمثلها من الهيئات لها تنظيم خاصة بها و يتجسد هذا التنظيم في المرسوم التنفيذي رقم (228/10) المتضمن القانون الأساسي لسلك الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة.

بالإضافة الى القانون رقم (03/06) الخاص بالوظيفة العمومية، وحسب المرسوم رقم (228/10) تعد اسلاك خاصة بالمفتشية العامة للمالية الاسلاك الاتية:

-سلك مفتشي المالية

-سلك المفتشين العاميين للمالية.[66]

[65] المرسوم التنفيذي رقم 274/08 المؤرخ في 2008/09/06، المحدد لتنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج. ر العدد 50 سنة 2008.

[66] المرسوم التنفيذي رقم 228/10 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 2010 يحدد الخاصة بالمفتشية العامة للمالية وشروط الالتحاق بها، ج. ر، العدد 58، الموافق ل7اكتوبر 2010.

المطلب الثاني: الإطار الوظيفي للمفتشية العامة للمالية:

تُمثّل المفتشية العامة للمالية الأداة الرقابية الأساسية للدولة في المجالين المالي والمحاسبي؛ حيث لا تقتصر وظيفتها على تتبع أوجه صرف الأموال العمومية فحسب، بل تمتد لحماية المال العام وتعزيز الشفافية في تسيير مختلف الهياكل الإدارية والاقتصادية.

الفرع الاول: الصلاحيات الرئيسية للمفتشية العامة للمالية

المستندة الى (02) من المرسوم التنفيذي السالف ذكره (08/272)، يتولى هذا الجهاز بصفة أساسية تفعيل الرقابة الميدانية على التدبير الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية .

–المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

– صناديق الضمان الاجتماعي المرتبطة بالمنظومة العامة والإلزامية .

–كافة الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تتلقى دعماً مالياً من خزينة الدولة أو من الكيانات العمومية

–أي مؤسسة عمومية أياً كان نظامها القانوني تتولى استخدام واستغلال الموارد التي تم جمعها .

–الجمعيات والهيئات التي تنظم حملات تضامنية او تبرعات، وتتلقى اعانات مالية من السلطات العمومية لدعم الأنشطة الإنسانية، الاجتماعية، العلمية، الثقافية، او الرياضية.

–اي شخص معنوي يستفيد من دعم عمومي، سواء في شكل إعانة، أو قرض، أو تسبيق، أو ضمان من طرف الدولة او الجماعات المحلية او أي هيئة عمومية لدعم نشاطها وتسييرها.[67]

–بالإضافة إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية التي أُخضعت لرقابتها بموجب المادة الأولى من (المرسوم التنفيذي 09/96).

[67] خلف الله شمس الدين، اليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021، 2022، ص193، 194.

تتمحور المهمة الجوهرية لهذا الجهاز في التحقق من مدى الامتثال للأنظمة والمعايير الحاكمة للتسيير المالي والمحاسبي المطبق على مستوى الهيئات والمصالح، استناداً لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي المذكور آنفاً، وتشمل النطاقات التالية:

-المصالح التابعة للدولة، والجماعات الإقليمية، والمنظمات والمؤسسات التي تخضع للقواعد المحاسبية العمومية

–الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي.

– الاستثمارات والمشاريع الفلاحية ذات الطابع العمومي.

– صناديق الضمان الاجتماعي، بغض النظر عن تباين أنظمتها، وعلى العموم شتى الهيئات والمنظمات ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية التي تخصص لها الدولة أو الجماعات المحلية مساعدات وإعانات مالية.

–التدقيق في شروط تعبئة الموارد المائية واستغلالها .فحص مدى دقة الحسابات، وصحتها، وانتظامها.

– تقييم مستويات الإنجاز الفعلي ومقارنتها بالأهداف المسطرة مسبقاً .فحص التدابير المتعلقة بتعبئة الموارد المالية وتسييرها.

-حوكمة وتسيير الاعتمادات الميزانياتية المتاحة، والتحقق من أوجه استخدام واستغلال وسائل التسيير.

–مراجعة الشروط والضوابط المنظمة لمنح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية المقدمة لصالح الجماعات الإقليمية والمنظمات والمؤسسات العمومية.[68]

[68] مزغيش وليد، دور المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة في حماية وتثمين الأملاك العمومية، ملتقى وطني حول: مكافحة الفساد بين تحقيق اهداف التنمية المستدامة واستجابة المشرع الجزائري، المرجع السابق، ص4.

الفرع الثاني: الصلاحيات الثانوية للمفتشية العامة للمالية:

على الرغم من أن المهمة الأساسية والجوهرية للمفتشية العامة للمالية ترتكز على التدقيق والرقابة البعدية للتسيير المالي والمحاسبي، وفحص أوجه استخدام الموارد كما تم تبيانه، إلا أن القانون يتيح لها التدخل في مجالات أخرى تهدف إلى :

-تقييم كفاءة أداء الأنظمة الميزانياتية.

-إجراء فحص اقتصادي ومالي شامل أو قطاعي، أو موجه لكيان أو نشاط فرعي محدد، إلى جانب تنفيذ أعمال التدقيق، والدراسات، والتحريات، وتقديم الاستشارات ذات الطابع المالي والاقتصادي والمحاسبي.

-مراجعة معايير تسيير واستغلال المرافق العمومية من قِبل المؤسسات المستفيدة من عقود الامتياز، مهما كان إطارها التنظيمي.

-تقييم شروط وظروف تطبيق السياسات والبرامج العمومية ورصد نتائجها، وذلك عن طريق

-تقدير مدى فاعلية وكفاءة إدارة واستعمال الوسائل المادية والمالية، وإجراء مقارنات دورية بين مختلف القطاعات.

-دراسة مدى مطابقة النصوص التشريعية والتنظيمية، لا سيما من حيث انسجامها وتكيفها مع الأهداف المقررة، وتحديد مستويات الإنجاز بالمقارنة مع الخطط الموضوعة، مع تتبع مواطن الخلل وعوائق التسيير وأسبابها[69].

[69] شمس الدين خلف الله، اليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص194.

الفرع الثالث: تشخيص الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية:

ادت التحولات العميقة التي شهدتها المنظومة الاقتصادية والمالية في الجزائر إلى حتمية تحديث وتطوير الأداء الرقابي للدولة وتطوير أجهزتها الرقابية. وفي هذا السياق، كُلفت المفتشية العامة للمالية بأدوار ومهام تقييمية وتشخيصية متعددة، حددت معالمها (المادتان 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272).

وتتمثل أبرز ملامح هذه المهمة فيما يلي:

-فحص وتقييم النظم الموازناتية والسياسات العمومية:

ويشمل ذلك قياس كفاءة الأداء المالي والتحليل الاقتصادي للأنشطة المختلفة، سواء كانت قطاعية، شمولية، أو فرعية، بالإضافة إلى مراجعة الجدوى الاقتصادية وشروط التسيير للمصالح والهيئات العمومية الحائزة على امتيازات، للتحقق من مدى اتساق النتائج المحققة مع المقاصد والغايات المسطرة في السياسات العامة؛ ويتم هذا التشخيص استناداً إلى إعداد دراسات متخصصة وتحليلات مالية دقيقة لقياس جودة وفعالية التسيير.

-مهمة الرقابة:

تتولى المفتشية العامة للمالية وظيفة تدقيقية ورقابية صارمة تمتد لتشمل الإشراف على التسيير المالي والمحاسبي لكافة الإدارات التابعة للدولة، والجهات المحلية (الجماعات الإقليمية) فضلاً عن المؤسسات والأجهزة التي تلتزم بضوابط وقواعد المحاسبة العمومية. كما يمتد هذا النطاق الرقابي ليتسع ويشمل الهيئات التالية

-الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي .

-صناديق ومؤسسات الضمان الاجتماعي المنضوية تحت النظام العام والإجباري، وكافة الأجهزة والمؤسسات الناشطة في الحقلين الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من الدعم المالي للدولة أو مساهمات الهيئات العمومية .[70]

-كافة الأشخاص المعنوية والمؤسسات العمومية الأخرى بغض النظر عن طبيعة مركزها القانوني .

[70] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائر، المرجع السابق، ص91-92

-ومن هذا المنطلق، يمتد الاختصاص الرقابي للمفتشية ليتناول فحص ومراجعة الحسابات الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية العمومية التي أخضعها المفتش للرقابة بموجب (المرسوم التنفيذي رقم 96-09).

وفي إطار أداء وظائفها الرقابية، تتولى المفتشية العامة للمالية التحقق من سلامة استخدام الموارد المالية التي يتم تحصيلها أو جمعها من قبل الهيئات والجمعيات أياً كان نظامها القانوني، خاصة تلك التي تُجمع خلال حملات التضامن المبنية على ترخيص قانوني، والتي تهدف أساساً إلى دعم الأنشطة الإنسانية، الثقافية، التربوية، والرياضية (وفقاً لما أشار إليه الحاج علي بدر الدين في مؤلفه حول مكافحة الفساد).

ولا يقتصر الفحص على الأجهزة الحكومية فحسب، بل يمتد ليشمل أي شخص معنوي أو مؤسسة مستفيدة من الإعانات والمساعدات المالية الممنوحة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية، سواء اتخذت هذه المساعدات شكل مساهمات مباشرة، قروض، تسبيقات مالية، أو ضمانات .

وتتمحور الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي ومدى كفاءة استخدام هذه الموارد حول التثبت والتحقق من العناصر والمحاور الأساسية التالية :

-مدى انتظام وجودة آليات الرقابة الداخلية، وقياس مستوى فاعلية أجهزة التحقيق والتدقيق الداخلي.

-سلامة التسيير المالي والمحاسبي وحوكمة إدارة الأملاك والأصول.

-مراجعة مسارات إبرام الصفقات والطلبات العمومية ومتابعة مراحل تنفيذها

-التأكد من دقة، مصداقية، وانتظام القيود المحاسبية.

- قياس نسب الإنجاز الفعلي ومقارنتها بالخطط والأهداف التنموية المحددة سلفاً.

-فحص معايير وشروط تعبئة الموارد العامة وتوظيفها .

مراقبة حركة تسيير واعتماد الميزانيات، والتأكد من سلامة استخدام الوسائل المتاحة للتسيير.[71]

[71] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص92.

الفرع الثالث: قواعد وإجراءات عمل المفتشية العامة للمالية.

حدد المرسوم التنفيذي رقم (80-272) جملة من القواعد والإجراءات القانونية والعملية الناظمة لسير مهام المفتشية العامة للمالية، بهدف تعزيز كفاءة دورها الرقابي ميدانياً.

أولاً: قواعد عمل المفتشية

تُباشر المفتشية العامة للمالية مهامها الرقابية بناءً على خطة عمل سنوية تُعرض على وزير المالية لاعتمادها والمصادقة عليها مطلع الشهرين الأولين من كل سنة مالية.

وتُصاغ هذه الخطة بما يتوافق مع الغايات والتوجهات الاستراتيجية المحددة، كما يمتد نطاق الرقابة ليشمل تحريات استثنائية خارج البرنامج السنوي بناءً على طلبات رسمية تقدمها السلطات العليا في الدولة .وتأخذ التدخلات الرقابية طابعاً فجائياً وميدانياً يركز على الفحص المباشر للوثائق والدفاتر والمستندات الثبوتية، وذلك دون الحاجة إلى إخطار مسبق، باستثناء الدراسات والاستشارات التي تقتضي ترتيبات خاصة. [72]

وتُلزم الهيئات والمؤسسات الخاضعة للرقابة بتمكين الفرق والوحدات الميدانية للمفتشية من أداء مهامها؛ إذ يُحظر على المسؤولين والأعوان العموميين التملص من تسليم الوثائق أو الامتناع عن الإجابة على استفسارات المفتشين تحت ذرائع السر المهني أو الطابع السري للملفات، ويُعتبر اي رفض او عرقلة لعمليات الاطلاع والمعاينة بمثابة خرق قانوني يعقب عليها طبقا (المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272).[73]

وفي حال كشفت المعاينات الميدانية عن وجود ثغرات أو تأخر غير مبرر في المنظومة المحاسبية للهيئة محل الرقابة، يُوجه رئيس الوحدة التفتيشية إعذاراً كتابياً مباشراً إلى العون المعني أو المسؤول الإداري لتسوية الوضعية خلال مهلة ثمانية (08) أيام، مع إحالة نسخة من الإعذار إلى السلطة السلمية أو الوصية لمتابعة الامتثال (المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272).

[72] قاضي كمال، دور هيئات الرقابة المالية في الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية، مج 11، ع02، جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)، جوان 2025، ص213

[73] المادة من المرسوم 272/08، مصدر سابق.

أما إذا تبين أن اختلال القيود المحاسبية يرجع إلى حالة عجز مستمرة أو تقصير تام يجعل فحصها بالطرق العادية مستحيلاً، فيُحرر المفتشون محضر عدم تنفيذ يُرفع إلى السلطة الوصية، والتي تلتزم بدورها بالأمر بإعادة إعداد وتحديث السجلات المحاسبية، مع الاستعانة بخبرات خارجية عند الاقتضاء، وإخطار المفتشية العامة للمالية بالتدابير التصحيحية المتخذة (المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272).

وتسري نفس هذه الأحكام الصارمة في حال الامتناع العمدي عن مسك السجلات والوثائق الإدارية والمحاسبية الإلزامية .

وعند رصد أي اختلالات جسيمة أو أخطاء فادحة أثناء أداء المهمة التفتيشية، تُخطر السلطة السلمية فوراً لاتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لحماية الأموال والأصول العمومية، كما تُبلغ المفتشية العامة للمالية بالتدابير المطبقة في هذا الصدد (المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272).

وبمجرد اختتام العمل الرقابي، يُعد المفتشون تقريراً تقييمياً شاملاً يبرز جودة التسيير المالي والمحاسبي ومدى نجاعة الأداء العام (المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272). ويتضمن هذا التقرير جملة من التوصيات والمقترحات الزامية إلى تقويم الاختلالات، وتحسين جودة التدبير الإداري، وتفعيل النصوص التشريعية والتنظيمية[74].

يُبلغ مسؤولو المؤسسات الخاضعة للرقابة والسلطات الوصية بفحوى التقرير الرقابي (المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272)، حيث ومُنحوا مهلة أقصاها شهرين (02) لتقديم ردودهم وتوضيحاتهم بشأن الملاحظات الواردة فيه (المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272).

ويتعين على المفتش إرسال تقرير تلخيصي يتضمن ردود المسيرين إلى السلطة الوصية، مصحوباً بالقرارات والتدابير التصحيحية المتخذة (المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272).[75]

ومن هذا المنطلق، يظهر جلياً أن الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية هي رقابة لاحقة وخارجية ذات طابع إداري، تهدف بالدرجة الأولى إلى تقديم التوجيهات والإصلاحات

[74] قاضي كمال، دور هيئات الرقابة المالية في الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، 214-215.

[75] المرسوم التنفيذي رقم 08-272،يتضمن صلاحيات وزير المالية، مصدر سابق.

الهيكلية دون أن تحمل طابعاً إلزامياً مباشراً للهيئات المستهدفة؛ حيث تعود سلطة التنفيذ والمساءلة الإدارية إلى السلطة الوصية.

ورغم أن المفتشية لا تملك صلاحية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، إلا أن سلطتها تتجسد في إلزامية إخطار الجهات القضائية المختصة فوراً عند اكتشاف وقائع أو تجاوزات جزائية تندرج ضمن جرائم الفساد، وهو ما يضمن تفعيل الملاحقة القضائية وحماية الاقتصاد الوطني[76].

ثانياً: إجراءات عمل المفتشية العامة للمالية :

قصد تمكين المفتشية العامة للمالية من أداء الأدوار المنوطة بها بشكل متكامل، وبما يضمن صون الأموال العمومية ومكافحة شتى مظاهر الفساد، أقرّ المشرّع الجزائري حزمة من التدابير والضوابط التنظيمية التي تهدف إلى تيسير مهام أعوان الرقابة والرفع من كفاءة أدائهم الميداني. وفي هذا السياق، يمكن تصنيف هذه الإجراءات إلى ثلاثة محاور أساسية :

ا. **إعداد الخطة السنوية (البرنامج السنوي):** يُمثل تصميم البرنامج السنوي للأنشطة الرقابية الخطوة الاستهلالية الأولى لعمل المفتشية العامة للمالية. ووفقاً لما نصت عليه المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم (08-272)، فإن النطاق الرقابي للمفتشية يتحدد بموجب مخطط سنوي يجري إعداده وعرضه على الوزير المكلف بالمالية خلال الشهرين الأولين من السنة المالية ويتأسس هذا البرنامج بناءً على مستهدفات مضبوطة، أو استجابةً لطلبات صادرة عن أعضاء الحكومة والمؤسسات والهيئات المؤهلة قانوناً.[77] ومع ذلك، يمكن للمفتشية إجراء تدقيق خارج هذا الإطار السنوي بطلب مباشر من السلطات المذكورة والجدير بالذكر أن صياغة هذا المخطط تتم بالتنسيق والتشاور مع المفتشيات العامة للوزارات الأخرى، لضمان التكامل والانسجام وتفادي تداخل الصلاحيات الرقابية .

[76] قاضي كمال، دور هيئات الرقابة المالية في الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، 214-215.

[77] غداوية رشيد، دور المفتشية العامة للمالية في حماية العام من الفساد، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2022، ص1185-1186.

II. **التدقيق والرقابة الميدانية** بمجرد اعتماد المخطط السنوي والمصادقة عليه، يباشر أعوان المفتشية العامة للمالية مهامهم على أرض الواقع، سواء عبر المصالح المركزية أو من خلال المفتشيات الجهوية التابعة لها. واستناداً إلى أحكام ذات المرسوم (08-272) تشمل التدخلات الميدانية للمفتشية الفحص الفجائي والمعاينة المباشرة للوثائق والمستندات في مقار العمل ولأجل تمكينهم من تأدية وظائفهم بمرونة، يُخوّل للأعوان حق الولوج إلى كافة المقرات والمنشآت التي تديرها الإدارات والهيئات العمومية.

وفي المقابل، يلتزم المسؤولون عن هذه الجهات الخاضعة للرقابة بما يلي :

-**تسليم الأموال والقيم:** تقديم كافة السيولة النقدية، السندات، والقيم المالية التي بحوزتهم للمفتشين

-**إتاحة الدفاتر والسجلات:** تمكين جهة التفتيش من الاطلاع الكامل على جميع السجلات، الوثائق، التبريرات، والمستندات المطلوبة دون قيد.

-**التجاوب الفوري:** الرد بوضوح ودقة على كافة الاستفسارات وطلبات المعلومات المقدمة إليهم

-**الاستمرارية الإدارية:** الالتزام بالبقاء في مناصبهم ووظائفهم طيلة فترة تنفيذ المهمة الرقابية لضمان حسن سير العملية.

وتأسيسا على ما سبق يُحظر على أي مسؤول أو مسيّر التملص من أداء هذه الواجبات أو التذرع بالتراتب الإداري (التسلسل السلمي)، أو السر المهني، أو خصوصية الوثائق والعمليات الخاضعة للرقابة للامتناع عن الامتثال لها.[78]

تطرق الأمر رقم (12-02) المحدد لآليات الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومجابهتهما (في مادته 21) إلى فئة أخرى من التقارير الصادرة عن المفتشية العامة للمالية؛ حيث تُصنف ضمن "التقارير السرية".

[78] غداوية رشيد، دور المفتشية العامة للمالية في حماية العام من الفساد، المرجع السابق، ص1185-1186.

ويُقصد بها تلك التقارير المرفوعة مباشرة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي بمجرد رصد أموال أو تعاملات مشبوهة، أو يُعتقد أن مصدرها ناتج عن جنحة أو جناية، أو أنها موجهة لدعم الأنشطة الإرهابية وغسل الأموال[79].

الفرع الرابع: تقييم أداء المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام

إنّ الوقوف على الفعالية الحقيقية للمفتشـــية العامة للمالية يتطلب تجاوز المقاربة النظرية لنصـوصـها القانونية، والانتقال إلى مرحلة تقييم أدائها الميداني والعملي في بيئة الممارسـة. ويهدف هذا التقييم إلى رصـد مدى نجاعة هذا الجهاز في صـون الأموال العمومية ومكافحة التجاوزات المالية، وذلك من خلال قراءة موضـوعية متوازنة تبدأ بتسـليط الضـوء على أبرز المكتسـبات والنتائج الإيجابية التي حققتها، قبل الانتقال إلى رصـد النقائص التي قد تحد من فاعليتها، وهو ما يمكن تفصيله على النحو الآتي:

أولا: ايجابيات الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية

حققت المفتشية العامة للمالية حزمة من النتائج الإيجابية التي كرسها الواقع العملي، وتتجلى أبرز هذه المظاهر فيما يلي:

I. **المكانة الاستراتيجية الدائمة:** تتبوأ المفتشية موقعاً ريادياً ضمن المنظومة الرقابية المعنية بحماية الأموال العمومية في الجزائر؛ إذ حافظت على دورها كركيزة أساسية في مجال الرقابة البعدية المستمرة منذ ثمانينيات القرن الماضي وحتى يومنا هذا.

II. **الدعم والإصلاح التشريعي المستمر:** تحظى المنظومة القانونية للمفتشية باهتمام متواصل من قِبل السلطات العليا، وعبر سلسلة من التعديلات الهيكلية والوظيفية، جرى تحديث آليات عملها لضمان مواكبة المتغيرات الاقتصادية والتحولات الشاملة التي تشهدها البلاد.[80]

III. **اتساع النطاق الرقابي (الولاية الرقابية):** امتدت الصلاحيات الرقابية للمفتشية لتشمل كافة الهيئات والمؤسسات العامة أياً كان تكييفها القانوني، بل وتوسعت لتشمل الذمم المالية

[79] الامر رقم12-02 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر العدد 11، الصادر بتاريخ 26 فيفري 2012.

[80] غداوية رشيد، دور المفتشية العامة للمالية في حماية العام من الفساد، المرجع السابق، ص1185-1186.

للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخواص الذين يستفيدون من مساهمات أو إعانات مالية من الدولة أو الجماعات المحلية.

ومن هذا المنطلق، أحكم المشرع الجزائري رقابته على المحاسبين العموميين التابعين لوزارة الدفاع الوطني لمنع أي إفلات من المساءلة المالية، بخلاف التوجه الفرنسي الذي يسند هذه المهمة لجهات تفتيش عسكرية مستقلة.

IV. **النوعية والقيمة المرجعية للتقارير**: تمتاز التقارير الصادرة عن المفتشية بجودة فنية عالية نظرًا لاعتمادها على كفاءات تخصصية في الفحص والتدقيق؛ مما جعلها وثائق مرجعية تسهم بفاعلية في تطوير التشريعات المالية وترشيد النفقات العامة .

V. **التكامل الوظيفي مع مجلس المحاسبة**: تؤدي تقارير المفتشية دوراً محورياً في تفعيل الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة؛ حيث ألزم الأمر رقم (10-02) في مادته (57 مكرر) أي سلطة رقابية بإحالة الملفات فوراً إلى المجلس في حال اكتشاف تجاوزات أو مخالفات تستدعي المساءلة القضائية، مما يتيح اتخاذ التدابير القانونية اللازمة ضد الأعوان والموظفين الضالعين في تلك المخالفات.

مخالفات أو وقائع من شأنها أن تبرر تطبيق الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة المنصوص عنها في هذا الأمر فإنه يرسل فوراً إلى مجلس المحاسبة تقرير أو عند الاقتضاء ملخص من تقرير أو محضر تدقيق ويخضع مجلس المحاسبة إذا اقتضى الأمر ملف القضية إلى الإجراءات القضائية الخاصة بإقحام مسؤولية الأعوان المتابعين".[81]

ثانيا: السلبيات والنقائص المسجلة على عمل المفتشية العامة للمالية :إن تعداد المزايا والإيجابيات السالف ذكرها لا يعني عدم وجود نقائص أو سلبيات بالنسبة للدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية وفي هذا الإطار نسجل الملاحظات التالية:

ا. **من حيث استقلالية جهاز المفتشية العامة للمالية**: تواجه المفتشية قيداً بنيوياً يؤثر على حيادها التام، ويتمثل في تبعيتها العضوية المباشرة لسلطة وزير المالية وإشرافه

[81] غداوية رشيد، دور المفتشية العامة للمالية في حماية العام من الفساد، المرجع السابق، ص 1186-1187

الفعلي عليها، مما يقلص من هامش استقلاليتها الوظيفية والعملياتية عند أداء مهامها.

II. **من حيث مجال تدخلها:** أدى التوسع الكبير في النطاق الرقابي للمفتشية ليمتد إلى هيئات ومؤسسات عديدة إلى نتائج عكسية؛ حيث يتناقض هذا الاتساع الأفقي مع النقص الحاد في التعداد البشري للمفتشين (لا يتجاوز 60 مفتشاً على المستوى الوطني)، وهو ما يحول دون التغطية الشاملة ويسمح لبعض المحاسبين والمسيرين بالإفلات من الرقابة.

III. **من حيث أسلوب وطريقة عملها:** على الرغم من الأهمية النظرية للرقابة الفجائية، إلا أن إلزامية إدراج الهيئات المستهدفة مسبقاً في "البرنامج السنوي" يمنح المسيرين وقتاً كافياً لتسوية وضعياتهم وإخفاء الاختلالات المحاسبية قبل وصول لجان التفتيش. علاوة على ذلك، تفتقر المفتشية لسلطة توقيع الجزاءات، ويقتصر دورها على إرسال تقارير للجهات السلمية دون امتلاك الحق القانوني في الإخطار المباشر للنيابة العامة عند معاينة جرائم تبديد المال العام، وهو ما يستدعي تعديلاً تشريعياً يمنحها صلاحية تحريك الدعوى العمومية.

IV. **من حيث القيمة القانونية لتقاريرها:** تواجه التقارير الرقابية للمفتشية تراجعاً في فعاليتها الميدانية لعدة أسباب:

- ✓ غياب الآليات التنفيذية التي تمكن المفتشية من تعقب مدى التزام الجهات المعنية بتطبيق التوصيات، حيث تظل سلطة المتابعة حكراً على وزير المالية .[82]
- ✓ خلو المرسوم الحالي (08-272) من تحديد حصري ومكتوب للهيئات والمؤسسات المخولة قانوناً باستلام التقارير السنوية، بخلاف ما كان عليه الوضع في ظل المرسوم السابق (80-53).
- ✓ فرض السرية على التقرير السنوي وعدم نشره للعلن، مما يحجب الشفافية في تسيير الأموال العمومية ويضعف أثر الردع العام.

[82] غداوية رشيد، دور المفتشية العامة للمالية في حماية العام من الفساد ،المرجع السابق، ص 1186-1187

V. **من حيث تنظيم هياكلها الجهوية:** يكشف الواقع الإحصائي عن خلل حاد في التوازن الإقليمي؛ إذ تتوفر 10 مفتشيات جهوية فقط للإشراف على التفتيش عبر 58 ولاية بمعدل مفتشية واحدة لكل 6 ولايات تقريباً، ومع مراعاة العجز الفادح في عدد المفتشين، ينعكس هذا الضغط الجغرافي سلباً على سرعة وجودة الأداء الرقابي.

VI. **من حيث صياغة النصوص القانونية الناظمة لعمل المفتشية العامة للمالية:** صيغت المراسم التنفيذية بمرونة لغوية مفرطة أضعفت من صرامتها الإلزامية؛ حيث تكرر استخدام صيغة الجواز في عبارة "يمكن للمفتشية" في المواد 2، 4، 5، 10، 18، من المرسوم (08-272)، مما يجرد تلك النصوص القانونية من قوتها الآمرة .

VII. **من حيث التنسيق بين مصالح المفتشية العامة للمالية ومصالح التفتيش التابعة للقطاعات الوزارية:** يسجل الواقع العملي ضعفاً ملموساً في قنوات الاتصال والتنسيق الميداني بين المفتشية العامة للمالية ومفتشيات القطاعات الأخرى، ورغم الوجود النظري للجان التنسيق الوزارية المشتركة، إلا أن دورها يظل معطلاً وغير مفعّل على أرض الواقع.

VIII. **من حيث كفاءة الأعوان المكلفين بالرقابة والتفتيش:** تظهر الممارسة الميدانية عدم كفاية التخصصات العلمية الحالية المطلوبة للتوظيف لمجابهة العمليات المالية والتقنية المعقدة (مثل تدقيق مشاريع المنشآت الكبرى، وهندسة الطرق والجسور، وتقييم السياسات العامة، والأنظمة الرقمية للضرائب والخزينة).

هذا القصور الفني يتطلب من المشرع مراجعة شروط الالتحاق بأسلاك التفتيش وفتحها على كفاءات تقنية وهندسية لضمان مصداقية التقارير وعمقها.[83]

[83] غداوية رشيد، دور المفتشية العامة للمالية في حماية العام من الفساد، المرجع السابق، ص1188-1189.

المبحث الثاني: مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية ويمثل ركيزة أساسية في حماية الهياكل المالية للدولة من سوء التسيير والفساد، ولا يمكن الإحاطة بدور هذا المجلس دون البدء بتحديد طبيعته القانونية وهيكله الذي يقوم عليه وصولا الى فهم كيفية ممارسته لمهامه وصلاحياته المختلفة، وبناءا على ذلك سنقوم في هذا المبحث بدراسة النظام القانوني والتنظيمي لمجلس المحاسبة في المطلب الاوب والتفصيل في صلاحياته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإطار التنظيمي لمجلس المحاسبة:

يتطلب الالمام بمجلس المحاسبة كمؤسسة رقابية ضبط المفاهيم الأساسية المرتبطة بمركزه القانوني والاسس التي يقوم عليها تسييره فمن خلال تحديد ماهيته والقواعد القانونية التي تحكمه تبرز لنا خصوصية هذه الهيئة التي تجمع بين العمل الإداري والعمل القضائي، وسنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على تعريف مجلس المحاسبة وطبيعته مع تبيان هيكله التنظيمي وما يضمه من أجهزة وغرف مركزية وإقليمية تضمن سيره بانتظام.

الفرع الأول: مفهوم مجلس المحاسبة

يحتل مجلس المحاسبة مكانة جوهرية كأعلى هيئة رقابية بعدية على الأموال العمومية في المنظومة المؤسساتية.

وللإحاطة الشاملة بطبيعة هذا الجهاز التشريعي، تستدعي الدراسة المنهجية البدء بضبط كينونته وهويته القانونية، ومن ثمّ استعراض الغايات والمقاصد التي يسعى إلى تحقيقها لضمان شفافية التسيير المالي.

وعليه، فإننا سنعمد في هذا الفرع إلى توضيح مفهوم مجلس المحاسبة، قبل الانتقال إلى تبيان أبرز أهدافه، وذلك وفقاً للآتي":

-مفهوم مجلس المحاسبة:

يُعد مجلس المحاسبة في المنظومة التشريعية الجزائرية بمثابة الهيئة العليا المستقلة المنوط بها مراجعة وتدقيق الأموال العامة، حيث يمثل الركيزة الأساسية لحماية الأصول الوطنية وصيانة الهياكل المالية للدولة ضد شتى مظاهر الانحراف الإداري أو سوء التسيير.

ولا ينحصر دور هذا المجلس في الجوانب الإجرائية التقليدية، بل يمتد ليكون أداة استراتيجية لضمان الشفافية وتوطيد الحوكمة الراشدة في تسيير الشأن المالي العام.

تأسس هذا الكيان الرقابي بموجب الدستور الجزائري، وتحديداً عبر المادة 190 من تعديل عام 1976، ليمارس رقابة بعدية شاملة على كل من أموال الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات والمرافق ذات الطابع العمومي.

إن الهدف الأسمى الذي يصبو إليه المجلس يتجسد في ترقية جودة الأداء المالي، وتعزيز النزاهة الإدارية، وتفعيل آليات المحاسبة والمساءلة على كافة المستويات التسييرية،[84] والرساميل التجارية المملوكة للدولة، حيث يتمتع المجلس باختصاص قضائي وإداري يضمن له حيزاً مطلقاً من الاستقلالية في أداء المهام الموكلة إليه تكريساً لمبادئ الموضوعية، والحياد، والفعالية، بالإضافة إلى دوره المحوري في ترقية الحوكمة الرشيدة وإرساء قواعد الشفافية في إدارة الأموال العمومية وإيداع الحسابات، خضوعاً لأحكام وقواعد المحاسبة العمومية.[85]

بناءً على ما تقدّم، يشكّل هذا الجهاز الدعامة الجوهرية في هيكل الرقابة التابع للدولة، بالنظر إلى حجم المهام الحيوية الملقاة على كاهله، والتي تقتضي تسيير خطط عمل دقيقة ومدروسة، وتكاملاً ممتداً مع الهيئات المعاونة، مع كفالة استقلاليته المطلقة في إطار الصلاحيات

[84] لطفاوي محمد عبد الباسط، مجلس المحاسبة اعلى هيئة رقابية على المال العام، دراسات وابحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد12، العدد3، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، مخبر القانون البحري والنقل، 2020، ص129.

[85] مفيدة بن لعبيدي، هيئات الرقابة العليا على الأموال العمومية-مجلس المحاسبة انموذجا- المجلة الجزائري للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد01، جامعة عنابة، الجزائر، 2023، ص3.

الممنوحة له، وتيسير نفاذه إلى شتى البيانات والمعلومات اللازمة لأداء مهامه، وذلك بغرض تحصين المال العام وتأمين تسييره على النحو الأمثل[86].

ومن هذا المنطلق، يتجسد دور المجلس كجهة وطنية مستقلة تتولى التدقيق المالي اللاحق بتفويض دستوري، حيث تنفرد هذه المؤسسة بالاستقلال الإداري والمالي مع التزامها بالضوابط الحسابية العمومية؛ وبذلك يعد مجلس المحاسبة آلية وطنية فاعلة في مجابهة شتى صور الجرائم المالية داخل الجزائر، وقد شهد مساره جملة من التحولات المتلاحقة التي آلت في نهاية المطاف إلى تعزيز نفوذه وتوسيع نطاق اختصاصاته الرقابية على كافة الأصعدة والملفات المتعلقة بالمال العام..[87]

أولا: اهداف مجلس المحاسبة:

يسعى مجلس المحاسبة من خلال وظائفه الرقابية المتنوعة إلى ترسيخ مبادئ الجودة والفعالية في آليات إدارة الأموال العمومية وتسييرها، مع فرض رقابة صارمة على شتى الهيئات، والجماعات المحلية، والمؤسسات المستفيدة من هذه الموارد المادية. ويهدف هذا المسعى الردعي والوقائي إلى تحفيز تلك الجهات على تقديم خدماتها وإنجاز مشاريعها التنموية بكفاءة عالية وفق المعايير المطلوبة .كما يطمح المجلس إلى إرساء بيئة عمل إدارية سليمة ومحفزة تضمن الالتزام التام بالقواعد التشريعية العامة، وتحمي الميزانيات من مظاهر الإسراف أو التبذير أو سوء الاستغلال.

ومن هذا المنطلق، يتبنى مجلس المحاسبة رؤية استراتيجية مستدامة تهدف إلى عصرنة أساليب إدارته المستقبلية وجعلها أكثر مرونة، ليكون بمثابة الهيئة المرجعية الرائدة في تطوير وحوكمة قطاع المالية العامة في البلاد .وتأسيساً على الأحكام القانونية المنصوص عليها في المواد 69، 71، 72، و86 من الأمر رقم (20/95) المتعلق بمجلس المحاسبة يهدف هذا الجهاز إلى تحقيق الغايات الأساسية التالية:

[86] باديس بوسعيود، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999، 2012، مذكرة ماجستير، تخصص التنظيم والسياسات العامة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص70.

[87] علي حبيش، اثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص نقو ومالية، جامعة الجزائر 03، 2013-2014، ص188.

- مراقبة مدى الالتزام الفعلي بالتشريعات المالية والأحكام الميزانياتية، والتحقق من مشروعية المعاملات وصحة مبررات الإيرادات والمصروفات والتعاقدات المرتبطة بها، فضلاً عن فحص سلامة الحسابات الخاصة بأملاك الدولة والجماعات المحلية .[88]

-التثبت من تقيد السلطة التنفيذية بالنصوص القانونية وضمان عدم التعسف أو الجور عند فرض الضرائب والرسوم، ومراجعة حصيلة ما تم تحصيله من عوائد ومداخيل .

-رصد وتحديد التجاوزات والخروقات المالية المقترفة خلال مراحل تنفيذ الميزانية العامة .

–تقييم مدى كفاءة وأهلية الوحدات الإدارية وجاهزيتها للتصرف في الأموال العمومية واستغلالها .

–التحقق من التزام المحاسبين بتقديم حساباتهم الدورية بما يضمن إضفاء الشفافية والوضوح على مسار تسيير المالية العامة.

–إحاطة الجهات المعنية بالنتائج المتوصل إليها بشأن مدى توافق السجلات الممنوحة من الدولة مع حجم المداخيل المحققة فعلياً في مقابل النفقات المرصودة .

-إجراء تقويم شامل ونهائي لأداء المؤسسات الخاضعة للرقابة، وصياغة مقترحات وتوصيات عملية تكفل تحسين الحوكمة والتسيير الفعال لميزانية الدولة وأموالها.

–إصدار أحكام وقرارات نهائية تقضي بإبراء ذمة المحاسب العمومي في حال ثبوت خلو تسييره من أي مخالفات ميزانياتية أو مالية بعد فحصها.

-تحديد وتعيين مستوى المسؤولية المدنية والمالية الشخصية للمحاسب العمومي عقب انتهاء مهامه، في حال ثبوت ارتكابه لتجاوزات تخص الموارد والأموال، ما لم يثبت تأثره بظروف القوة القاهرة كسبب للإعفاء من المسؤولية.

–مراجعة مدى مواءمة النفقات المصروفة والتي تم تمويلها عبر الموارد الذاتية والتبرعات التي تتلقاها الهيئات لدعم القضايا الإنسانية، والتأكد من مطابقتها التامة للأهداف والجهات التي جُمعت من أجله.[89]

[88] الامر رقم95/20 المؤرخ في 19 ذي الحجة عا1415 الموافق ل18 ماي 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد39، الصادر بتاريخ24 ماي 1995

[89] مسعود راضية، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع11، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018، ص269

ثانيا: مبادئ مجلس المحاسبة

ويستند مجلس المحاسبة في أداء وظائفه الدستورية إلى حزمة من المبادئ الجوهرية التي تشكل ركيزته القيمية والمؤسساتية، وتتمثل في الآتي :

I. **الاستقلالية والسيادة المؤسساتية:** بالنظر إلى موقع مجلس المحاسبة كأعلى سلطة معنية بالرقابة البعدية على الأموال العامة، فإنه يحوز حرية مطلقة في صياغة وضبط برامجه الرقابية السنوية دون إملاءات خارجية. كما أنه يتمتع بصلاحيات كاملة في التحري وتوقيع الجزاءات، ويبتعد بنفسه تماماً عن التدخل في القرارات التسيير الداخلية للمؤسسات والجهات الخاضعة لرقابته ضماناً لحياد العملية الرقابية .

II. **الموضوعية القائمة على الأدلة:** يلتزم المجلس عبر منظومة جودة متكاملة بضمان صياغة نتائج تقاريره وأعماله الرقابية بناءً على معايير موضوعية بحتة، حيث يستند في أحكامه وخلاصاته إلى القرائن المادية والإثباتات الملموسة والوثائق الدامغة، بعيداً عن التخمينات أو الاستنتاجات غير المؤسسة.

III. **التجرد والحياد التام:** يحرص المجلس بشكل صارم على غرس وتعزيز قيم الحياد المطلق لدى قُضاته ومحققيه أثناء أداء مهامهم؛ وذلك بهدف حماية أعمالهم الرقابية من أي تحيزات ناتجة عن مواقف شخصية مسبقة، أو ميولات سياسية، أو مصالح نفعية خاصة، بما يضمن نزاهة المخرجات الرقابية .

IV. **الكفاءة والتميز المعرفي:** لا يقتصر دور المجلس على الإلمام بآليات المحاسبة والتدبير المالي في القطاع العام، بل يمتد ليشمل الاستيعاب الشامل والدائم لكافة القوانين والتشريعات السارية المنظمة للجهات الخاضعة لرقابته. [90]

وفي هذا السياق، يسعى المجلس بانتظام إلى تطبيق أحدث المنهجيات والمعايير المهنية الدولية، وتطوير مهارات كوادره واكتساب معارف وتقنيات حديثة تتيح له التوسع في مجالات رقابية مستحدثة ومعقدة.

[90] مسعود راضية، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص269.

V. **المهنية والالتزام الأخلاقي:** يتطلع مجلس المحاسبة دائماً إلى تقديم صورة واقعية تعكس بدقة حقيقة الدور المنوط به، من خلال التزامه التام بممارسة مهامه وفقاً لأرقى المعايير الاحترافية وقواعد السلوك وأخلاقيات المهنة، مع تكريس قنوات تواصل وبناء علاقات وظيفية إيجابية ومتوازنة مع مختلف الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابته وتفتيشه.[91]

ثالثا: الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس

-يمنح (الأمر رقم 10-02) للمجلس اختصاصاً شاملاً في رقابة الأموال العمومية لكافة الهيئات العمومية باستثناء بنك الجزائر باختلاف أنواعها بما فيها المؤسسات المختلطة التي تملك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية جزءاً من رأس مالها الاجتماعي، تميز الاختصاص الرقابي لمجلس المحاسبة بالشمولية والاتساع، إذ يمتد سلطانه الرقابي ليشمل طيفاً واسعاً من الهيئات والمؤسسات التي تدير أو تستفيد من الأموال العمومية. ويمكن تصنيف هذه الجهات إلى عدة محاور رئيسية:

I. **المرافق والإدارات المركزية والمحلية:** ويشمل ذلك المصالح التابعة للدولة، والبلديات، والولايات، والمؤسسات العمومية الإدارية كافة .

II. **المؤسسات الاقتصادية العامة:** كافة الشركات والمنشآت التابعة للقطاع العام التجاري والصناعي، أو تلك التي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية حصة مسيطرة أو مساهمة في رأس مالها .

III. **الهيئات المستفيدة من الدعم المالي:** المرافق والجمعيات التي تتلقى إعانات أو مساهمات مالية من الخزينة العمومية، بغض النظر عن طبيعتها القانونية، للتأكد من توجيه تلك الموارد للأغراض المحددة لها .

IV. **صناديق الضمان والرفاه الاجتماعي:** المنظومات التي تدير التضامن الوطني والضمان الاجتماعي وتعتمد على اشتراكات أو تمويلات عامة.[92]

[91] مسعود راضية، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص269.

[92] مفيدة بن لعبيدي، هيئات الرقابة العليا على الأموال- مجلس المحاسبة انموذجا، المرجع السابق، 2023، ص85-86.

-نتائج استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو كل هيئة أخرى لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائيه مهما يكن المستفيد منها .

-استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية وذلك بمناسبة حملات التضامن على الصعيد الوطني.

الفرع الثاني: النظام القانوني لمجلس المحاسبة

مرّ النظام القانوني لمجلس المحاسبة في الجزائر بمحطات تشريعية وتعديلات تنظيمية متعاقبة واكبت التحولات السياسية والاقتصادية للبلاد، حيث يعود الجَذر التأسيسي الأول لهذه الهيئة الرقابية العليا إلى الوثيقة الدستورية لسنة 1976؛ إذ نصت المادة 190 من دستور 1976 صراحةً على إيجاد مؤسسة رقابية متخصصة تُعنى بالتدقيق والرقابة اللاحقة والبعدية على كافة النفقات والموارد العمومية العائدة لكل من أجهزة الدولة، والمجموعات المحلية بمختلف مستوياتها، والحزب، والجهات الإقليمية، والمؤسسات ذات الطابع الاشتراكي بجميع أشكالها. ورغم هذا الإقرار الدستوري المبكر، فإن التجسيد الفعلي والميداني للمجلس وممارسته الفعلية لصلاحياته لم تترسخ على أرض الواقع إلا بصدور القانون رقم 80-01، والذي ركز بالدرجة الأولى على تحديد الطبيعة الوظيفية والرقابية للمجلس لضمان شمولية الرقابة على كافة الأموال.

وذلك لتعزيز مكانة المجلس بصدور القانون رقم 80-05، حيث أولى المشرع الجزائري عناية بالغة له عبر إضفاء "الصفة القضائية" على أعماله، فقد قضت المادة الثالثة منه بوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية، واصفةً إياه بأنه هيئة تملك صلاحيات مزدوجة (قضائية وإدارية)، وهو ما منح المجلس في ظل القانون رقم 80-05 دوراً محورياً واسع النطاق مكّن أعضاءه من ممارسة مهامهم بصفة القضاة. [93]

[93] جدي وفاء، رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر،2017-2018، ص240.

هذا التأصيل القضائي حظي بالدعم والتأكيد لاحقاً في التعديل الدستوري لسنة 1989، حيث نصت المادة 160 منه على طبيعة المجلس الرقابية، مؤكدةً تكليفه بالرقابة البعدية والمتأخرة على الأموال التابعة للدولة، والجماعات الإقليمية، والمرافق ذات الطابع العمومي.

إلا أن هذا المسار القضائي شهد تراجعاً لافتاً ومرحلياً مع صدور القانون رقم 90-32، حيث قرر المشرع حينها تجريد مجلس المحاسبة من توصيفه وصفته القضائية وتقليص هوامش تدخله وصلاحياته؛ إذ تم استبعاد المؤسسات والمرافق العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من دائرة اختصاصه الرقابي، مقتصراً بموجب المادة الأولى منه على اعتباره مجرد هيئة وطنية مستقلة تتولى الرقابة المالية البعدية بناءً على تفويض من الدولة ووفقاً للأحكام الدستورية، مما أفرغ المجلس مؤقتاً من أدواته الزجرية والقضائية".

ولم يستمر هذا الوضع طويلاً، إذ سرعان ما تدارك المشرع هذا الفراغ بصدور الأمر رقم 95-20، والذي أعاد للمجلس اعتباره ومكانته القضائية السابقة بل ووسع من مجالات إشرافه، حيث نصت المادة الثالثة منه على أن مجلس المحاسبة يعد مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي متكامل في آن واحد أثناء أداء المهام المنوطة به.

وقد جاء التعديل الدستوري لعام 1996 ليتوج هذا المسار ويمنحه الحصانة الدستورية اللازمة، حيث ثبتت المادة 170 من دستور 1996 مركز مجلس المحاسبة بوصفه هيئة قضائية مستقلة تتولى الرقابة البعدية على الأموال العامة.

وبناءً على هذه الصفة القضائية الراسخة، أصبح المجلس يملك سلطة التحقيق والتدقيق في ظروف وشروط استخدام الهيئات المختلفة للموارد المالية والوسائل المادية التابعة للقطاع العام والتي تقع ضمن نطاق اختصاصه القانوني، كما يتولى تقييم أساليب تسييرها وإدارتها والتحقق من مدى مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والأنظمة التشريعية السارية المعمول بها في الدولة[94].

[94] جدي وفاء، رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص240.

الفرع الثالث: تنظيم مجلس المحاسبة:

ان مجلس المحاسبة هيئة رقابية تتمتع بالاستقلال المالي في تسييره وتنظيمه يزود بالموارد البشرية والمالية الضرورية لعمله وتطوير نشاطاته نظرا لذلك حدد (المرسوم الرئاسي رقم 95/377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس)، الهياكل الادارية والتشكيلة القضائية لمجلس المحاسبة، كما حدد الجانب البشري له.

أولا : الجانب الهيكلي لمجلس المحاسبة :

يتألف مجلس المحاسبة من تشكيلة بشرية ذات طابع قضائي وإداري؛ حيث يشرف على غرفه المتنوعة قضاة يكتسبون الصفة القضائية، إلى جانب المصالح الإدارية والتقنية التي يتولى تشغيلها موظفون إداريون عموميون[95]

وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم (95-377) المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الهيكلة الإجرائية للغرف على النحو الآتي :يتكون مجلس المحاسبة من ثماني 08غرف ذات اختصاص وطني، وتسع 09غرف ذات اختصاص إقليمي، بالإضافة إلى غرفة مخصصة للانضباط في مجال الميزانية والمالية. وتتفرع الغرف ذات الطابع الوطني والإقليمي إلى فروع إدارية لا يتجاوز عددها أربعة 04 فروع لكل غرفة.[96]

كما نصت المادة 30 من الأمر رقم (95-20) المعدلة بموجب الأمر رقم (10-02) على أن الغرف والفروع القضائية للمجلس تباشر الصلاحيات القضائية المنوطة بها، فضلاً عن الصلاحيات الإدارية المرتبطة بالتقييم والتحري وضبط الاختلالات الميزانياتية وفقاً لأحكام هذا الأمر، وبما يتوافق مع النطاق القانوني لاختصاصات مجلس المحاسبة.[97]

وتتوزع الاختصاصات الوظيفية لغرف مجلس المحاسبة وهياكله البشرية على النحو التالي :

[95] عصام صبرينة، مجلس المحاسبة الية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج15، ع 3، جويلية 2023، ص115.

[96] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص99-101.

[97] الامر رقم 10-02 المؤرخ في 26 اوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، العدد50، الصادر بتاريخ 29 اوت 2010.

I. **الغرفة الوطنية:** تختص بمراقبة ومراجعة الحسابات وضبط التسيير المالي على مستوى الوزارات والهيئات والمرافق العمومية المركزية، بغض النظر عن طبيعة المخصصات المالية الموجهة لها، إلى جانب تدقيق الحسابات الختامية للمؤسسات الاقتصادية العمومية.

II. **الغرفة الإقليمية:** تضطلع بمهام الرقابة والتدقيق في النطاق المحلي، حيث يمتد اختصاصها ليشمل فحص ميزانيات وحسابات الجماعات المحلية (البلديات والولايات)،وكذا الهيئات والمرافق العامة التي تتلقى إعانات مالية من هذه الجماعات الإقليمية .

III. **غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:** تنفرد هذه الغرفة بطابع ردعي حيث تتولى معالجة المخالفات والتجاوزات المالية التي يرتكبها الآمرون بالصرف أو المسيرون والمحاسبون العموميون، وتوقيع الجزاءات والغرامات الإدارية والقانونية في حال إلحاق ضرر مالي مباشر بالخزينة العامة أو بأملاك الهيئات العمومية[98].

IV. **النظارة العامة:** يتألف هذا الجهاز الإداري الرقابي من ناظر عام يساعده من ثلاثة إلى ستة نظار مساعدين يمارسون مهامهم التنفيذية بمقر المجلس، فضلاً عن تعيين ناظرين مساعدين على مستوى كل غرفة إقليمية .

V. **كتابة الضبط:** تُلحق بكل غرفة قضائية أو فرع تابع لها كتابة ضبط مخصصة، تُسند إليها مسؤولية استلام الموازنات والوثائق والمستندات الثبوتية والتقارير المودعة من قِبل المحاسبين والآمرين بالصرف، إلى جانب توليها مهمة تبليغ القرارات والأحكام الصادرة عن المجلس، واستقبال الطعون المرفوعة ضدها[99].

[98] مسعود راضية، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص570.

[99] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص99-101.

VI. الأقسام التقنية والمصالح الإدارية:

لأقسام التقنية والمصالح الإدارية تشتمل الهيكلة الإدارية لمجلس المحاسبة على مجموعة من الأقسام والمديريات الفرعية، وأبرزها:

- قسم تقنيات التحليل والرقابة

–قسم الدراسات ومعالجة المعلومات

–مديرية الإدارة والوسائل

وتُناط بهذه الأقسام والمصالح مهمة تقديم الدعم اللوجستي والتقني لتمكين قضاة المجلس من أداء مهامهم التفتيشية، وتحسين جودة التدقيق، وتسيير الشؤون المالية والإدارية الخاصة بالموظفين والوسائل المادية للمجلس(المادة 35 من الأمر رقم 95/20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم).[100]

ثانيا: التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة : يتكون مجلس المحاسبة من تشكيلة قضائية، وتضم ما يلي :

ا. **رئيس مجلس المحاسبة:** يُسند منصب رئيس مجلس المحاسبة إلى شاغله بموجب مرسوم رئاسي يصدر عن رئيس الجمهورية، حيث يندرج المجلس تنظيماً وتسييراً تحت السلطة المباشرة لرئيس الدولة بناءً على الصفة الاشرافية الممنوحة للرئيس (المادة 03 من الأمر 95/23، ج ر عدد 48 سنة 1995). [101]

وتشمل الصلاحيات والمهام المنوطة به في إطار هذه الصفة ما يلي:

–**التمثيل الرسمي والدبلوماسي:** يتولى تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والرسمية، ويُعنى بإدارة وتنسيق الروابط والاتصالات مع رئاسة الجمهورية، والسلطة التشريعية، وكافة أعضاء الجهاز الحكومي.

-**التنظيم الداخلي والتطوير:** يتخذ كافة الإجراءات التنظيمية الرامية إلى ترقية أداء المجلس ورفع كفاءته، مع المصادقة على خطة العمل السنوية والميزانية التقديرية لنفقات الهيئة، فضلاً عن السهر على تفعيل بنود النظام الداخلي وتطبيقها.

[100] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص99–101.

[101] الامر 95–23 المؤرخ في 16 اوت 1995، المتضمن القانون الأساسي الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد48، الصادر بتاريخ 3سبتمبر1995.

-**إدارة الموارد البشرية وتقسيم العمل:** يوزع المسؤوليات والمهام على رؤساء الغرف، ورؤساء الفروع، وقضاة مجلس المحاسبة، إلى جانب رئاسة جلسات الغرف كلما اقتضت الحاجة، ومتابعة المسار الوظيفي والمهني لكافة قضاة ومستخدمي المجلس(المادة 41 من الأمر 95/20، ج ر عدد 39 سنة 1995)،[102]

-**التخطيط والتقارير:** يملك الصلاحيات القانونية التي تخول له إصدار مذكرات توجيهية لضبط مقترحات برامج الرقابة ومتابعة حصيلة تنفيذها، بالإضافة إلى صياغة التقرير السنوي، وإعداد التقرير التقييمي الخاص بالمشروع التمهيدي لقانون تصفية الميزانية العامة للدولة(المادة 3 من المرسوم الرئاسي 95/377، ج ر عدد 72 سنة 1995).[103]

II. **ديوان المجلس:** يتوفر رئيس مجلس المحاسبة على جهاز ديواني يتشكل هيكلياً من رئيس ديوان ومديري دراسات. وتتركز صلاحياته الأساسية في تنسيق وإدارة الروابط الخارجية للمجلس مع الهيئات والمؤسسات العمومية على المستويين الوطني والدولي، علاوة على توليه كافة المهام الاستشارية وأعمال الدراسة المطلوبة من قِبل مجلس المحاسبة(المادتين 5 و6 من المرسوم الرئاسي 95/377).[104]

III. **نائب رئيس المجلس:** عيّن نائب رئيس المجلس بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح يُقدمه رئيس مجلس المحاسبة، وتتمثل وظيفته الجوهرية في مساندة رئيس المجلس ومساعدته في أداء مهامه ومسؤولياته. وفي حال وجود مانع قانوني أو شغور، يحق لنائب الرئيس الحلول محل أي رئيس غرفة لتولي رئاستها (المادة 42 من الأمر 95/20).

IV. **الناظر العام:** يُعهد إلى الناظر العام عبء إدارة مهام النيابة العامة، حيث يتولى الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة في شقها الرقابي للتحقق من مدى الالتزام بالتشريعات والنصوص التنظيمية السارية .

ويمكن تلخيص أبرز مهامه في النقاط التالية :

[102] الامر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، ج.ر، العدد39، الصادرة بتاريخ 23 يوليو1995.

[103] المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، الذي يحدد تنظيم ديوان رئيس مجلس المحاسبة وصلاحياته، ج.ر، العدد72، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1995، المادة3.

[104] المرسوم الرئاسي، مصدر نفسه، ال مادتين5.6.

-**التنسيق القضائي:** يعمل كحلقة وصل لضبط العلاقات بين المجلس والجهات القضائية الأخرى، مع متابعة وتنفيذ القرارات القضائية الصادرة عنه .

-**الرقابة والانضباط المالي:** يتولى الإجراءات القضائية المرتبطة بمجال الانضباط في تسيير الميزانية والمالية العامة .

-**توقيع العقوبات:** يمتلك سلطة توقيع الجزاءات والعقوبات القانونية المتعلقة بمدى الالتزام بتقديم الحسابات بانتظام، خاصة في حالات التأخير، أو الامتناع والرفض، أو التعطيل (المادة 43 من الأمر 95/20).

V. **رؤساء الغرف:** يتم تعيين رؤساء الغرف بواسطة مرسوم رئاسي يرتكز على اقتراح رسمي يقدمه رئيس مجلس المحاسبة، ويُشترط فيمن يشغل هذه الوظيفة توفر معايير الكفاءة والخبرة المهنية العالية .

وتتحدد النطاقات الوظيفية والصلاحيات الموكلة إليهم فيما يلي :

-**إدارة وتنسيق الأشغال:** يتولون مسؤولية ضبط وتنسيق الأعمال والأنشطة داخل تشكيلاتهم الإدارية، إلى جانب السهر على تفعيل الأهداف المسطرة ضمن البرنامج السنوي وضمان تجسيدها ميدانياً.

-**إدارة الجلسات والمداولات:** تقع على عاتقهم مهمة رئاسة جلسات الغرف والفروع التابعة لها وتسيير مداولاتها الرسمية.

-**المهام الخاصة والملفات الاستثنائية:** خول المشرع لرئيس مجلس المحاسبة إمكانية تكليف رؤساء الغرف بأي مهام أو مسؤوليات إضافية أخرى تقتضيها المصلحة (المادة 44 من الأمر 95/20).[105]

VI. **رؤساء الفروع:** يتولى رؤساء الفروع مسؤولية المتابعة الميدانية للأعمال والمهام الموكلة إلى فروعهم، حيث يقع على عاتقهم الإشراف المباشر على جودة تنفيذ عمليات التحقيق والتدقيق الموكلة إليهم.

[105] مزيتي فاتح، مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلالية والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر،2020، ص273-274.

علاوة على ذلك، يضطلع رؤساء الفروع بإدارة ورئاسة جلسات الفروع وتسيير مداولاتها الرسمية (المادة 45 من الأمر رقم 20/95).

VII. **المستشارون والمحاسبون:** يتم تعيين المستشارين والمحاسبين بموجب مرسوم رئاسي، حيث يتم اختيارهم من بين موظفي وأعوان القطاع العام المنتسبين لأملاك التفتيش والرقابة، والذين يمتلكون مؤهلات وخبرات مهنية واسعة ومعترفاً بها؛ ويهدف هذا التعيين إلى دعم ومساندة مجلس المحاسبة في مباشرة وظائفه وصلاحياته القضائية (المادة 46 من الأمر رقم 20/95).

كما يمتد دورهم ليشمل الآتي :

-**دعم السلك القضائي:** تقديم الدعم والمساندة لقضاة مجلس المحاسبة في إنجاز أعمالهم الرقابية

-**التدقيق المالي:** ممارسة مهام التدقيق المالي وفحص الحسابات وفقاً للأحكام والضوابط التي نص عليها المرسوم التنفيذي(المادة 45 من الأمر 95/20)01 -420 (المرسوم التنفيذي 01-420، ج ر عدد 80 سنة 2001).[106]

[106] مزيتي فاتح، مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلالية والتبعية، المرجع نفسه، ص273-274.

المطلب الثاني: الإطار الوظيفي لمجلس المحاسبة:

يعد ضبط الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة وتحديد أهدافه، يستوجب الأمر الانتقال إلى دراسة إطاره الوظيفي والعملي لبحث مدى نجاعته على أرض الواقع.

ويتحدد هذا المسار من خلال استعراض الصلاحيات القانونية والاختصاصات الرقابية التي خولها له المشرع، وصولاً إلى تقييم أدائه الميداني في مجابهة الجرائم المالية. وبناءً على ذلك، سنقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين؛ نخصص الأول لبحث صلاحيات مجلس المحاسبة واختصاصاته، على أن نتناول في الفرع الثاني تقييم دوره في مكافحة الفساد المالي من خلال إبراز جوانبه الإيجابية والانتقادات الموجهة إليه، وذلك وفقاً للآتي":

الفرع الأول: صلاحيات مجلس المحاسبة

خوّل المشرع الجزائري بموجب المادة 55 من الأمر رقم (95-20) المتعلق بمجلس المحاسبة حزمة متكاملة من الاختصاصات الواسعة التي تمزج بين الصلاحيات القضائية والإدارية، مع منح قضاة المجلس "حق الاطلاع وسلطة التحري" كأداة جوهرية لتسهيل وظائفهم الرقابية؛ حيث يملك المجلس الحق المطلق في الفحص المستندي لكافة الدفاتر والسجلات المالية لتقييم سلامة تسيير الهيئات العمومية، مضافاً إليها سلطة المعاينة الميدانية وحق الدخول لجميع المحلات والمنشآت الخاضعة لرقابته، فضلاً عن صلاحية الاستماع والمساءلة لأي عون أو موظف عمومي لاستجلاء الحقائق. وعلى الرغم من تنوع هذه الصلاحيات، إلا أن الصبغة القضائية تظل هي النمط الأساسي والسمة الغالبة على عمل المجلس، ويتجلى ذلك عملياً في سلطته بالفصل وإصدار قرارات ملزمة في مجال مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، بموازاة ممارسته لصلاحيات تقويمية وإدارية تهدف إلى تتبع الأخطاء والمخالفات الميزانياتية التي يرتكبها المسيرون، مما يساهم في فرض الانضباط المالي ورفع جودة التسيير وتحقيق الفعالية والنجاعة في إدارة الاقتصاد الوطني.[107]

أولا: الصلاحيات القضائية:

تتم على الترتيب التالي :

ا. الية تقديم الحسابات و ايداعها:

[107] شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الاليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان– الجزائر،2010،2011، ص105.

يُلزم الإطار القانوني كافة المحاسبين العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات المركزية، وكذا الجماعات المحلية، بإيداع حساباتهم التسييرية بصفة دورية لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة. وقد حدد المشرع تاريخ 30 يوليو من السنة الموالية للميزانية المعنية كأجل أقصى لعملية الإيداع. وفي حال الإخلال بهذا الموعد أو التأخر في إرسال المستندات الثبوتية، يملك المجلس سلطة توقيع غرامات مالية ضد المحاسبين أو الآمرين بالصرف المقصرين، مع إمكانية إصدار أوامر إجبارية تلزمهم بالامتثال في آجال محددة.[108]

II. مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

لا تقتصر رقابة المجلس على الجوانب الشكلية، بل تمتد إلى تقييم جودة التسيير المالي ومدى تطابقه مع النصوص التشريعية والتنظيمية النافذة، استناداً إلى ما قررته المادتان (74) و(75) من (الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم). وتتم عملية المراجعة والتدقيق بصفة فجائية أو مسبقة، عبر مقرّر يتم تعيينه من قِبل رئيس الغرفة المختصة، وبمعاونة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين. ويمتلك فريق الرقابة صلاحيات كاملة في فحص كافة الوثائق، والسجلات، والمحاضر المالية والمحاسبية، سواء بالتنقل الميداني إلى مقر الهيئة محل الرقابة أو بناءً على المستندات المودعة، وتتم عملية الفحص والمراجعة هذه إما بالتنقل إلى مستوى الهيئة محل الرقابة، أو داخل مقر المجلس بناءً على السجلات والوثائق المحاسبية المودعة لديه، وقد تجرى هذه العملية بصفة فجائية أو بعد تبليغ مسبق حسب (المادة 89 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم).[109]

وللمجلس كامل الحق في فحص كافة المستندات، والوثائق، وسجلات المحاسبة، والتقارير، والمحاضر، للتحقق من صحة العمليات المالية، والتأكد من أن الأرقام المقيدة في السجلات مؤيدة بالمستندات القانونية، ومن ثم، تمكنه هذه المراجعة والتدقيق من الوقوف بدقة على المركز المالي للمؤسسة أو الهيئة الخاضعة للرقابة،ويفصل المجلس في مدى مسؤولية

[108] سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الاليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال ، المرجع نفسه، ص106.

[109] القانون رقم95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، العدد39 الصادر بتاريخ 23 يوليو سنة1995.

المحاسب العمومي (الشخصية والمالية)، حيث يقضي بالإبراء النهائي في حالة ما إذا لم تسجل ضد المحاسب أي مخالفة.

وفي المقابل، قد يدين المجلس المحاسب العمومي إذا تم تسجيل نقص مالي أو صرف نفقات غير مبررة أو غيرها من المخالفات، فيصدر حكماً بإلزامه بتسديد المبلغ لتغطية العجز الملاحظ، ويسمى هذا الإجراء بالاستحقاق .

ويمكن رفع هذه المسؤولية عن المحاسب في حالات السرقة أو ضياع الأموال والقيم أو المواد، إذا استطاع أن يحتج بعامل القوة القاهرة، أو أثبت أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته، بناءً على ما تقره (المادتان 74 و75 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم).[110]

كما ترى **الباحثة سامية شويخي** بان" عملية تدقيق الحسابات تتم من خلال التحقق أولاً من أنها تتضمن كل العمليات المنفذة خلال السنة المالية المعينة (أي التقييد المحاسبي الصحيح لهذه العمليات وأرصدتها).

ثم يتم فحص تلك العمليات بالرجوع إلى سندات الإثبات ومختلف الوثائق المتعلقة بها، وذلك للتأكد من شرعيتها وصحتها المالية (من الناحيتين القانونية والميزانية).

مبدئياً يتعلق الأمر بفحص موضوعي للحسابات والعمليات المتعلقة بها للتحقق من صحتها المالية والمادية، دون الاهتمام بأشخاص المحاسبين أو بالظروف والملابسات التي ميزت تسييرهم.

أما النظر في مسؤولية هؤلاء، فإنه لا يأتي إلا بعد الحكم على مدى صحة حساباتهم بصفة موضوعية حيث يمكن بعدئذ الربط بين ما قد يكتشف من مخالفات في هذه الحسابات ومسؤولية المحاسبين عنها (أو عدمها في بعض الحالات).[111]

رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية :يتولى مجلس المحاسبة مهمة الإشراف والرقابة على طريقة إدارة وتسيير المصالح التابعة للدولة، والبلديات والولايات، بالإضافة إلى المؤسسات والهيئات المحلية الخاضعة للنظام المحاسبي العمومي.

[110] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص418.

[111] شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الاليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال، المرجع السابق، ص108.

وتشمل هذه الرقابة التثبت من مدى استيفاء الشروط المفروضة لإنفاق الاعتمادات المالية أو الاستفادة من المساعدات المادية الممنوحة لهذه الوحدات، وذلك بغرض التأكد من احترامها التام للضوابط المحاسبية والمالية .وفي حال رصد المجلس أي خروقات لهذه الأحكام (وفقاً للمفهوم المذكور في المادة 88 من الأمر رقم 95-20)، والتي تمثل انتهاكاً صريحاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المسؤولة عن ضبط وتدقيق قنوات صرف الأموال العمومية أو توجيه الوسائل المادية، وتتسبب في إلحاق ضرر بالخزينة العامة أو بأي مؤسسة عمومية أخرى؛ فإن المجلس يمتلك السلطة القانونية لإقرار المسؤولية الشخصية على أي مسير، أو موظف، أو عون يعمل في هذه المؤسسات أو المرافق الخاضعة لرقابته. وبناءً على هذا الخطأ المرتكب، يملك المجلس صلاحية توقيع عقوبات مالية (غرامات) ضد المخالفين، على ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية الراتب السنوي الكامل الذي يتقاضاه العون المعني عند اقترافه للتجاوز(المادة 89 من الأمر 95-20).

ثانيا: الصلاحيات الإدارية

وهي الصلاحيات التي تتحقق من التنفيذ الجيد لميزانية الدولة فهي تراقب في نفس الوقت مشروعية وفعالية تسيير إدارات الدولة. وهي نوعين:

I. **رقابة نوعية التسيير :Contrôle de qualité de gestion**

تتمحور المهام الإدارية لمجلس المحاسبة بشكل أساسي حول تقييم كفاءة التسيير داخل مختلف الأجهزة والمرافق العمومية المدرجة تحت نطاق اختصاصه (كما جرى تبيانه أعلاه). ويتم ذلك عبر فحص آليات تسيير واستغلال الموارد المتاحة والوسائل المادية والأموال العامة، وقياس مستويات الفعالية، والنجاعة، والاقتصار في النفقات (Efficacité, efficience et économie)، بالنظر إلى المخططات المحددة والأهداف المرسومة والوسائل المستخدمة . ويُطلق على هذا النمط الرقابي أيضاً اسم "رقابة الأداء(Contrôle de performance) " وهو عبارة عن عملية تقويمية شاملة لمدى حيوية، ومردودية، واقتصادية إدارة الهيئات والمؤسسات والمرافق العامة، أو فحص جانب معين من جوانب تسييرها بالاعتماد على مؤشرات ومعايير قياس دقيقة وثابتة[112] .

[112] شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الاليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال، المرجع نفسه، ص 108.

II. تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية :

يساهم مجلس المحاسبة بفعالية على الصعيدين المالي والاقتصادي في عملية تقويم وقياس جدوى الأنشطة، والمخططات، والبرامج، والإجراءات الإدارية التي تقرها السلطات العمومية. ويهدف هذا التقييم إلى التأكد من مدى تحقيق الأهداف ذات المنفعة الوطنية الموكلة للمؤسسات الحكومية أو المرافق العامة الخاضعة لرقابة المجلس، سواء كانت تدار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[113]

ثالثا: الصلاحيات الاستشارية

يتمتع مجلس المحاسبة بنطاق واسع من الصلاحيات الاستشارية؛ حيث منحه المشرّع بموجب (الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم) سلطة صريحة تتيح لرئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، بالإضافة إلى الوزير الأول ورئيس الحكومة، إخطار المجلس لتقديم رأيه في أي مسألة أو قضية ذات أهمية وطنية.

وفي المقابل، يتولى رئيس الجمهورية الاطلاع على تقرير مفصل ينتج عن هذا النظام العام. ان دور المجلس في إعداد ودراسة مشاريع القوانين خلال مرحلة صياغة المشاريع التمهيدية السنوية المتعلقة بقوانين ضبط الميزانية، وتحيل الحكومة التقارير التقييمية التي ينجزها مجلس المحاسبة – والمخصصة للسنة المالية المعنية – إلى المؤسسة التشريعية، على أن تُرفق هذه التقارير بالمشروع القانوني الخاص بها.

وعلاوة على ذلك، يساهم مجلس المحاسبة بتقديم استشاراته بخصوص مشاريع النصوص القانونية المرتبطة بالمالية العمومية. كما يمتلك مجلس المحاسبة معرفة عميقة وشاملة بآليات تنفيذ الميزانية، وهي خبرة اكتسبها من واقع ممارسته لمهامه الرقابية المتنوعة، وتحديداً ما يتصل بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين المكلفين بصرف النفقات أو تحصيل الإيرادات. كما يتلقى المجلس كافة الحسابات الإدارية وحسابات التسيير بناءً على منظومة إيداع الحسابات المفروضة قانوناً على الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.[114]

[113] شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الاليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال، المرجع نفسه، ص 108.

[114] عوية محمد، الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة ودوره في الرقابة المالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد04، العد02، جامعة البليدة02 لونيسي علي، الجزائر، 2021، ص271-272.

وفي هذا السياق، تُكلف الغرف التابعة للمجلس بصياغة مذكرات قطاعية ترصد فيها البيانات والمعلومات الجوهرية لكل قطاع يدخل في إطار صلاحياتها، وذلك وفقاً للموجهات المنهجية العامة أو الموجهات المحددة لإعداد التقرير التقييمي الصادر عن مجلس المحاسبة بشأن مشروع قانون ضبط الميزانية، وبعد الانتهاء من صياغة التقرير التقييمي المتعلق بالمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، يتم إرساله إلى الحكومة مرفقاً بمشروع القانون ذاته، وتتولى الحكومة بدورها توجيهه إلى الهيئة التشريعية.

وإلى جانب ذلك، يعبر مجلس المحاسبة عن آرائه في مشاريع النصوص المتعلقة بالمالية مستنداً إلى تراكم تجاربه المكتسبة، كما يساهم بآرائه ودراساته في القضايا ذات الأبعاد الوطنية الحيوية، لا سيما تلك التي تخص طرق تنفيذ النفقات، أو جباية الإيرادات، وتدارك الثغرات، وتطوير التدابير التشريعية والتسيير المالي.

كما يقدم المجلس مقترحات تسهم في تفعيل آليات التقييم والتدقيق المالي، وكل ما من شأنه دعم عقلنة الإنفاق العام وترشيده. ويعرض مجلس المحاسبة هذه الدراسات والآراء بناءً على طلب من رئيسي غرفتي البرلمان أو من الوزير الأول، وباعتباره جهازاً خاضعاً للسلطة المباشرة لرئيس الجمهورية، يملك الرئيس صلاحية إخطاره بأي ملف أو قضية تحوز أهمية وطنية وتدخل في اختصاصات المجلس.

وفي هذه الحالة، يتعين على المجلس إعداد تقرير شامل وإطلاع رئيس الجمهورية على كافة التفاصيل المحيطة بالملف. كما يلتزم مجلس المحاسبة بإحاطة رئيس الجمهورية علماً بأي مسألة يرى أنها تكتسي أهمية خاصة، أو تؤثر على الاقتصاد الوطني بشكل مباشر أو غير مباشر، وتتطلب تدخلاً فورياً من رئيس الجمهورية[115].

رابعا: الصلاحيات الأخرى لمجلس المحاسبة :

يمكن أن تلجأ بعض الهيئات إلى استشارة مجلس المحاسبة في بعض المواضيع:

-في مشروع قانون ضبط الميزانية ويحرر تقرير خاص بذلك، يلحق بالمشروع.

-جميع مشاريع النصوص المالية تقدم إلى مجلس المحاسبة لإبداء رأيه فيها.

[115] عوية محمد، الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة ودوره في الرقابة المالية، المرجع نفسه، ص272.

-مسؤولو الدولة يطلبون مساعدة مجلس المحاسبة (رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، رؤساء الغرفتين البرلمانيتين، رؤساء الكتل البرلمانية) شريطة أن تكون الملفات لها علاقة بالمالية العمومية وأن تكون لها طابع وطني وأهمية وطنية وغالباً ما تكون في التحقيقات البرلمانية[116].

الفرع الثاني: تقييم دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي:

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها مجلس المحاسبة كجهاز اعلى للرقابة تطلب مختلف سلطات الدولة مساندته في فحص الملفات ذات الطابع الوطني غير ان الفعالية الحقيقية لهذا الجهاز تظل رهن التقييم المستمر لأدائه الميداني، وهو ما يستدعي الوقوف على دوره الإيجابي واهم الانتقادات الموجهة اليه في مجال مكافحة الفساد المالي.

أولا: الدور الإيجابي لمجلس المحاسبة

بالرغم من أن رقابة مجلس المحاسبة ليست بفاعلية الرقابة المالية السابقة حيث لا تتدخل إلا بعد صـــرف النفقات وتحصـــيل الإيرادات؛ إلا أن أهميتها وفعاليتها تبرز على المدى البعيد فهي لا تقتصر على المشروعية فحسب، وإنما تتعداها لتشمل رقابة الملائمة، وهي بذلك من شأنها تحسين التسيير المالي للمؤسسات والهيئات العمومية.

-إن اتســاع مجال اختصــاص مجلس المحاســبة يمكن أن يجعل منه التغطية الحســاســة والإيجابية في مجال مراقبة المالية الذي يســـمح له بحماية الأموال العمومية في حدود الصلاحيات المخولة له، بالإضافة إلى إجبارية تقديم الحسابات وتطوير النزاهة والشفافية في تسيير الأموال العمومية.[117]

وبالتالي الوقاية من الفســاد لأن هذا الجهاز يمتاز بالجدية والفعالية حيث ســاهم في كشــف أخطاء التسيير المالي التي لا يحكمها قانون العقوبات، والتحري عنها وتوقيع الجزاء باعتباره هيئة قضــائية إدارية، للحفاظ على الأموال العامة من الضــياع والإتلاف أو الســير الخاطئ والتي تؤدي بالضرورة إلى نمو الفساد المالي داخل المؤسسات والهيئات العمومية من طرف مسؤوليها والموظفين التابعين لها.

[116] شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الاليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال، المرجع السابق، 108.

[117] طوبال كتيبة، مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، الرقم التسلسلي 18، جامعة زيان عاشور بالجلفة-الجزائر،2020، ص548-549

ويتضح مما سبق مدى أهمية الدور الرقابي الذي يقوم به مجلس المحاسبة وخاصة في مجال كشف وضبط المخالفات وجرائم الفساد المالي والإداري، وذلك بما له من صلاحيات وسلطات رقابية توسعت وفقاً للتعديلات الدستورية الأخيرة، والتي تهدف إلى ضبط أكبر عدد من صور الفساد، وذلك من خلال تعديل مهام مجلس بتقييم الرقابة الداخلية بجميع أشكالها باعتبارها أداة للوقاية من الانحرافات المالية والاختلاسات، وقد تم تخصيص غرفة لمعالجة الملفات ذات العلاقة بالفساد وهي غرفة الانضباط في تسيير الميزانية المالية.

ثانيا: الانتقادات الموجهة لمجلس المحاسبة:

رغم الصلاحيات التي يتمتع بها هذا المجلس إلا أنه لم يصل إلى الأهداف التي أُسس لأجلها، وذلك راجع إلى واقع هذه المؤسسة التي لا تلعب الدور الذي ابتغته التعديلات الدستورية التي نصت عليه كمؤسسة عليا للرقابة، ومكافحة الفساد وتبذير الأموال العمومية وعجزها عن أداء الدور المنوط بها راجع لعدة أسباب أهمها:

-تبعية مجلس المحاسبة للسلطة التنفيذية وعدم تمتعه بالاستقلالية التامة، يعتبر عائقاً أمام أداء مهامه الرقابية بنزاهة وشفافية وموضوعية وحياد وهذا ينعكس على مصداقية التقارير التي يعدها .

-عدم الاكتراث بالتقارير التي يعدها مجلس المحاسبة وإهمال مضمونها وما تحتويه من ملاحظات وتوجيهات من شأنها تقوية قواعد ومبادئ الرقابة على الأموال، وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى عدم فعالية الأدوات التي يمتلكها هذا المجلس، إذ أقصى ما يمكن أن يفعله هو الحكم بغرامة مالية لا تتجاوز الأجر الذي يتلقاه المسؤول عن المخالفة.[118]

-عدم امتلاك المجلس لأدوات فاعلة ورادعة للحد من ظاهرة التقصير، والإهمال المالي في التسيير الإداري والانحرافات المالية .

-رغم الصلاحيات القضائية للمجلس إلا أنه لا يمكنه الفصل في ملفات الفساد المطروحة أمامه، فهو يحيل الملف إلى النيابة العامة إذا كان له وصف جزائي، أو الهيئة التأديبية إذا كان له وصف تأديبي، فمجلس المحاسبة لا يملك جزاء ردعي وهذا ما يحد من فعاليته .

[118] طوبال كتيبة، مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي، المرجع السابق، ص549

-ان توصـــيات المجلس عقب رقابته الإدارية ليس لها أي إلزامية، وبالتالي فهي تتوقف على مدى قبول الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة للرقابة بهذه التوصيات.

-تهميش الدور الاســـتشـــاري لمجلس المحاســـبة حيث لرئيس الجمهورية أو رئيس الهيئة التشـــريعية أو المجموعة البرلمانية أو رئيس الحكومة صـــلاحية إخطار مجلس المحاســـبة؛ لإبداء رأيه حول بعض المسـائل والملفات ذات الأهمية الوطنية، لكن نادراً ما يتم اللجوء إليه لإبداء رأيه حول هذه المســـائل وحتى في ما يتعلق بالمشـــاريع التمهيدية لقوانين المالية أو قوانين ضبط الميزانية التي أصبحت تعرض على الهيئة التشريعية.

-عدم وجود الجزاء المناسب، وذلك من خلال عدم متابعة القضـايا التي يكشـف عنها مجلس المحاســبة من خلال التقارير المنبثقة، جراء تحقيقاته التي يقوم بها المجلس خاصــة ضــد أصـحاب النفوذ والمسـؤولين في السـلطة التنفيذية أو التشـريعية أو حتى القضـائية في بعض الأحيان.

–فقدان مجلس المحاســبة للاســتقلالية الوظيفية والعضــوية، وتأثير الســلطة التنفيذية على قرارات المجلس والتقصـير في متابعة القضـايا التي يكشـف عنها المجلس لوجود مصـالح متبادلة بين المتهمين الذين يكشـــف عنهم المجلس ومســـؤولين في الســـلطة التنفيذية او التشريعية او حتى القضائية في بعض الأحيان.

–عدم وجود ضـمانات قانونية ومادية تمكن قضـاة مجلس المحاسـبة من تأدية وظائفهم على الوجه المطلوب، إضـافة إلى أن التمييز الحاصـل بين قضـاة مجلس المحاسـبة والقضـاة العاديين يحد من الآفاق المهنية لأعضـاء مجلس المحاسـبة ويؤثر على مسـتوى أدائهم، فهم يخضـعون لقانون أسـاسـي خاص بهم ولا يتلقون تكوين متخصـص مماثل لذلك الذي يخضـع له القضـــاة العاديون رغم أن مهمة المجلس على درجة كبيرة من التعقيد وتحتاج إلى قضـــاة ذوي مهارات عالية عن طريق تكوين متخصص وفق طرق علمية ناجعة[119]

[119] باديس بوسعيود، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999، 2012، المرجع السابق، ص 85.

خـــــــــــلاصة الفـــــــــصل الثاني

نستخلص في ختام هذا الفصل أن أجهزة المتابعة الإدارية والمالية، المتمثلة في المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، تشكل معاً حجر الزاوية وصمام الأمان لحماية المال العام وتقويم الأداء الإداري والمالي داخل مؤسسات القطاع العام في الجزائر. ويتجلى من خلال الدراسة تكامل وظيفي وهيكلي رفيع المستوى بين هذين الجهازين؛ فبينما تضطلع المفتشية العامة للمالية بدور الرقابة الداخلية والمتابعة بينما ينفرد مجلس المحاسبة بكونه الهيئة العليا المستقلة التي تمارس رقابة خارجية بعدية، متجاوزاً الدور التقييمي التقليدي إلى ممارسة صلاحيات قضائية حقيقية تعاقب على أخطاء التسيير وتحيل التجاوزات إلى الجهات القضائية المختصة عند ثبوت ظاهرة الفساد.

وإن هذا التموقع المؤسساتي المدعم بالتعديلات التشريعية الأخيرة يعكس رغبة واضحة في تفعيل معايير الحوكمة المالية والشفافية، مؤكداً في الوقت ذاته أن نجاعة هذه المنظومة الرقابية لا تتوقف عند حدود النصوص القانونية فحسب، بل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى مرونة التنسيق والتبادل المعلوماتي بين هذه الأجهزة الكلاسيكية والأجهزة المتخصصة المستحدثة وذلك لضمان بناء جدار رقابي متماسك يسد كافة الثغرات أمام مظاهر الفساد المالي والإداري.

الخـــاتـــــمـــــة

ختاما لدراستنا هذه الموسومة بـ" **أجهزة المتابعة في مكافحة الفساد في القطاع العام**" والتي شكلت محاولة علمية وقانونية لتشخيص ووصف البنية المؤسساتية والتدريجية للمنظومة الرقابية في الجزائر.

وقد ركزنا من خلالها على أربعة أجهزة محورية تتنوع في طبيعتها القانونية ووظائفها الإدارية والقضائية، متمثلة في: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، و"الديوان الوطني لقمع الفساد" كآليتين مستحدثتين، إلى جانب الأجهزة الكلاسيكية للمتابعة المالية والمحاسبية المتمثلة في "المفتشية العامة للمالية" و"مجلس المحاسبة".

ومن خلال الغوص في المضمون القانوني للنصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لهذه الهيئات، كشفت الدراسة عن جملة من النتائج، واستوجبت صياغة مجموعة من التوصيات التي نوردها على النحو الآتي:

أولاً: نتائج الدراسة:

-ازدواجية الاستراتيجية الرقابية: يتبنى المشرع الجزائري استراتيجية رقابية متوازنة تجمع بين البعد الوقائي الاستباقي الذي تقوده السلطة العليا للشفافية لمنح زخم دستوري لثقافة النزاهة وبين البعد الردعي الزجري الذي يضطلع به الديوان الوطني لقمع الفساد كذراع ضبطية قضائية متخصصة في التحري في الجرائم المالية المعقدة.

– محورية الأجهزة الكلاسيكية: أثبتت الدراسة قوة وأهمية الأجهزة التقليدية؛ حيث تمثل المفتشية العامة للمالية الرقابة الداخلية الحيوية والمحصنة للمنظومة نيابة عن السلطة التنفيذية، بينما يمارس مجلس المحاسبة رقابة عليا تتجاوز التقييم التقليدي إلى توقيع العقوبات عن أخطاء التسيير وإحالة الملفات الجنائية إلى العدالة .

-التنسيق الوظيفي كمعيار للفعالية: خلصت الدراسة إلى أن الفعالية الحقيقية في حماية المال العام لا ترتبط بكثرة المتدخلين أو تزايد عدد الهياكل الرقابية، بل تتوقف أساساً على مدى التنسيق الوظيفي والتبادل المعلوماتي المرن بين هذه الأجهزة الأربعة، بما يضمن سد الثغرات وتفادي أي تداخل في الصلاحيات .

ثانياً: التوصيات:

بناءً على ما تقدم من نتائج، وفي سبيل تفعيل أدوار هذه الأجهزة وزيادة كفاءتها، نتقدم بالتوصيات التالية :

–ضرورة إيجاد آليات عملية ومستمرة للربط والتبادل المعلوماتي بين الأجهزة الأربعة، وتفعيل قنوات التنسيق الرقمي المشترك لضمان السرعة والفعالية .

–العمل على إرساء قاعدة بيانات موحدة تسهم في تسريع وتيرة التحريات وتفادي تكرار الجهود وازدواجية الإجراءات بين الهيئات .

–تعزيز الاستقلالية العضوية والمالية الفعلية لأعضاء هذه الهيئات، وتوفير الحماية القانونية التامة والمطورة للمفتشين والمحققين أثناء أداء مهامهم الرقابية .

– تشجيع التحول التدريجي من أساليب الرقابة البعدية التقليدية إلى الرقابة الوقائية الاستباقية الحديثة للحد من الفساد قبل حدوثه

–المراجعة الدورية والتحديث المستمر للنصوص القانونية لتواكب الأساليب المتطورة والحديثة للجرائم المالية الرقمية

وختاماً، نأمل أن تظل هذه الدراسة مرجعاً نظرياً وقانونياً يسهم في إثراء المكتبة القانونية، ويفتح آفاقاً جديدة للباحثين مستقبلاً للتوسع في رصد تطور التشريعات المنظمة للوظيفة الرقابية، وضبط آليات المتابعة لضمان حماية حقيقية وشاملة للمال العام في القطاع العام.

قـــائمة المـــصادر و المـــــراجـــع

أولا: المـــــصادر:

I. القـــــوانـــــين:

- القانون رقم95-20 المؤرخ في 19 صـــفر عام 1416 الموافق 17 يوليو ســـنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، العدد39 الصادر بتاريخ 23 يوليو سنة1995.

-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير ســـنة2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، العدد15 الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2006.

-القانون رقم22-08 المؤرخ في 5شـــوال عام 1443 الموافق ل6 ماي ســـنة 2022 الذي يحدد تنظيم للشـــفافية والوقاية من الفســـاد ومكافحته وتشـــكيلها وســـيرها، الجريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد32، الصادرة بتاريخ 8ماي 2022.

- القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 شـــوال عام 1443 الموافق 6 ماي 2022 الذي يحدد تنظيم الســـلطة العليا للشـــفافية والوقاية من الفســـاد ومكافحته وتشـــكيلها وســـيرها، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 8ماي 2022.

II. الأوامـــــر:

- الامر 95-23 المؤرخ في 16 اوت 1995، المتضـمن القانون الأسـاسـي الخاص بقضـاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد48، الصادر بتاريخ 3سبتمبر1995.

- الامر 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 اوت 2010 يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفســـاد ومكافحته، الجريدة الرســـمية، العدد50، الصادرة29اوت2010.

-الامر رقم12-02 المؤرخ في 21 فيفري 2012،المعـدل والمتمم للقـانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بـالوقـايـة من تبييض الأموال وتمويـل الإرهـاب ومكافحتها، ج. ر العدد 11، الصادر بتاريخ 26 فيفري2012.

III. المراســـيـــــــم:

1. المراسيم الرئاسية:

-المرسـوم الرئاسـي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، الذي يحدد تنظيم ديوان رئيس مجلس المحاسـبة وصـلاحياته، ج.ر، العدد72، الصـادر بتاريخ 22 نوفمبر 1995، المادة3.

-المرسـوم الرئاسـي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسـمبر 2011، يحدد تشـكيلة الديوان المركزي لقمع الفسـاد وتنظيمه وكيفيات سـيره، ج.ر، العدد68، الصـادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

المرسـوم الرئاسـي12-64 المؤرخ في 14ربيع الأول عام1433 الموافق ل7 فبراير سـنة 2012يعدل ويتمم المرسـوم الرئاسـي رقم06-413 المتضـمن تنظيم السـلطة الوطنية لمنع الفساد ومكافحته وتشكيلها، ج.ر، العدد07، الصادرة بتاريخ 12 فبراير2012.

- المرسوم الرئاسي رقم12-364 مؤرخ في 26سبتمبرسنة 2012، يتضمن تنظيم السلطة الوطنيـة للوقـايـة من الفسـاد ومكـافحتـه وتشـكيلتهـا وسـيرهـا، ج.ر، العـدد53، الموافق29سبتمبر2012.

2. المراسيم التنفيذية:

- المرسـوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 23 رجب عام 1400 الموافق 7 يونيو سـنة 1980 يتضـمن احداث المفتشـية العامة للمالية وتحديث صـلاحياتها، الجريدة الرسـمية، العدد24، الصادرة بتاريخ 10يونيو1980

المرسـوم التنفيذي رقم273/08 المؤرخ في 1980/09/06، المتعلق باسـتحداث المفتشـية العامة للمالية، ج.ر العدد 10، سنة 2008.

-المرسـوم التنفيذي رقم 274/08 المؤرخ في 2008/09/06، المحدد لتنظيم المفتشـيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج. ر العدد 50، سنة 2008.

-المرسـوم التنفيذي رقم28/10 المؤرخ في 11 يناير 2010، يتضـمن القانون الأسـاسـي الخاص بالموظفين المنتمين للأسـلاك الخاصـة بالمفتشـية العامة للمالية، ج.ر، العدد04، الموافق 14سنة 2010.

-المرسوم التنفيذي رقم 228/10 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 2010 يحدد الخاصة بالمفتشية العامة للمالية وشروط الالتحاق بها، ج. ر، العدد 58، الموافق ل7اكتوبر2010.

ثانيا: المـــــراجـــع:

I. الكـــــتـــــــــب:

الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، دار الأيام، عمان الأردن، 2017.

محمد حزيط، اليات مكافحة جرائم الفســـاد في التشـــريع الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر،2023.

II. المـــــقالات:

-احسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة2020، مجلة أبحاث، مج06، ع01، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2021.

-احمد بوراوي، شهرزاد دراجي، معالجة الفساد في الجزائر: جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة طبن للدراسات العلمية الاكاديمية،المجلد06، العدد01، الجزائر، 2023.

-بوبشطولة بسمة، قدة حبيبة، اليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد08، العدد02، الجزائر، 2021.

-بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم22-08، مجلة الحقوق والحريات، مج11،ع1، 2023

-طوبال كتيبة، مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، الرقم التسلسلي 18، جامعة زيان عاشور بالجلفة-الجزائر،2020.

-عثماني فاطمة-برماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائر البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، ع 05-جوان 2018.

–عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد13، العدد01، جامعة الوادي، افريل 2022–2023.

–عوية محمد، الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة ودوره في الرقابة المالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد04، العد02، جامعة البليدة02 لونيسي علي، الجزائر، 2021 .

– عصام صبرينة، مجلس المحاسبة الية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج15، ع 3، جويلية 2023 .

–غداوية رشيد، دور المفتشية العامة للمالية في حماية العام من الفساد، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق، 2022.

––قاضي كمال، دور هيئات الرقابة المالية في الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية، مج 11، ع02، جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)، جوان 2025 .

–لعويجي عبد الله– بن عيسى نصيرة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد08، العدد02، جامعة باتنة01، سنة 2021.

––لطفاوي محمد عبد الباسط، مجلس المحاسبة اعلى هيئة رقابية على المال العام، دراسات وابحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد12، العدد3، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، مخبر القانون البحري والنقل، 2020.

–مسعود راضية، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع11، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018 .

–مفيدة بن لعبيدي، هيئات الرقابة العليا على الأموال العمومية–مجلس المحاسبة انموذجا– المجلة الجزائري للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد01، جامعة عنابة، الجزائر، 2023.

–ملايكية اسيا، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08/22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد6، العدد2، جامعة عنابة، 2022.

– مزيتي فاتح، مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلالية والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر،2020.

III. الرســـائل الجـــــامعية:

1. الاطـــــــروحـــــات:

–باديس بوسعيود، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999، 2012، مذكرة ماجستير، تخصص التنظيم والسياسات العامة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.

– حاحة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2012، 2013.

– خلف الله شمس الدين، اليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر،2021، 2022.

–دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد، والاعتداء على المال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون اعمال، جامعة باتنة، الجزائر، 2015، 2016.

– جدي وفاء، رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر،2017–2018.

– علي حبيش، اثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص نقو ومالية، جامعة الجزائر 03، 2013–2014.

– قحيوش الوليد، اليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة محمد بوضياف لمسيلة،2024، 2025.

–نوري احمد، فاعلية اليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الاعمال، جامعة غرداية، الجزائر،2021، 2022.

2. رسائل الماجستير:

– شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الاليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان– الجزائر،2011،2010.

3. مذكرات الماستر:

– بوبكر مريم، يوسفي حنان، دور الديوان المركزي لقمع الفساد في الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف،2022 – 2023.

–جبابرية حمزة، شغيب رميساء، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22–08، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023–2024.

– حمر العين إبراهيم– زناسني محمد امين، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة عين تيموشنت بلحاج شعيب، الجزائر، 2022– 2023.

–فراحتية احمد، محجوبي لياس، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2023/2022.

–رواية قريشي، حفصة زكري، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص قانون العام الاقتصادي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2022–2023.

IV. <u>الملتقيات:</u>

–تمزور حدة، الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية والتقييد، مداخلة القيت ضمن الملتقى الوطني حول: الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر– الواقع والافاق، جامعة محمد الشرف مساعدية (سوق اهراس)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 27 فيفري2021.

–مزغيش وليد، دور المفتشـــية العامة للمالية ومجلس المحاســـبة في حماية وتثمين الأملاك العمومية، ملتقى وطني حول: مكافحة الفساد بين تحقيق اهداف التنمية المستدامة واستجابة المشرع الجزائري، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2021.

فـــــهرس المـــــحتويات

شـــكر وتـــقدير 3
الاهـــــــــداء 5
قائـــمة المـــختصرات 8
مـــــــــقدمـــــــة 9
الفصل الأول: الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد في القطاع العام.15
المبحث الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد16
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية من الوقاية من الفساد.16
الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....16
الفرع الثاني: نشأة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:19
الفرع الثالث: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:20
المطلب الثاني: اليات عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. ...22
الفرع الأول: الإطار الهيكلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. 22
الفرع الثاني: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....31
الفرع الثالث: تقييم حدود استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد
ومكافحته34
المبحث الثاني: الديوان المركزي للقمع والفساد36
المطلب الأول: مفهوم الديوان المركزي لقمع الفساد.36
الفرع الأول: تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد37
الفرع الثاني: نشأة الديوان المركزي لقمع الفساد:.....37
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد40

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد 43
الفرع الأول: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد: 43
الفرع الثاني: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد 46
المطلب الثالث: الصلاحيات الممنوحة للديوان الوطني وكيفية سيره: 48
الفرع الأول: صلاحيات الديوان المركزي لمكافحة الفساد: 48
الفرع الثاني: كيفية سير الديوان المركزي لمكافحة الفساد 50
الفرع الثالث: حدود استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد 53
خلاصـــــــــة الفصل 57
الفصل الثاني: أجهزة المتابعة الإدارية والمالية 59
المبحث الأول: المفتشية العامة للمالية 60
المطلب الأول: الإطار التنظيمي للمفتشية العامة للمالية. 60
الفرع الاول: تعريف المفتشية العامة للمالية: 61
الفرع الثاني: نشأة للمفتشية العامة للمالية. 62
المطلب الثاني: الإطار الوظيفي للمفتشية العامة للمالية: 65
الفرع الاول: الصلاحيات الرئيسية للمفتشية العامة للمالية 65
الفرع الثاني : الصلاحيات الثانوية للمفتشية العامة للمالية 67
الفرع الثالث: تشخيص الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية: 68
الفرع الثالث: قواعد وإجراءات عمل المفتشية العامة للمالية. 70
الفرع الرابع: تقييم أداء المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام 74
المبحث الثاني: مجلس المحاسبة 78

المطلب الأول: الإطار التنظيمي لمجلس المحاسبة: 78
الفرع الأول: مفهوم مجلس المحاسبة 78
الفرع الثاني: النظام القانوني لمجلس المحاسبة 84
الفرع الثالث: تنظيم مجلس المحاسبة: 86
المطلب الثاني: الإطار الوظيفي لمجلس المحاسبة: 92
الفرع الأول: صلاحيات مجلس المحاسبة 92
الفرع الثاني: تقييم دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي: 98
خـــلاصة الفـــصل الثاني 101
الخـاتـــمـــة 102
قـــائمة المـصادر و المـــراجـــع 105
فـــهرس المـــحتويات 113
الملخص: 117

الملخص:

تسند صلاحية المتابعة في مكافحة الفساد في القطاع العام الى أجهزة متخصصة وكلاسيكية تكلف بوضع استراتيجيات الوقاية، البحث والتحري عن جرائم الفساد المالي والإداري، تطبيق القانون لضمان النزاهة والشفافية فضلا عن قيامها بالرقابة المستمرة والتحقيق في المخالفات المرتكبة بغية حماية الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية:

المتابعة– القطاع العام–مكافحة الفساد–أجهزة–التحقيق.

Abstract:

The authority to combat corruption within the public sector is assigned to both specialized and traditional bodies. These entities are tasked with establishing prevention strategies investigating and detecting financial and administrative corruption crimes, and enforing the law to ensure integrity and transparency. Furthermore, they conduct continuous monitoring and investigate committed violations, with the ultimate goal of protecting the national economy.

Keywords:

Follow-up- Public Sector -Combating Corruption- Bodies – Investigation.